

République Algérienne Démocratique
et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique

Direction des Etudes Juridiques
et des Archives

Sous Direction des Archives
et de la Documentation

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث
العلمي

مديرية الدراسات القانونية
والأرشيف

المديرية الفرعية للأرشيف
والوثائق

النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي

*Bulletin Officiel de l'enseignement supérieur
et de la Recherche Scientifique*

11 طريق دودو مختار - بن عكنون - الجزائر العاصمة

الهاتف: +213 (0) 23-23-80-66 أو +213 (0) 23-23-80-14

الموقع الإلكتروني: <https://www.mesrs.dz>

البريد الإلكتروني: webmaster@mesrs.dz

10 I- النصوص الصادرة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

II- القرارات الوزارية المشتركة

- 13 - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ديسمبر 2015، يتم القرار الوزاري المشترك التكميلي المؤرخ في 7 أكتوبر 2015 والذي يتضمن فتح مناصب الإقامة دورة أكتوبر 2015.....
- 15 - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 31 ديسمبر 2015، المتمم لمالحق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ديسمبر 2013 المتضمن إنشاء، تنظيم وتحديد قائمة مخابر العلوم الأساسية والتطبيقية على مستوى كليات الطب.....

III- القرارات

- 19 - قرار رقم 1136 مؤرخ في 03 نوفمبر 2015، المتضمن إنشاء لجنة وطنية للموارد الوثائقية لفائدة مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ويحدد مهامها وتشكيلها وسيرها.....
- 20 - قرار رقم 1137 مؤرخ في 04 نوفمبر 2015 يتضمن تنظيم طور التكوين لنيل شهادة الدراسات الطبية الخاصة ويحدد كفاءات تقييمها والتدريج فيها.....
- 26 - قرار رقم 1138 مؤرخ في 05 نوفمبر 2015، يتضمن إحداث قسم بالمدرسة العليا للإعلام الآلي بسيدي بلعباس.....
- 27 - قرار رقم 1139 مؤرخ في 05 نوفمبر 2015، يتضمن إحداث قسم بالمدرسة العليا للتجارة.....
- 28 - قرار رقم 1140 مؤرخ في 05 نوفمبر 2015، يتضمن إحداث قسم بمدرسة الدراسات العليا التجارية.....
- 29 - قرار رقم 1141 مؤرخ في 05 نوفمبر 2015، يتضمن إحداث قسم بالمدرسة الوطنية العليا للأشغال العمومية.....
- 30 - قرار رقم 1142 مؤرخ في 05 نوفمبر 2015، يتضمن إحداث قسم بالمدرسة الوطنية العليا للري.....
- 31 - قرار رقم 1143 مؤرخ في 05 نوفمبر 2015، يتضمن إحداث قسم بالمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل.....
- 32 - قرار رقم 1144 مؤرخ في 05 نوفمبر 2015، يتضمن إحداث قسم بالمدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي.....
- 33 - قرار رقم 1145 مؤرخ في 05 نوفمبر 2015، يتضمن إحداث قسم بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة.....
- 34 - قرار رقم 1145 المؤرخ في 10 نوفمبر 2015، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة معسكر.....
- 34 - قرار رقم 1146 المؤرخ في 10 نوفمبر 2015، يتم ملحق القرار رقم 880 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015، المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015 - 2016 بجامعة وهران 1.....
- 35 - قرار رقم 1147 مؤرخ في 10 نوفمبر 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الطارف في ميدان "آداب ولغات أجنبية".....
- 37 - قرار رقم 1148 المؤرخ في 10 نوفمبر 2015، يتم ملحق القرار رقم 634 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة معسكر في ميدان "آداب ولغات أجنبية".....
- 37 - قرار رقم 1149 المؤرخ في 10 نوفمبر 2015، يتم ملحق القرار رقم 526 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة شلف في ميدان "لغة و أدب عربي".....
- 38 - قرار رقم 1150 مؤرخ في 10 نوفمبر 2015، يتضمن إنشاء القسم المكون لكلية الطب لدى جامعة بشار.....
- 39 - قرار رقم 1151 مؤرخ في 10 نوفمبر 2015، يتضمن إنشاء القسم المكون لكلية الطب لدى جامعة الأغواط.....
- 39 - قرار رقم 1152 مؤرخ في 10 نوفمبر 2015، يتضمن إنشاء القسم المكون لكلية الطب لدى جامعة ورقلة.....
- 40 - قرار رقم 1153 مؤرخ في 10 نوفمبر 2015، يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد التكنولوجيا لدى جامعة ورقلة.....
- 41 - قرار رقم 1154 مؤرخ في 10 نوفمبر 2015، يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية لدى جامعة ورقلة.....
- 41 - قرار رقم 1155 مؤرخ في 10 نوفمبر 2015، يتضمن إنشاء الأقسام المكونة للمدرسة العليا للأساتذة بالأغواط.....
- 42 - قرار رقم 1156 مؤرخ في 12 نوفمبر 2015، يتضمن إحداث قسم بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة.....
- 43 - قرار رقم 1157 مؤرخ في 12 نوفمبر 2015، يتضمن إحداث قسم بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بالجزائر.....
- 44 - قرار رقم 1158 مؤرخ في 12 نوفمبر 2015، يتضمن إحداث قسم بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهان.....
- 45 - قرار رقم 1159 مؤرخ في 12 نوفمبر 2015، يتضمن إحداث قسم بالمدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن.....
- 46 - قرار رقم 1160 مؤرخ في 12 نوفمبر 2015، يتضمن إحداث قسم بالمدرسة الوطنية العليا للبيوتكنولوجيا بقسنطينة.....
- 47 - قرار رقم 1161 مؤرخ في 15 نوفمبر 2015، يعدل القرار رقم 295 المؤرخ في 23 جوان 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة قالمة

- قرار رقم 1162 مؤرخ في 15 نوفمبر 2015، يعدل قرار رقم 344 المؤرخ في 7 ماي 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي.....
- قرار رقم 1163 مؤرخ في 16 نوفمبر 2015، يعدل القرار رقم 123 المؤرخ في 4 مارس 2013 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية لدى جامعة البويرة.....
- قرار رقم 1164 مؤرخ في 16 نوفمبر 2015، يتم القرار رقم 684 المؤرخ في 28 نوفمبر 2010 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية لدى جامعة سكيكدة.....
- قرار رقم 1165 مؤرخ في 16 نوفمبر 2016، يتم القرار رقم 679 المؤرخ في 28 نوفمبر 2010 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم لدى جامعة سكيكدة.....
- قرار رقم 1166 مؤرخ في 16 نوفمبر 2015، يتم القرار رقم 462 المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية لدى جامعة المسيلة.....
- قرار رقم 1167 مؤرخ في 16 نوفمبر 2015، يعدل القرار رقم 50 المؤرخ في 24 فيفري 2010 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الرياضيات والإعلام الآلي لدى جامعة المسيلة.....
- قرار رقم 1169 مؤرخ في 16 نوفمبر 2015، يتم القرار رقم 52 المؤرخ في 24 فيفري 2010 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية لدى جامعة المسيلة.....
- قرار رقم 1170 مؤرخ في 16 نوفمبر 2015، يعدل قرار رقم 894 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، المعدل.....
- قرار رقم 1171 مؤرخ في 16 نوفمبر 2015، يعدل قرار رقم 370 المؤرخ في 10 جوان 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بتلمسان.....
- قرار رقم 1172 مؤرخ في 16 نوفمبر 2015، يعدل قرار رقم 212 المؤرخ في 21 مارس 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران، المعدل.....
- قرار رقم 1173 مؤرخ في 16 نوفمبر 2015، يعدل القرار رقم 38 المؤرخ في 01 فيفري 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة والحياة بالجزائر.....
- قرار رقم 1174 مؤرخ في 16 نوفمبر 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم السقي وتصريف المياه بالمدرسة الوطنية العليا للري.....
- قرار رقم 1175 مؤرخ في 16 نوفمبر 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الطب بكلية الطب بجامعة قسنطينة 3..
- قرار رقم 1176 مؤرخ في 16 نوفمبر 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم السياسية بجامعة قسنطينة 3..
- قرار مؤرخ في 16 نوفمبر 2015 يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى المدرسة العليا للتجارة.....
- قرار رقم 6395 مؤرخ في 17 نوفمبر 2015 يتضمن فتح امتحان مهني للإلتحاق برتبة نفساني عيادي رئيسي للصحة العمومية المنتمية إلى سلك النفسانيين العيادين للصحة العمومية.....
- قرار رقم 6396 مؤرخ في 17 نوفمبر 2015 يتضمن فتح امتحان مهني للإلتحاق برتبة نفساني عيادي ممتاز للصحة العمومية المنتمية إلى سلك النفسانيين العيادين للصحة العمومية.....
- قرار رقم 1177 مؤرخ في 19 نوفمبر 2015، يعدل القرار رقم 172 المؤرخ في 21 أفريل 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.....
- قرار رقم 1178 مؤرخ في 21 نوفمبر 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم المادة بكلية الرياضيات والإعلام الآلي وعلوم المادة بجامعة 08 ماي 1945- قالمة.....
- قرار رقم 1179 مؤرخ في 21 نوفمبر 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم هندسة الطرائق لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة 08 ماي 1945- قالمة.....
- قرار رقم 1180 مؤرخ في 21 نوفمبر 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك والاتصالات السلكية واللاسلكية لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة 08 ماي 1945- قالمة.....
- قرار رقم 1181 مؤرخ في 21 نوفمبر 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية و الري لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة 08 ماي 1945- قالمة.....
- قرار رقم 1182 مؤرخ في 21 نوفمبر 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة 08 ماي 1945- قالمة.....
- قرار رقم 1183 مؤرخ في 21 نوفمبر 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيئة وهندسة المحيط لكلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض والكون بجامعة 08 ماي 1945- قالمة.....
- قرار رقم 1184 مؤرخ في 21 نوفمبر 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا للبيئة.....
- قرار رقم 1185 مؤرخ في 21 نوفمبر 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة قسنطينة 3.....

- 73 - قرار رقم 1186 مؤرخ في 21 نوفمبر 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التربية لكلية العلوم الاجتماعية بجامعة أبو القاسم سعد الله- الجزائر 2.....
- 74 - قرار رقم 1187 مؤرخ في 21 نوفمبر 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علم الاجتماع لكلية العلوم الاجتماعية بجامعة أبو القاسم سعد الله- الجزائر 2.....
- 75 - قرار رقم 1188 مؤرخ في 21 نوفمبر 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الأروطونيا لكلية العلوم الاجتماعية بجامعة أبو القاسم سعد الله- الجزائر 2.....
- 76 - قرار رقم 1189 مؤرخ في 21 نوفمبر 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علم النفس لكلية العلوم الاجتماعية بجامعة أبو القاسم سعد الله- الجزائر 2.....
- 77 - قرار رقم 1190 مؤرخ في 21 نوفمبر 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاجتماعية بجامعة أبو القاسم سعد الله- الجزائر 2.....
- 78 - قرار رقم 1191 مؤرخ في 22 نوفمبر 2015، يعدل قرار رقم 365 المؤرخ في 19 ماي 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للري، المعدل.....
- 79 - قرار رقم 1193 المؤرخ في 22 نوفمبر 2015، يتم ملحق القرار رقم 892 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015، المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015 - 2016 بجامعة تيزي وزو.....
- 80 - قرار رقم 1194 مؤرخ في 26 نوفمبر 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة تيارت.....
- 81 - قرار مؤرخ في 26 نوفمبر 2015 يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات الجزائر.....
- 82 - قرار رقم 1198 مؤرخ في 29 نوفمبر 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد الترجمة بجامعة أحمد بن بلة - وهران 1.....
- 83 - قرار رقم 1199 مؤرخ في 29 نوفمبر 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير بجامعة طاهري محمد-بشار.....
- 84 - قرار رقم 1200 مؤرخ في 29 نوفمبر 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة محمد الشريف مساعدي- سوق أهراس.....
- 86 - قرار رقم 1201 مؤرخ في 29 نوفمبر 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران.....
- 87 - قرار مؤرخ في 29 نوفمبر 2015 يتضمن إنشاء وتشكيل لجنة الخدمات الاجتماعية لدى لمديرية الخدمات الجامعية بجاية- القصر.....
- 88 - قرار رقم 1202 مؤرخ في 01 ديسمبر 2015، يعدل القرار رقم 242 المؤرخ في 03 أفريل سنة 2013، المتضمن إنشاء مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي، المعدل.....
- 89 - قرار رقم 1203 مؤرخ في 01 ديسمبر 2015، يعدل القرار رقم 145 المؤرخ في 14 أفريل سنة 2012، المتضمن إنشاء مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي، المعدل.....
- 90 - قرار رقم 1204 مؤرخ في 01 ديسمبر 2015، يعدل القرار رقم 146 المؤرخ في 16 مارس سنة 2011، المتضمن إنشاء مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي، المعدل.....
- 91 - قرار رقم 1205 مؤرخ في 01 ديسمبر 2015، يعدل القرار رقم 93 المؤرخ في 25 مارس سنة 2010، المتضمن إنشاء مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي، المعدل.....
- 92 - قرار رقم 1206 مؤرخ في 01 ديسمبر 2015، يعدل القرار رقم 222 المؤرخ في 13 جويلية سنة 2009، المتضمن إنشاء مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي، المعدل.....
- 93 - قرار رقم 1207 مؤرخ في 01 ديسمبر 2015، يعدل القرار رقم 58 المؤرخ في 19 جوان سنة 2008، المتضمن إنشاء مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي، المعدل.....
- 93 - قرار رقم 1208 مؤرخ في 01 ديسمبر 2015، يعدل القرار رقم 171 المؤرخ في 05 أوت سنة 2005، المتضمن إنشاء مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي، المعدل.....
- 94 - قرار رقم 1209 مؤرخ في 01 ديسمبر 2015، يعدل القرار رقم 303 المؤرخ في 03 ديسمبر سنة 2003 المتضمن إنشاء مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي، المعدل.....
- 94 - قرار رقم 1210 مؤرخ في 01 ديسمبر 2015، يعدل القرار المؤرخ في 28 ماي سنة 2002 المتضمن إنشاء مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي، المعدل.....
- 94 - قرار رقم 1211 مؤرخ في 01 ديسمبر 2015، يعدل القرار رقم 42 المؤرخ في 05 فيفري سنة 2001، المتضمن إنشاء مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي، المعدل.....
- 96

- 97 - قرار رقم 1212 مؤرخ في 01 ديسمبر 2015، يعدل القرار رقم 88 المؤرخ في 25 جويلية سنة 2000، المتضمن إنشاء مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي، المعدل.....
- 98 - قرار رقم 1213 مؤرخ في 01 ديسمبر 2015، يعدل القرار رقم 798 المؤرخ في 27 ديسمبر 2012 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة عنابة، المعدل.....
- 99 - قرار رقم 1214 المؤرخ في 01 ديسمبر 2015، يعدل القرار رقم 468 المؤرخ في 14 جويلية 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات المواد الأولية والطاقة، المعدل.....
- 99 - قرار رقم 1215 المؤرخ في 01 ديسمبر 2015، يعدل القرار رقم 469 المؤرخ في 14 جويلية 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات العلوم الأساسية، المعدل.....
- 100 - قرار رقم 1216 المؤرخ في 01 ديسمبر 2015، يعدل القرار رقم 472 المؤرخ في 14 جويلية 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات الصحة وعلوم الأحياء، المعدل.....
- 101 - قرار رقم 1217 مؤرخ في 01 ديسمبر 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة سيدي بلعباس.....
- 102 - قرار رقم 1218 مؤرخ في 02 ديسمبر 2015، يتضمن إنشاء مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي.....
- 106 - قرار رقم 1219 مؤرخ في 07 ديسمبر 2015، يتضمن إحداث لجنة قطاعية للصفقات لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.....
- 106 - قرار رقم 1220 مؤرخ في 07 ديسمبر 2015، يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.....
- 107 - قرار رقم 1221 مؤرخ في 07 ديسمبر 2015، يعدل القرار رقم 169 مؤرخ في 21 أفريل 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة ورقلة.....
- 108 - قرار رقم 1222 مؤرخ في 07 ديسمبر 2015، يعدل و يتمم القرار رقم 352 المؤرخ في 13 ماي 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بالبيضاء، المعدل.....
- 109 - قرار رقم 1224 مؤرخ في 07 ديسمبر 2015، يعدل القرار رقم 294 المؤرخ في 22 جويلية 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة المدية، المعدل.....
- 110 - قرار رقم 1226 مؤرخ في 08 ديسمبر 2015، يعدل القرار رقم 30 المؤرخ في 03 فيفري 2013، والمتضمن تعيين أعضاء المجلس العلمي لجامعة التكوين المتواصل، المعدل والمتمم.....
- 112 - قرار رقم 1227 مؤرخ في 08 ديسمبر 2015، يعدل القرار رقم 143 المؤرخ في 04 أفريل 2012 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتتبع نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، المعدل.....
- 113 - قرار رقم 1228 مؤرخ في 08 ديسمبر 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الطب لكلية الطب بجامعة أحمد بن بلة- وهران1.....
- 114 - قرار رقم 1229 مؤرخ في 08 ديسمبر 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم طب الأسنان لكلية الطب بجامعة أحمد بن بلة- وهران1.....
- 115 - قرار رقم 1230 مؤرخ في 08 ديسمبر 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الصيدلة لكلية الطب بجامعة أحمد بن بلة- وهران1.....
- 116 - قرار رقم 1231 مؤرخ في 08 ديسمبر 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الطب بجامعة أحمد بن بلة- وهران1.....
- 117 - قرار رقم 1233 مؤرخ في 10 ديسمبر 2015 يحدد قائمة لجان الامتحانات للحصول على شهادة الدراسات الطبية الخاصة في الطب والصيدلة وطب الأسنان وتشكيلتها (دورة عادية من 2 يناير إلى 31 يناير 2016).....
- 128 - قرار مؤرخ في 10 ديسمبر 2015 يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى جامعة أكلي محند أولحاج البويرة.....
- 129 - قرار مؤرخ في 10 ديسمبر 2015 يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل.....
- 130 - قرار مؤرخ في 10 ديسمبر 2015 يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى المدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بوهان.....
- 131 - قرار رقم 1235 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015، يعدل القرار رقم 171 المؤرخ في 21 أفريل 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة تبسة.....
- 132 - قرار رقم 1236 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015 متضمن المصادقة على برنامج الدراسات لنيل شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في طب الأذن و الأنف و الحنجرة.....
- 133 - قرار رقم 1237 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015 متضمن المصادقة على برنامج الدراسات لنيل شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في طب التشريح المرضي و الخلايا.....

- 134 - قرار رقم 1238 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015 متضمن المصادقة على برنامج الدراسات لنيل شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في طب الأمراض المعدية.....
- 135 - قرار رقم 1239 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015 متضمن المصادقة على برنامج الدراسات لنيل شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في طب الأمراض العقلية لدى الأطفال.....
- 136 - قرار رقم 1241 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015، يحدد قائمة أعضاء اللجنة القطاعية للموارد الوثائقية لفائدة مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.....
- 137 - قرار رقم 1242 مؤرخ في 15 ديسمبر 2015، يعدل القرار رقم 79 المؤرخ في 23 فيفري 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الجزائر 1.....
- 138 - قرار رقم 1243 مؤرخ في 15 ديسمبر 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا للري.....
- 139 - قرار رقم 1244 مؤرخ في 15 ديسمبر 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد العلوم الاجتماعية والإنسانية بالمركز الجامعي مرسلني عبد الله - تيبازة.....
- 141 - قرار رقم 1245 مؤرخ في 15 ديسمبر 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالمركز الجامعي مرسلني عبد الله - تيبازة.....
- 142 - قرار رقم 1246 مؤرخ في 15 ديسمبر 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الجامعي مرسلني عبد الله - تيبازة.....
- 143 - قرار رقم 1247 مؤرخ في 15 ديسمبر 2015 يعدل القرار رقم 202 المؤرخ في 21 ماي 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الكهربائية بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهران.....
- 144 - قرار رقم 1248 مؤرخ في 15 ديسمبر 2015 يعدل القرار رقم 213 المؤرخ في 31 ماي 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهران.....
- 146 - قرار رقم 1249 مؤرخ في 15 ديسمبر 2015، يحدد قائمة الهياكل غير المركزية للديوان الوطنية للخدمات الجامعية المؤهلة لتأسيس لجنة الصفقات العمومية.....
- 147 - قرار مؤرخ في 16 ديسمبر 2015 يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى المركز الجامعي النعامة.....
- 148 - قرار رقم 1250 مؤرخ في 17 ديسمبر 2015، يعدل القرار رقم 67 المؤرخ في 15 مارس 2012 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة بسكرة.....
- 149 - قرار رقم 1252 مؤرخ في 17 ديسمبر 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بوهران.....
- 150 - قرار رقم 1253 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، يتم القرار رقم 353 المؤرخ في 24 نوفمبر 2012 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية لدى جامعة سطيف 2.....
- 151 - قرار رقم 1254 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، يتم القرار رقم 927 المؤرخ في 27 نوفمبر 2013 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية التكنولوجيا لدى جامعة سعيدة.....
- 151 - قرار رقم 1255 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، يعدل القرار رقم 261 المؤرخ في 23 مارس 2014 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية لدى جامعة الجلفة.....
- 152 - قرار رقم 1256 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، يتم القرار رقم 350 المؤرخ في 24 أكتوبر 2012 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية لدى جامعة قسنطينة 2.....
- 153 - قرار رقم 1257 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، يعدل القرار رقم 53 المؤرخ في 24 فيفري 2010، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد تسيير التقنيات الحضرية لدى جامعة المسيلة.....
- 154 - قرار رقم 1258 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد الصيانة والأمن لدى جامعة وهران 2.....
- 154 - قرار رقم 1259 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، يتضمن تفويض بالإمضاء للسيدات والسادة رؤساء لجان الصفقات العمومية للمؤسسات العمومية تحت وصاية وزارة التعليم العلمي والبحث العلمي.....
- 155 - قرار رقم 1260 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، يحدد قائمة الوثائق المطلوبة لملف طلب الحصول على معادلة الشهادات والرتب الجامعية الأجنبية وكيفية إيداعها.....
- 157 - قرار رقم 1261 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة أدرار.....
- 158 - قرار رقم 1262 مؤرخ في 21 ديسمبر 2015، يعدل ملحق القرار رقم 328 المؤرخ في 11 جويلية 2015 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لتقييم المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني ومؤسسات التعليم العالي الأخرى.....
- 160 - قرار رقم 1266 مؤرخ في 23 ديسمبر 2015، يحدد معايير الانتقاء للقبول في برنامج التكوين الإقامي بالخارج بعنوان سنة 2016.....
- 162 - قرار رقم 1267 مؤرخ في 23 ديسمبر 2015، يتضمن تحديد نسبة الأساتذة و الباحثين المستفيدين من العطلة العلمية برسم السنة الجامعية 2016-2017.....

- 163 - قرار رقم 1268 مؤرخ في 27 ديسمبر 2015، يعدل القرار رقم 977 المؤرخ في 7 أكتوبر 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الشلف.....
- 164 - قرار مؤرخ في 27 ديسمبر 2015 يتضمن إنشاء وتشكيل لجنة الخدمات الاجتماعية لدى معهد الترجمة بجامعة وهران1.....
- 165 - قرار رقم 1272 مؤرخ في 28 ديسمبر 2015، يعدل القرار رقم 362 المؤرخ في 15 ماي 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة، المعدل.....
- 166 - قرار رقم 1274 مؤرخ في 29 ديسمبر 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة العلوم والتكنولوجيا هوارى بومدين.....
- 167 - قرار رقم 1275 مؤرخ في 31 ديسمبر 2015، يعدل القرار رقم 118 المؤرخ في 03 مارس 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة سطيف2، المعدل.....

IV-المقررات

- 170 - مقرر رقم 644 مؤرخ في 15 نوفمبر 2015، يحدد قائمة المشاريع التي يجب أن تكون محل مسابقة.....
- 170 - مقرر رقم 646 مؤرخ في 16 نوفمبر 2015، يتضمن إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم 2016/01.....
- 171 - مقرر رقم 647 مؤرخ في 16 نوفمبر 2015، يتضمن إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم 2015/02.....
- 172 - مقرر رقم 648 مؤرخ في 16 نوفمبر 2015، يتضمن إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم 2015/03.....
- 173 - مقرر رقم 649 مؤرخ في 18 نوفمبر 2015، يتضمن تحويل الهياكل البيداغوجية والإدارية التابعة سابقاً لكلية الآداب، اللغات والفنون بجامعة سيدي بلعباس، لفائدة المدرسة العليا للإعلام الآلي بسيدي بلعباس.....
- 174 - مقرر رقم 673 مؤرخ في 26 نوفمبر 2015، يحدد قائمة المشاريع التي يجب أن تكون محل مسابقة.....
- 174 - مقرر رقم 674 مؤرخ في 02 ديسمبر 2015، يعدل المقرر رقم 469 المؤرخ في 02 سبتمبر 2015، والمتضمن تحويل الهياكل التابعة سابقاً لمدرسة الدراسات العليا التجارية بحيدرة ولاية الجزائر، لفائدة جامعة الجزائر 3، والديوان الوطني للخدمات الجامعية، الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات، المعدل.....
- 176 - مقرر رقم 675 مؤرخ في 03 ديسمبر 2015، يتضمن تشكيل لجنة تحكيم المسابقات المعمارية بجامعة سطيف1.....
- 177 - مقرر رقم 735 مؤرخ في 07 ديسمبر 2015، يحدد تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.....
- 178 - مقرر رقم 736 مؤرخ في 07 ديسمبر 2015، يتضمن إنشاء لجنة للتسوية الوذية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.....
- 178 - مقرر رقم 737 مؤرخ في 07 ديسمبر 2015، يتضمن إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم 2015/02.....
- 179 - مقرر رقم 906 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، يتضمن تشكيل لجنة تحكيم المسابقات المعمارية بالمركز الجامعي بميلة.....
- 179 - مقرر رقم 912 مؤرخ في 22 ديسمبر 2015، يتضمن إلغاء المنح المؤقت للصفقة.....
- 180 - مقرر رقم 915 مؤرخ في 23 ديسمبر 2015، يتضمن إلغاء المنح المؤقت للصفقة.....
- 181 - مقرر رقم 936 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن تجاوز رفض منح التأشيرة.....
- 182 - مقرر رقم 149 مؤرخ في 03 نوفمبر 2015، يمدد أجل إجراء المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف لجامعة خميس مليانة.....
- 183 - مقرر رقم 150 مؤرخ في 03 نوفمبر 2015، يمدد أجل إجراء المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك الكتاب، رتبة كاتب لجامعة خميس مليانة.....
- 183 - مقرر رقم 151 مؤرخ في 03 نوفمبر 2015، يمدد أجل إجراء المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك الكتاب، رتبة كاتب مديرية لجامعة خميس مليانة.....
- 184 - مقرر رقم 152 مؤرخ في 03 نوفمبر 2015، يمدد أجل إجراء المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك الأعوان الإداريين، رتبة عون إدارة لجامعة خميس مليانة.....
- 184 - مقرر رقم 153 مؤرخ في 03 نوفمبر 2015، يمدد أجل إجراء المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك الأعوان الإداريين، رتبة عون إدارة رئيسي لجامعة خميس مليانة.....
- 185 - مقرر رقم 154 مؤرخ في 03 نوفمبر 2015، يمدد أجل إجراء المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك ملحقى الإدارة، رتبة ملحق الإدارة لجامعة خميس مليانة.....
- 185 - مقرر رقم 155 مؤرخ في 03 نوفمبر 2015، يمدد أجل إجراء المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك الكتاب، رتبة كاتب مديرية رئيسي لجامعة خميس مليانة.....
- 186 - مقرر رقم 156 مؤرخ في 03 نوفمبر 2015، يمدد أجل إجراء المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك ملحقى الإدارة، رتبة ملحق رئيسي للإدارة لجامعة خميس مليانة.....
- 186 - مقرر رقم 157 مؤرخ في 03 نوفمبر 2015، يمدد أجل إجراء المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك التقنيين في الإعلام الآلي، رتبة تقني سام في الإعلام الآلي لجامعة خميس مليانة.....

- مقرر رقم 158 مؤرخ في 03 نوفمبر 2015، يمدد أجل إجراء المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك المحاسبين الإداريين،
رتبة محاسب إداري رئيسي لجامعة خميس مليانة..... 187
- مقرر رقم 159 مؤرخ في 03 نوفمبر 2015، يمدد أجل إجراء المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك مساعدي المكتبات
الجامعية، رتبة مساعد المكتبات الجامعية لجامعة خميس مليانة..... 187
- مقرر رقم 160 مؤرخ في 03 نوفمبر 2015، يمدد أجل إجراء المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك مهندسي الإعلام الآلي،
رتبة مهندس دولة في الإعلام الآلي لجامعة خميس مليانة..... 188
- مقرر رقم 161 مؤرخ في 04 نوفمبر 2015، يمدد أجل إجراء المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك المتصرفين، رتبة
متصرف لجامعة تيزي وزو..... 188
- مقرر رقم 162 مؤرخ في 04 نوفمبر 2015، يمدد أجل إجراء المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك مهندسي الإعلام الآلي،
رتبة مهندس دولة في الإعلام الآلي لجامعة تيزي وزو..... 189
- مقرر رقم 163 مؤرخ في 04 نوفمبر 2015، يمدد أجل إجراء المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك المحاسبين الإداريين،
رتبة محاسب إداري لجامعة تيزي وزو..... 189
- مقرر رقم 164 مؤرخ في 04 نوفمبر 2015، يمدد أجل إجراء المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك الكتاب، رتبة عون حفظ
البيانات لجامعة تيزي وزو..... 190
- مقرر رقم 165 مؤرخ في 04 نوفمبر 2015، يمدد أجل إجراء المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك الكتاب، رتبة كاتب
مديرية لجامعة تيزي وزو..... 190
- مقرر رقم 166 مؤرخ في 04 نوفمبر 2015، يمدد أجل إجراء المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك مهندسي المخابر
الجامعية، رتبة مهندس دولة للمخابر الجامعية لجامعة تيزي وزو..... 191
- مقرر رقم 167 مؤرخ في 04 نوفمبر 2015، يمدد أجل إجراء المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك ملحي المخابر
الجامعية، رتبة ملحق بالمخابر الجامعية لجامعة تيزي وزو..... 191
- مقرر رقم 168 مؤرخ في 04 نوفمبر 2015، يمدد أجل إجراء فحص مهني للالتحاق بمنصب شغل حارس لجامعة تيزي وزو..... 192
- مقرر رقم 169 مؤرخ في 04 نوفمبر 2015، يمدد أجل إجراء فحص مهني للالتحاق بمنصب شغل عامل مهني من المستوى الأول
لجامعة تيزي وزو..... 192
- مقرر رقم 2327 مؤرخ في 12 نوفمبر 2015، يمدد أجل إجراء مسابقة على أساس الإختبارات للترقية إلى رتبة ممرض متخصص
للصحة العمومية..... 193
- مقرر رقم 2328 مؤرخ في 12 نوفمبر 2015، يمدد أجل إجراء إمتحان مهني للالتحاق برتبة ممرض حاصل على شهادة دولة..... 193
- مقرر رقم 2329 مؤرخ في 12 نوفمبر 2015، يمدد أجل إجراء إمتحان مهني للالتحاق برتبة مساعد ترميز رئيسي للصحة
العمومية..... 194
- مقرر رقم 6546 مؤرخ في 22 نوفمبر 2015، يمدد أجل إجراء الامتحان المهني للالتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف رئيسي
للمدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي..... 194
- مقرر رقم 6547 مؤرخ في 22 نوفمبر 2015، يمدد أجل إجراء الامتحان المهني للالتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف للمدرسة
الوطنية العليا للإعلام الآلي..... 195
- مقرر رقم 6548 مؤرخ في 22 نوفمبر 2015، يمدد أجل إجراء الامتحان المهني للالتحاق بسلك الكتاب، رتبة كاتب مديرية رئيسي
للمدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي..... 195
- مقرر رقم 6549 مؤرخ في 22 نوفمبر 2015، يمدد أجل إجراء الامتحان المهني للالتحاق بسلك الكتاب، رتبة كاتب مديرية للمدرسة
الوطنية العليا للإعلام الآلي..... 196
- مقرر رقم 6550 مؤرخ في 22 نوفمبر 2015، يمدد أجل إجراء الامتحان المهني للالتحاق بسلك الكتاب، رتبة كاتب للمدرسة الوطنية
العليا للإعلام الآلي..... 196
- مقرر رقم 6552 مؤرخ في 22 نوفمبر 2015، يمدد أجل إجراء الامتحان المهني للالتحاق بسلك التقنيين في الإعلام الآلي، رتبة
تقني سام في الإعلام الآلي للمدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي..... 197
- مقرر رقم 6553 مؤرخ في 22 نوفمبر 2015، يمدد أجل إجراء الامتحان المهني للالتحاق بسلك محافظي المكتبات الجامعية، رتبة
ملحق المكتبات الجامعية من المستوى الثاني للمدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي..... 197
- مقرر رقم 6554 مؤرخ في 22 نوفمبر 2015، يمدد أجل إجراء الامتحان المهني للالتحاق بسلك العمال المهنيين، رتبة عامل مهني
خارج الصنف للمدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي..... 198
- مقرر رقم 6555 مؤرخ في 22 نوفمبر 2015، يمدد أجل إجراء الامتحان المهني للالتحاق بسلك العمال المهنيين، رتبة عامل مهني
من الصنف الأول للمدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي..... 198
- مقرر رقم 6737 مؤرخ في 29 نوفمبر 2015، يمدد أجل إجراء مسابقة على أساس الاختبار للالتحاق بسلك التقنيين في الإعلام
الآلي، رتبة تقني في الإعلام الآلي لجامعة بسكرة..... 199

- 199 - مقرر رقم 6738 مؤرخ في 29 نوفمبر 2015، يمدد أجل إجراء المسابقة على أساس الاختبار للالتحاق بسلك ملحقى الإدارة، رتبة ملحق الإدارة لجامعة بسكرة.....
- 200 - مقرر رقم 6739 مؤرخ في 29 نوفمبر 2015، يمدد أجل إجراء المسابقة على أساس الاختبار للالتحاق بسلك الأعوان الإداريين، رتبة عون إدارة رئيسي لجامعة بسكرة.....
- 200 - مقرر رقم 6740 مؤرخ في 29 نوفمبر 2015، يمدد أجل إجراء المسابقة على أساس الاختبار للالتحاق بسلك المحاسبين الإداريين، رتبة محاسب إداري لجامعة بسكرة.....
- 201 - مقرر رقم 8553 مؤرخ في 15 ديسمبر 2015، يمدد أجل إجراء الامتحان المهني للالتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف رئيسي لمديرية الخدمات الجامعية السانبا - وهران.....
- 201 - مقرر رقم 8554 مؤرخ في 15 ديسمبر 2015، يمدد أجل إجراء الامتحان المهني للالتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف لمديرية الخدمات الجامعية السانبا - وهران.....
- 202 - مقرر رقم 8553 مؤرخ في 15 ديسمبر 2015، يمدد أجل إجراء الامتحان المهني للالتحاق بسلك ملحقى الإدارة، رتبة ملحق رئيسي للإدارة لمديرية الخدمات الجامعية السانبا - وهران.....
- 202 - مقرر رقم 206 مؤرخ في 22 ديسمبر 2015، يمدد أجل إجراء مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف مديرية الخدمات الجامعية تيزي وزو - تامدة.....
- 203 - مقرر رقم 207 مؤرخ في 22 ديسمبر 2015، يمدد أجل إجراء مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك المحاسبين الإداريين، رتبة محاسب إداري رئيسي لمديرية الخدمات الجامعية تيزي وزو - تامدة.....
- 203 - مقرر رقم 208 مؤرخ في 22 ديسمبر 2015، يمدد أجل إجراء مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك المساعدين الوثائقيين أمناء المحفوظات، رتبة مساعد وثائقي أمين محفوظات لمديرية الخدمات الجامعية تيزي وزو - تامدة.....
- 204 - مقرر رقم 209 مؤرخ في 22 ديسمبر 2015، يمدد أجل إجراء مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك التنشيط الجامعي، رتبة منشط جامعي من المستوى الأول لمديرية الخدمات الجامعية تيزي وزو - تامدة.....
- 204 - مقرر رقم 210 مؤرخ في 22 ديسمبر 2015، يمدد أجل إجراء مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك المخابر الجامعية، رتبة مهندس دولة للمخابر الجامعية لمديرية الخدمات الجامعية تيزي وزو - تامدة.....
- 205 - مقرر رقم 211 مؤرخ في 22 ديسمبر 2015، يمدد أجل إجراء مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك ملحقى الإدارة، رتبة ملحق رئيسي للإدارة لمديرية الخدمات الجامعية تيزي وزو - تامدة.....
- 205 - مقرر رقم 212 مؤرخ في 22 ديسمبر 2015، يمدد أجل إجراء مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك الكتاب، رتبة كاتب لمديرية الخدمات الجامعية تيزي وزو - تامدة.....
- 206 - مقرر رقم 213 مؤرخ في 22 ديسمبر 2015، يمدد أجل إجراء مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك الكتاب، رتبة عون مكتب لمديرية الخدمات الجامعية تيزي وزو - تامدة.....
- 206 - مقرر رقم 214 مؤرخ في 22 ديسمبر 2015، يمدد أجل إجراء مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك مهندسي الإعلام الآلي، رتبة مهندس دولة في الإعلام الآلي لمديرية الخدمات الجامعية تيزي وزو - تامدة.....
- 207 - مقرر رقم 215 مؤرخ في 22 ديسمبر 2015، يمدد أجل إجراء مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك الممارسين الطبيين في الصحة العمومية، رتبة طبيب عام في الصحة العمومية لمديرية الخدمات الجامعية تيزي وزو - تامدة.....
- 207 - مقرر رقم 8739 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يمدد أجل إجراء الامتحان المهني للالتحاق بسلك ملحقى الإدارة، رتبة ملحق إدارة لجامعة الجلفة.....
- 208 - مقرر رقم 8740 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يمدد أجل إجراء المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الأعوان الإداريين، رتبة عون إدارة لجامعة الجلفة.....
- 208 - مقرر رقم 8769 مؤرخ في 31 ديسمبر 2015 يمدد أجل إجراء المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك ملحقى الإدارة، رتبة ملحق الإدارة لجامعة باتنة.....
- 209 - مقرر رقم 8770 مؤرخ في 31 ديسمبر 2015 يمدد أجل إجراء الامتحان المهني للالتحاق بسلك ملحقى الإدارة، رتبة ملحق الإدارة لجامعة باتنة.....
- 209 - مقرر رقم 8771 مؤرخ في 31 ديسمبر 2015 يمدد أجل إجراء المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الأعوان الإداريين، رتبة عون إدارة لجامعة باتنة.....

V - التعليمات

- 212 تعليمية رقم 05 مؤرخة في 01 ديسمبر 2015، تتعلق بتحسين المستوى بالخارج

VI - القرارات والمقررات الفردية

215

—————

النصوص الصادرة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

—————

- القانون رقم 15-21 مؤرخ 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

(الجريدة الرسمية رقم 71 الصادرة في 30 ديسمبر 2015)

- مرسوم رئاسي رقم 15-323 مؤرخ 5 ربيع الأول عام 1437 الموافق 17 ديسمبر سنة 2015، يتضمن الموافقة على انتخاب رئيس ونائبي رئيس الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات.

(الجريدة الرسمية رقم 69 الصادرة في 28 ديسمبر 2015)

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 سبتمبر سنة 2015، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 يونيو سنة 2011، الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح المركزية وغير الممركزة للديوان الوطني للخدمات الجامعية.

(الجريدة الرسمية رقم 59 الصادرة في 08 نوفمبر 2015)

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن وضع سلك الأطباء البيطريين في حالة القيام بالخدمة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في حالة القيام بالخدمة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

(الجريدة الرسمية رقم 63 الصادرة في 29 نوفمبر 2015)

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 غشت سنة 2015، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 يونيو سنة 2011، الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المدارس خارج الجامعة.

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 غشت سنة 2015، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2009، الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان جامعة التكوين المتواصل.

(الجريدة الرسمية رقم 64 الصادرة في 2 ديسمبر 2015)

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 غشت سنة 2015، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 يونيو سنة 2011، الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الجامعات.

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 غشت سنة 2015، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 يونيو سنة 2011، الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المراكز الجامعية.

(الجريدة الرسمية رقم 65 الصادرة في 6 ديسمبر 2015)

القرارات الوزارية المشتركة

**قرار وزاري مشترك رقم 34 مؤرخ في 23 ديسمبر 2015، يتمم القرار الوزاري المشترك التكميلي
المؤرخ في 7 أكتوبر 2015 والذي يتضمن فتح مناصب الإقامة دورة أكتوبر 2015**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011، والذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 سبتمبر 2015 والذي يتضمن فتح مناصب الإقامة دورة أكتوبر 2015، المتمم.
- وبموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 أكتوبر 2015 والذي يتضمن فتح مناصب الإقامة دورة أكتوبر 2015، المتمم.

يقرران ما يلي

- المادة الأولى:** يتم هذا القرار أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 أكتوبر 2015 والذي يتضمن فتح مناصب الإقامة دورة أكتوبر 2015،
- المادة 2:** يحدد عدد المناصب المفتوحة للإقامة لدورة أكتوبر 2015 في الجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** لا يمكن للمقيمين متابعة تكوينين متزامنين أو متتابعين لنيل شهادة الدراسات الطبية المتخصصة.
- المادة 4:** يكلف كل من المدير العام للتعليم والتكوين العالين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمدير العام لمصالح الصحة وإصلاح المستشفيات ورئيس جامعة وهران 1 كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.
- المادة 5:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لكل من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

حرر بالجزائر في 23 ديسمبر 2015

وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

عبد المالك بوضياف

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

FACULTE DE MEDECINE DE L'UNIVERSITE DE D'ORAN
OUVERTURE DE POSTES SUPPLEMENTAIRES DE RESIDANT
SESSION 2015

(Médecine)

SPECIALITES	Poste retenus total	CHU	EHU	EHS CANASTEL	EHS SIDICHAMI	EHS OPHTAL	EHS CEA MISSRRGHIN	RHS NOUAR.F	HMRUO
Anatomie générale	2	1	1						
Anesthésie réanimation	15	12	2						1
Anesthésie réanimation pédiatrique	4	1		3					
cardiologie	2	1	1						
Chirurgie générale	5	3	2						
Chirurgie orthopédique et traumatologie	3	1	2						
Chirurgie pédiatrique	6			6					
Chirurgie Plastique Reconstructrice Esthétique et de Brulologie	1	1							
Chirurgie Thoracique	2	1	1						
Chirurgie urologique	2	1	1						
Chirurgie neurologique	2	1	1						
Dermatologie et vénérologie	2	1	1						
Diabétologie- endocrinologie et maladies métaboliques	1		1						
Epidémiologie et médecine préventive	2	2							
Gynécologie obstétrique	4	2						2	
hématologie	2	1	1						
Hémobiologie-transfusion sanguine	1	1							
Hépatogastro-Entérologie	2	1	1						
Histologie embryologie et génétique clinique	1	1							
Infectiologie	5	4							1
Médecine du travail	2	1	1						
Médecine interne	2	1	1						
Médecine légale, droit éthique	2	1	1						
Médecine physique et réadaptation	4	2	2						
Néphrologie	2		2						
Néurologie	2		2						
Oncologie Médicale	3	1	1				1		
Ophtalmologie	2					2			
O.R.L	2	1	1						
Pédiatrie	4	2		1				1	
Pneumo-phtisiologie	6	3	3						
Pédopsychiatrie	2				2				
Radiothérapie-oncologie	6	3					3		
Réanimation médicale	4		4						
TOTAL	107	51	33	10	2	2	4	3	2

**قرار وزاري مشترك رقم 35 مؤرخ في 31 ديسمبر 2015، المتمم لملحق القرار الوزاري
المشترك المؤرخ في 22 ديسمبر 2013 المتضمن إنشاء، تنظيم وتحديد قائمة مخابر
العلوم الأساسية والتطبيقية على مستوى كليات الطب**

إن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011، والذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-209 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة الجزائر 1 وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-214 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة عنابة وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة البليدة 1، المعدل والمتمم
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة تلمسان، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق 1 غشت 1989 والمتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سطيف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بجاية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة مستغانم، المعدل والمتمم.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة ورقلة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط، المعدل والمتمم ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 ماي سنة 2007، المتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-07 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 04 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة بشار، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 402 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن إنشاء جامعة قسنطينة 3،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-180 المؤرخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليو سنة 2015 والمتضمن إنشاء جامعة باتنة 2،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك رقم 30 المؤرخ في 19 نوفمبر 1995 المتضمن إنشاء وتنظيم مخابر العلوم الأساسية والتطبيقية على مستوى معاهد التكوين العالي في العلوم الطبية.
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك رقم 101 المؤرخ في 13 أكتوبر 1996، المحدد لقائمة مخابر العلوم الأساسية والتطبيقية المحولة إلى مصالح استشفائية جامعية.
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ديسمبر 2013، المتضمن إنشاء، تنظيم وتحديد قائمة مخابر العلوم الأساسية والتطبيقية على مستوى الجامعات الطبية.

يقرران ما يلي

المادة الأولى: يتم الجدول الملحق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ديسمبر 2013، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 2: يكلف السيد الأمين العام لكل من وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لكل من وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 31 ديسمبر 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
عبد المالك بوضياف

ملحق

القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ديسمبر 2015، المتمم لملحق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ديسمبر 2013 المتضمن إنشاء، تنظيم وتحديد قائمة مخابر العلوم الأساسية والتطبيقية على مستوى كليات الطب.

مؤسسات التكوين في العلوم الطبية	المراكز الاستشفائية أو المؤسسات الاستشفائية التابعة لها
..... بدون تغيير	 بدون تغيير
التشريح	المركز الاستشفائي الجامعي "نفيصة حمود"
وظائف الأعضاء والأبيض	المركز الاستشفائي الجامعي "نفيصة حمود"
علم الأنسجة وعلم الأجنة	المركز الاستشفائي الجامعي "نفيصة حمود"
البيولوجيا الجزيئية وعلم الوراثة	المركز الاستشفائي الجامعي "نفيصة حمود"
علم الأدوية	المركز الاستشفائي الجامعي "نفيصة حمود"
الفيزياء الحيوية	المركز الاستشفائي الجامعي "نفيصة حمود"
الهيدرولوجيا وعلم الأغذية	المركز الاستشفائي الجامعي "نفيصة حمود"
..... الباقي بدون تغيير	

القرارات

قرار رقم 1136 مؤرخ في 03 نوفمبر 2015، المتضمن إنشاء لجنة وطنية للموارد الوثائقية لفائدة مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ويحدد مهامها وتشكيلها وسيرها

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-56 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985، المتضمن إنشاء مركز للبحث في الإعلام العلمي والتقني، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 154 المؤرخ في 14 مايو سنة 2012، المتضمن إنشاء لجنة وطنية للموارد الوثائقية لفائدة مؤسسات التعليم العالي والبحث ويحدد مهامها وتشكيلها وسيرها، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 393 المؤرخ في 17 جوان سنة 2014، الذي يحدث لجنة علمية وطنية لتأهيل المجالات العلمية.

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى إنشاء لجنة وطنية للموارد الوثائقية، ويحدد مهامها وتشكيلها وسيرها.

المادة 2: تنشأ لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي لجنة وطنية للموارد الوثائقية لفائدة مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وتدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 3: تكلف اللجنة، بما يلي:

- دراسة الحاجيات الخاصة بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي في ميدان التوثيق،
- تحديد سياسة اقتناء الموارد الوثائقية لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي،
- ترقية استراتيجية تنمية المنتج العلمي الوطني وتمثينه،
- المشاركة في ترقية نظام التوثيق لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي،
- تحديد وسائل دعم تكوين المكتبيين والوثائقيين والمستعملين،
- اقتراح أي إجراء من شأنه تطوير نظام التوثيق الجامعي.

المادة 4: تتشكل اللجنة من الأعضاء التالية:

- الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للتعليم والتكوين العالين، أو ممثله،
- المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، أو ممثله،
- مدير الشبكات وأنظمة الإعلام والاتصال الجامعية، أو ممثله،
- مدير مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني، أو ممثله،
- المسؤول التقني لمركز البحث في الإعلام العلمي والتقني،
- تسعة (9) أساتذة باحثين أو باحثين دائمين يختارون من بين أعضاء اللجنة العلمية الوطنية لتأهيل المجالات العلمية، يمثلون الندوات الجهوية للجامعات، لمنطقة الوسط والشرق والغرب وتغطي مختلف الميادين العلمية حسب الامتياز لكل منطقة،
- ممثل (1) عن المكتبات الجامعية عن كل ندوة جهوية.

المادة 5: تحدد قائمة أعضاء اللجنة بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 6: يمكن اللجنة إنشاء لجان فرعية جهوية، كما يمكنها دعوة خبراء، عند الحاجة.

المادة 7: تجتمع اللجنة مرتين في السنة على الأقل في دورة عادية بدعوة من رئيسها، كما يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من وزير التعليم العالي والبحث العلمي أو من رئيسها أو من ثلثي (3/2) أعضائها.

المادة 8: تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه في دورتها الأولى، وترسل نسخة منه إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 9: يعد رئيس اللجنة جدول أعمال الدورات العادية، وترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الأعمال وكل الوثائق الضرورية لسير الأشغال إلى أعضاء اللجنة خمسة عشرة (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المقرر لعقد الدورة.

المادة 10: تحرر مداورات اللجنة في محضر وتدون في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف الرئيس وترسل نسخة عن المحضر إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 11: يضمن مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني الوصول إلى الوثائق من طرف المستعملين من خلال النظام الوطني للتوثيق عبر الخط.

المادة 12: يلزم رؤساء المخابر ومسؤولو المكتبات الجامعية والمستخدمين الآخرين المرخص لهم، تحت سلطة مدير المؤسسة الجامعية أو البحثية، كل واحد فيما يخصه، بتقديم المساعدة ووضع التسهيلات الضرورية تحت تصرف المستعملين لاستعمال النظام الوطني للتوثيق عبر الخط (فتح الحسابات، التكوين).

المادة 13: يتولى مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني أمانة اللجنة.

المادة 14: تقتطع مصاريف سير اللجنة من ميزانية تسيير مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني.

المادة 15: يلغى القرار رقم 154 المؤرخ في 14 مايو سنة 2012، المعدل، والمذكور أعلاه.

المادة 16: يكلف الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 نوفمبر 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 1137 مؤرخ في 04 نوفمبر 2015 يتضمن تنظيم طور التكوين لنيل شهادة الدراسات الطبية الخاصة ويحدد كفايات تقييمها والتدرج فيها

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71-275 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 03 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن إحداث شهادة الدروس الطبية الخاصة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 125-15 مؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-236 المؤرخ في أول شعبان عام 1432 الموافق 03 جويلية سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي للمقيم في العلوم الطبية،

- وبمقتضى القرار رقم 40 المؤرخ في 25 فيفري سنة 1989 والمتضمن تنظيم الامتحان النهائي للحصول على شهادة الدراسات الطبية الخاصة،

- وبمقتضى القرار رقم 152 المؤرخ في 22 أكتوبر سنة 1996 الذي يحدّد قائمة مقاييس شهادة الدّراسات الطّبيّة الخاصّة في العلوم الطّبيّة ومحتواها،
- وبمقتضى القرار رقم 709 مؤرخ في 06 ديسمبر 2010 والمتضمّن كميّات تنظيم الدّراسات في طور التّكوين لنيل شهادة الدّراسات الطّبيّة الخاصّة وتقييمها والتدرّج فيها،
- وبمقتضى القرار رقم 91 المؤرخ في 26 مارس 2012 الذي يحدّد قواعد تنظيم وسير اللّجان البيداغوجية الجهوية للتّخصّصات في العلوم الطّبيّة واللّجان البيداغوجية الوطنيّة للتّخصّصات في العلوم الطّبيّة،
- وبمقتضى القرار رقم 241 المؤرخ في 03 أبريل 2013 والمتضمّن تنظيم الدّعوة الوطنيّة لعمداء كليات الطبّ وسيرها.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المرسوم رقم 71-275 المؤرخ في 03 ديسمبر سنة 1971، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تنظيم الدّراسات في طور التّكوين من أجل نيل شهادة الدّراسات الطّبيّة الخاصّة وتحديد كميّات تقييمها والتدرّج فيها.

الفصل الأوّل

في التّنظيم والتّكوين

المادة 2: يُنظّم التّعليم في طور شهادة الدّراسات الطّبيّة الخاصّة في شكل سنوات بيداغوجيّة يحدّد محتواها ومدّتها الإجماليّة في البرنامج الرّسمي للتّخصّص تبعاً للأهداف البيداغوجيّة المسطّرة.

المادة 3: يتضمّن تكوين الطّلبة المقيمين تعليمًا نظريًا وتطبيقيًا وتربّصات على مستوى الهياكل الاستشفائيّة-الجامعيّة وهيكل الصّحة العموميّة، المصادق عليها من طرف اللّجان البيداغوجيّة الوطنيّة للتّخصّصات والدّعوة الوطنيّة للعمداء.

المادة 4: يمكن أن يتضمّن التّكوين تعليمًا مشتركاً بين عدّة تخصّصات.

تضمن اللّجنة البيداغوجيّة الجهوية للتّخصّص تنظيم التّكوين.

المادة 5: يُحدّد برنامج الدّراسات الطّبيّة الخاصّة لكلّ تخصّص، بعد المصادقة عليه من قبل اللّجنة البيداغوجيّة الوطنيّة للتّخصّص، بقرار من وزير التّعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 6: تحدّد مدّة التّكوين في الدّراسات الطّبيّة المتخصّصة بأربع (04) أو خمس (05) سنوات وتحدّد، حسب كلّ تخصّص، في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 7: يتوجّب على الطّالب المقيم أن يتقدّم بداية كلّ سنة جامعيّة بطلب لإعادة التّسجيل على مستوى كليّة الطبّ المعنيّة.

المادة 8: مع مراعاة أحكام المادة 18 من المرسوم التّنفيذي رقم 11-236 المؤرخ في أوّل شعبان 1432 الموافق 03 جويلية 2011 والمذكور أعلاه، يعتبر حضور الدّروس النّظرية والتّطبيقية، وكلّ الأنشطة المشكّلة للتّكوين، إجبارياً لكلّ طالب مقيم مسجّل بانتظام.

لا تتبثّ السّنة الجامعيّة للطّالب المقيم عند:

- كلّ غيابات غير مبرّرة يفوق مجموعها عشرة (10) أيّام أو مبرّرة يفوق مجموعها ثلاثين (30) يوماً،
 - كلّ غيابات غير مبرّرة يفوق مجموعها ثلاثة (03) أيّام أو مبرّرة يفوق مجموعها خمسة (05) أيّام عن التّعليم النّظري.
- المادة 9:** يمكن الطّالب المقيم، ولدواعٍ مبرّرة، تجميد سنة دراسية قابلة للتّجديد مرّة واحدة خلال مساره التّكويني بعد موافقة كلّ من رئيس مصلحة ميدان التّربّص واللّجنة البيداغوجيّة الجهوية للتّخصّص وعميد كليّة الطبّ المعنيّة.

الفصل الثّاني

في التّقييم والتدرّج

المادة 10: تتمّ مراقبة المعارف والمؤهّلات خلال طور الدّراسات، كما يأتي:

أولاً . خلال السنة الأولى وعند نهاية طور التكوين

عبر إجراء امتحانات وطنية اقصائية وترتيبية، تنظمها الندوة الوطنية للعمداء بالتعاون مع اللجان البيداغوجية الوطنية للتخصصات.

في حالة تسجيل عدد مرتفع من المترشحين، وإذا اقتضت الضرورة، يمكن اعتماد مركز امتحان لكل جهة بتشكيلة تنبثق أساساً عن لجنة الامتحان الأصلية وتتدعم بمساعدين.

يكون امتحان السنة الثانية، بالنسبة للتخصصات الموسومة بسنتين من التعليم المشترك، ذا طابع وطني.

ثانياً . خلال السنوات البيئية

يعتمد التقييم السنوي، ذي الطابع الإقصائي، على دفتر الطالب المقيم الخاص بالتخصص المعني، المصادق عليه من قبل رئيس المصلحة أو مسؤول الترتيب والموافق عليه من طرف رئيس اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص.

المادة 11: يعتبر دفتر الطالب المقيم المعد من قبل اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص وثيقة للمتابعة البيداغوجية، إذ:

- يتضمن أهداف التكوين،
- يبين بوضوح، كما ونوعاً، النشاطات التي يتوجب على الطالب المقيم تحقيقها، والترتيبات ومختلف الأنشطة الاستشفائية والجامعية المنجزة خلال السنة الجامعية،
- يقيد كل الملاحظات المتعلقة بمواظبة الطالب المقيم ومؤهلاته،
- يوضح كيفية تقييم الطالب المقيم وتدرجه.

المادة 12: تتشكل لجان الامتحان للسنة الأولى من التكوين لنيل شهادة الدراسات الطبية الخاصة من خمسة (05) إلى

تسعة (09) أعضاء يتم سحبهم عن طريق إجراء قرعة، على سبيل الأولوية، من بين الأساتذة ذوي مصف الأستاذية من قبل اللجان البيداغوجية الوطنية للتخصصات بالتعاون مع الندوة الوطنية للعمداء.

تصح اجتماعات لجنة الامتحان بحضور ثلاثة (03) من أعضائها على الأقل.

تجرى الامتحانات عقب السنة الجامعية الجارية. تنظم دورة استدراكية في أجل لا يتعدى ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ الإعلان عن نتائج الدورة العادية.

تحدد اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص كيفية إجراء الامتحانات النظرية والتطبيقية.

المادة 13: تخضع المشاركة في إمتحانات السنة الأولى من التكوين لنيل شهادة الدراسات الطبية الخاصة للمصادقة المسبقة للسنة طبقاً لدفتر الطالب المقيم.

المادة 14: يُعلن الانتقال إلى السنة الثانية وإلى السنة الثالثة بالنسبة لأطوار الدراسة المتضمنة سنتين جذع مشترك بالحصول على علامة تعويضية تساوي أو تفوق عشرة من عشرين (20/10) في الامتحانين، على ألا تقل العلامة المتحصّل عليها في كلّ من الامتحانين عن ثمانية من عشرين (20/08).

يحفظ المترشح بعلامة الامتحان الناجح فيه عند الدورة الاستدراكية، ويفقده في حالة الرسوب خلال هذه الأخيرة.

المادة 15: يُسمح للطالب المقيم، خلال السنة الأولى من التكوين أو عند نهاية الجذع المشترك، بإعادة السنة مرة واحدة، ويتم إقصاؤه من التخصص في حالة تجاوز ذلك، على أن يُسمح له بإعادة اجتياز مسابقة الالتحاق بالتكوين في الإقامة في حدود الأحكام التنظيمية سارية المفعول.

الفصل الثالث

في نيل شهادة الدراسات الطبية الخاصة

المادة 16: يُتوّج التكوين المتخصص في العلوم الطبية باختبار وطني من أجل نيل شهادة الدراسات الطبية الخاصة.

المادة 17: يُسمح فقط للطلبة المقيمين الذين أنهوا بنجاح جميع الوحدات البيداغوجية لمسارهم التكويني باجتياز الاختبار النهائي لنيل شهادة الدراسات الطبية الخاصة.

المادة 18: تُحدّد تشكيلة اللجنة الوطنية للاختبار النهائي لنيل شهادة الدراسات الطبية الخاصة بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي بعد إجراء قرعة من قبل رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للتخصصات بالتعاون مع الندوة الوطنية للعمداء.

المادة 19: يتضمّن الاختبار النهائي لنيل شهادة الدراسات الطبية الخاصة امتحانا نظريًا و امتحانا تطبيقيًا، موزونين بنسب:

▪ 50 % للامتحان النظري،

▪ 50 % للامتحان التطبيقي.

المادة 20: يتضمّن الاختبار النهائي لنيل شهادة الدراسات الطبية الخاصة.

▪ امتحانا نظريًا مدّته من ساعتين (02) إلى أربع (04) ساعات يتعلّق بمجمل البرنامج الرّسمي للتخصّص.

▪ امتحانا تطبيقيًا مدّته من ساعتين (02) إلى أربع (04) ساعات يتعلّق بعملية فحص حقيقية أو عن طريق

المحاكاة لمريض أو دراسة ملفّ عيادي (بالنسبة للاختصاصات الطبية . الجراحية) أو كلّ ممارسة معادلة ذات

صلة بالتخصّص، مصادقٍ عليها من قبل اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصّص.

المادة 21: تُمنح شهادة الدراسات الطبية الخاصة لكلّ طالب مقيم تحصيل على علامة تساوي أو تفوق عشرة من عشرين (20/10) في كلّ من الامتحانين.

يجب أن تتضمن شهادة الدراسات الطبية الخاصة عنوان التخصّص.

المادة 22: تُنظّم لفائدة الطّلبة المقيمين الرّاسبين في الدّورة العادية للاختبار دورة استدراكية خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ إعلان نتائج الدّورة العادية.

يحتفظ الطّلبة المقيمون الرّاسبون في الدّورة العادية للإمتحان بعلامة الاختبار المكتسب عند الدّورة الاستدراكية،

وفي حالة الرّسوب في هذه الأخيرة يتوجّب على المترشّح إعادة اجتياز الامتحانين.

المادة 23: إثر الدّورة الاستدراكية وفي حالة التّأجيل، يُسمح للطّالب المقيم بالتّسجيل لاجتياز اختبار الدراسات الطبية الخاصة سوى كمترشّح حرّ وذلك في حالة ما إذا كانت مدّة الدراسات المزولة تفوق مدّة التّكوين في التخصّص بأكثر من سنة.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة 24: تسري أحكام هذا القرار على:

▪ الطّلبة المقيمين المسجّلين في السّنة الأولى بعنوان السّنة الجامعيّة 2015/2016،

▪ الطّلبة المقيمين المسجّلين في السّنة الأولى بعنوان السّنة الجامعيّة 2014/2015 غير النّاجحين في امتحانات الانتقال إلى السّنة الثّانية من التّكوين.

المادة 25: ينظّم طور التّكوين لنيل شهادة الدراسات الطبية الخاصة ويحدّد كفايات تقيّمها والتدرّج فيها، لفائدة الطّلبة المقيمين المسجّلين قبل السّنة الجامعيّة 2015/2016 بقرار لاحق من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 26: تُلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار، لاسيّما أحكام القرار رقم 709 المؤرّخ في 06 ديسمبر 2010، والمذكور أعلاه.

المادة 27: يكلف المدير العام للتّعليم والتّكوين العالين، ومدراء المؤسّسات الجامعيّة المعنويّة، كلّ فيما يخصّه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النّشرة الرّسمية للتّعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 04 نوفمبر 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1137 مؤرخ في 04 نوفمبر 2015 والمتضمن تنظيم طور التكوين

لنيل شهادة الدراسات الطبية الخاصة ويحدد كيفيات تقييمها والتدرج فيها

الطب

العدد	التخصصات	مدة الدراسة
1	التخدير والإعاش	4 سنوات
2	التخدير وإعاش الأطفال	4 سنوات
3	الفيزياء الحيوية الطبية	4 سنوات
4	طب الأمراض القلبية	4 سنوات
5	طب الأمراض الجلدية والتناسلية	4 سنوات
6	علم داء السكري وعلم الغدد الصماء والأمراض الأيضية	4 سنوات
7	طب الأوبئة والطب الوقائي	4 سنوات
8	طب الكبد والجهاز الهضمي	4 سنوات
9	طب الدم	4 سنوات
10	طب أمراض النساء والتوليد	5 سنوات
11	الأمراض المعدية	5 سنوات
12	الطب الداخلي	5 سنوات
13	الطب الشرعي والقانون الطبي والأخلاقيات	4 سنوات
14	الطب النووي والتصوير الجزيئي	4 سنوات
15	طب الرياضة	4 سنوات
16	طب العمل	4 سنوات
17	الطب الفيزيائي وإعادة التأهيل	4 سنوات
18	طب الأعصاب	4 سنوات
19	طب الكلى	4 سنوات
20	طب الأورام السرطانية	4 سنوات
21	طب العيون	4 سنوات
22	طب الأنف والأذن والحنجرة	4 سنوات
23	طب الأطفال	5 سنوات
24	الأمراض العقلية	4 سنوات
25	الأمراض العقلية لدى الأطفال	4 سنوات
26	الأمراض الصدرية والسل	4 سنوات
27	العلاج بالأشعة والأمراض الصدرية	4 سنوات
28	طب المفاصل	4 سنوات
29	الانعاش الطبي	4 سنوات

التخصصات الأساسية

العدد	التخصصات	مدة الدراسة
01	التشريح العام	4 سنوات
02	التشريح المرضي	5 سنوات
03	الكيمياء الحيوية	5 سنوات
04	الهيمو بيولوجيا وحقن الدم	5 سنوات
05	علوم الأنسجة والأجنة الوراثة العيادية	4 سنوات
06	علم المناعة	5 سنوات
07	التصوير الطبي وعلم الأشعة	4 سنوات

علم الجراثيم	08
علم الطفيليات	09
علم الصيدلة العيادية	10
الفيزيولوجية العيادية والفحص الوظيفي للتمثيل الغذائي والتغذية	11
الفيزيولوجية العيادية والفحص الوظيفي لطب القلب والجهاز التنفسي والنشاط	12
فيزيولوجية الأعصاب العيادية والفحص الوظيفي للجهاز العصبي	13

التخصصات الجراحية

العدد	التخصصات	مدة الدراسة
01	جراحة عامة	5 سنوات
02	جراحة القلب	5 سنوات
03	جراحة عظام الفك والوجه	5 سنوات
04	جراحة الأعصاب	5 سنوات
05	جراحة العظام والرضوض	5 سنوات
06	جراحة الأطفال	5 سنوات
07	جراحة الصدر	5 سنوات
08	جراحة الجهاز البولي	5 سنوات
09	جراحة الأوعية	5 سنوات
10	الجراحة البلاستيكية وإعادة التشكيل والتجميل وعلم الحروق	5 سنوات

التخصصات الصيدلانية

العدد	التخصصات	مدة الدراسة
01	الفيزياء الحيوية	4 سنوات
02	علم الأعشاب الطبية والنباتات اللازهرية	4 سنوات
03	الكيمياء التحليلية	4 سنوات
04	الكيمياء المعدنية	4 سنوات
05	الكيمياء العلاجية	4 سنوات
06	الهيدروولوجيا وعلوم الأغذية	4 سنوات
07	علم الأدوية	4 سنوات
08	علم الصيدلانية	4 سنوات
09	علم الصيدلة الصيدلانية	4 سنوات
10	علم التسمم	4 سنوات

تخصصات طب الأسنان

العدد	التخصصات	مدة الدراسة
01	علم حفظ الأسنان وعلاجها	4 سنوات
02	تقويم الأسنان	4 سنوات
03	علم الأنسجة المدعمة للأسنان	4 سنوات
04	علم الأمراض وجراحة الفم	4 سنوات
05	تركيب الأسنان	4 سنوات

**قرار رقم 1138 مؤرخ في 05 نوفمبر 2015، يتضمن
إحداث قسم بالمدرسة العليا للإعلام الآلي بسيدي بلعباس**

إنّ وزير التّعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 14 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 31 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-232 المؤرخ في 29 شوال عام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014، والمتضمن تحويل المدرسة العليا للإعلام الآلي بسيدي بلعباس إلى مدرسة خارج الجامعة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429، الموافق 19 غشت سنة 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** عملا بأحكام المادة 14 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدل والمتمم، والمادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، والمذكورين أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء قسم، بالمدرسة العليا للإعلام الآلي بسيدي بلعباس، ويسمى أدناه " القسم التحضيري".
- المادة 2:** يوضع القسم التحضيري تحت السلطة الإدارية لمدير المدرسة العليا للإعلام الآلي بسيدي بلعباس.
- المادة 3:** ينظم الالتحاق بالقسم التحضيري عن طريق مسابقة على أساس الشهادات و/ أو على أساس الاختبارات وفق شروط يحددها سنويا الوزير المكلف بالتعليم العالي.
- المادة 4:** يضمن القسم التحضيري تكوين الطلبة المقبولين حسب الشروط المحددة في المادة 3 أعلاه، لتحضيرهم للالتحاق بالطور الثاني المضمون لدى المدرسة العليا للإعلام الآلي بسيدي بلعباس.
- المادة 5:** تحدد برامج التكوين ونظام التقييم والانتقال بالقسم التحضيري بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.
- المادة 6:** يعاد توجيه الطالب الذي لم يتمكن من متابعة التكوين التحضيري أو الذي لم ينجح في مسابقة الالتحاق بالطور الثاني الذي تضمنه المدرسة العليا للإعلام الآلي بسيدي بلعباس، نحو مؤسسات أخرى للتعليم العالي، طبقا للتنظيم المعمول به، وتعد الأرصدة المحصل عليها مكتسبة وقابلة للتحويل.
- المادة 7:** يكلف كل من السيد المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المدرسة العليا للإعلام الآلي بسيدي بلعباس، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.
- المادة 8:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 نوفمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 1139 مؤرخ في 05 نوفمبر 2015، يتضمن
إحداث قسم بالمدرسة العليا للتجارة

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 14 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 31 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-216 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008، والمتضمن تحويل المدرسة العليا للتجارة إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429، الموافق 19 غشت سنة 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** عملا بأحكام المادة 14 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدل والمتمم، والمادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، والمذكورين أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء قسم، بالمدرسة العليا للتجارة ، ويسمى أدناه " القسم التحضيري " .
- المادة 2:** يوضع القسم التحضيري تحت السلطة الإدارية لمدير المدرسة العليا للتجارة.
- المادة 3:** ينظم الالتحاق بالقسم التحضيري عن طريق مسابقة على أساس الشهادات و/ أو على أساس الاختبارات وفق شروط يحددها سنويا الوزير المكلف بالتعليم العالي.
- المادة 4:** يضمن القسم التحضيري تكوين الطلبة المقبولين حسب الشروط المحددة في المادة 3 أعلاه، لتحضيرهم للالتحاق بالطور الثاني المضمون لدى المدرسة العليا للتجارة.
- المادة 5:** تحدد برامج التكوين ونظام التقييم والانتقال بالقسم التحضيري بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.
- المادة 6:** يعاد توجيه الطالب الذي لم يتمكن من متابعة التكوين التحضيري أو الذي لم ينجح في مسابقة الالتحاق بالطور الثاني الذي تضمنه المدرسة العليا للتجارة، نحو مؤسسات أخرى للتعليم العالي، طبقا للتنظيم المعمول به، وتعد الأرصدة المحصل عليها مكتسبة وقابلة للتحويل .
- المادة 7:** يكلف كل من السيد المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المدرسة العليا للتجارة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .
- المادة 8:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 نوفمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 1140 مؤرخ في 05 نوفمبر 2015، يتضمن

إحداث قسم بمدرسة الدراسات العليا التجارية

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 14 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 31 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 08-223 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008، والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتجارة إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429، الموافق 19 غشت سنة 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 14 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدل والمتمم، والمادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، والمذكورين أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء قسم، بمدرسة الدراسات العليا التجارية، ويسمى أدناه " القسم التحضيري " .

المادة 2: يوضع القسم التحضيري تحت السلطة الإدارية لمدير مدرسة الدراسات العليا التجارية.

المادة 3: ينظم الالتحاق بالقسم التحضيري عن طريق مسابقة على أساس الشهادات و/ أو على أساس الاختبارات وفق شروط يحددها سنويا الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 4: يضمن القسم التحضيري تكوين الطلبة المقبولين حسب الشروط المحددة في المادة 3 أعلاه، لتحضيرهم للالتحاق بالطور الثاني المضمون لدى مدرسة الدراسات العليا التجارية.

المادة 5: تحدد برامج التكوين ونظام التقييم والانتقال بالقسم التحضيري بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 6: يعاد توجيه الطالب الذي لم يتمكن من متابعة التكوين التحضيري أو الذي لم ينجح في مسابقة الالتحاق بالطور الثاني الذي تضمنه مدرسة الدراسات العليا التجارية ، نحو مؤسسات أخرى للتعليم العالي، طبقا للتنظيم المعمول به، وتعد الأرصدة المحصل عليها مكتسبة وقابلة للتحويل .

المادة 7: يكلف كل من السيد المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير مدرسة الدراسات العليا التجارية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

المادة 8: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 نوفمبر 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 1141 مؤرخ في 05 نوفمبر 2015، يتضمن
إحداث قسم بالمدرسة الوطنية العليا للأشغال العمومية

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 14 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 31 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 08-218 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008، والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية العليا للأشغال العمومية إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429، الموافق 19 غشت سنة 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** عملا بأحكام المادة 14 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدل والمتمم، والمادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، والمذكورين أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء قسم، بالمدرسة الوطنية العليا للأشغال العمومية، ويسمى أدناه " القسم التحضيري".
- المادة 2:** يوضع القسم التحضيري تحت السلطة الإدارية لمدير المدرسة الوطنية العليا للأشغال العمومية.
- المادة 3:** ينظم الالتحاق بالقسم التحضيري عن طريق مسابقة على أساس الشهادات و/ أو على أساس الاختبارات وفق شروط يحددها سنويا الوزير المكلف بالتعليم العالي.
- المادة 4 :** يضمن القسم التحضيري تكوين الطلبة المقبولين حسب الشروط المحددة في المادة 3 أعلاه، لتحضيرهم للالتحاق بالطور الثاني المضمون لدى المدرسة الوطنية للأشغال العمومية.
- المادة 5:** تحدد برامج التكوين ونظام التقييم والانتقال بالقسم التحضيري بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.
- المادة 6:** يعاد توجيه الطالب الذي لم يتمكن من متابعة التكوين التحضيري أو الذي لم ينجح في مسابقة الالتحاق بالطور الثاني الذي تضمنه المدرسة الوطنية العليا للأشغال العمومية ، نحو مؤسسات أخرى للتعليم العالي، طبقا للتنظيم المعمول به، وتعد الأرصدة المحصل عليها مكتسبة وقابلة للتحويل .
- المادة 7:** يكلف كل من السيد المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المدرسة الوطنية العليا للأشغال العمومية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .
- المادة 8:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 نوفمبر 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 1142 مؤرخ في 05 نوفمبر 2015، يتضمن
إحداث قسم بالمدرسة الوطنية العليا للري

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 14 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 31 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 08-217 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008، والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية العليا للري إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429، الموافق 19 غشت سنة 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** عملا بأحكام المادة 14 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدل والمتمم، والمادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، والمذكورين أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء قسم، بالمدرسة الوطنية العليا للري، و يسمى أدناه " القسم التحضيري".
- المادة 2:** يوضع القسم التحضيري تحت السلطة الإدارية لمدير المدرسة الوطنية العليا للري.
- المادة 3:** ينظم الالتحاق بالقسم التحضيري عن طريق مسابقة على أساس الشهادات و/ أو على أساس الاختبارات وفق شروط يحددها سنويا الوزير المكلف بالتعليم العالي.
- المادة 4:** يضمن القسم التحضيري تكوين الطلبة المقبولين حسب الشروط المحددة في المادة 3 أعلاه، لتحضيرهم للالتحاق بالطور الثاني المضمون لدى المدرسة الوطنية للري.
- المادة 5:** تحدد برامج التكوين ونظام التقييم والانتقال بالقسم التحضيري بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.
- المادة 6:** يعاد توجيه الطالب الذي لم يتمكن من متابعة التكوين التحضيري أو الذي لم ينجح في مسابقة الالتحاق بالطور الثاني الذي تضمنه المدرسة الوطنية العليا للري، نحو مؤسسات أخرى للتعليم العالي، طبقا للتنظيم المعمول به، وتعد الأرصدة المحصل عليها مكتسبة وقابلة للتحويل .
- المادة 7:** يكلف كل من السيد المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المدرسة الوطنية العليا للري، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .
- المادة 8:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 نوفمبر 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 1143 مؤرخ في 05 نوفمبر 2015، يتضمن
إحداث قسم بالمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر و تهيئة الساحل

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 14 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 31 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 08-221 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008، والمتضمن تحويل المعهد الوطني لعلوم البحر وتهيئة الساحل إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429، الموافق 19 غشت سنة 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** عملا بأحكام المادة 14 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدل والمتمم، والمادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، والمذكورين أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء قسم، بالمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل ، ويسمى أدناه " القسم التحضيري " .
- المادة 2:** يوضع القسم التحضيري تحت السلطة الإدارية لمدير المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل.
- المادة 3:** ينظم الالتحاق بالقسم التحضيري عن طريق مسابقة على أساس الشهادات و/ أو على أساس الاختبارات وفق شروط يحددها سنويا الوزير المكلف بالتعليم العالي.
- المادة 4:** يضمن القسم التحضيري تكوين الطلبة المقبولين حسب الشروط المحددة في المادة 3 أعلاه، لتحضيرهم للالتحاق بالطور الثاني المضمون لدى المدرسة الوطنية لعلوم البحر وتهيئة الساحل.
- المادة 5:** تحدد برامج التكوين ونظام التقييم والانتقال بالقسم التحضيري بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.
- المادة 6:** يعاد توجيه الطالب الذي لم يتمكن من متابعة التكوين التحضيري أو الذي لم ينجح في مسابقة الالتحاق بالطور الثاني الذي تضمنه المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل، نحو مؤسسات أخرى للتعليم العالي، طبقا للتنظيم المعمول به، وتعد الأرصدة المحصل عليها مكتسبة وقابلة للتحويل .
- المادة 7:** يكلف كل من السيد المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .
- المادة 8:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 نوفمبر 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 1144 مؤرخ في 05 نوفمبر 2015، يتضمن
إحداث قسم بالمدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 14 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 31 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 08-222 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008، والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتخطيط والإحصاء إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429، الموافق 19 غشت سنة 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** عملا بأحكام المادة 14 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدل والمتمم، والمادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، والمذكورين أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء قسم، بالمدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، ويسمى أدناه " القسم التحضيري".
- المادة 2:** يوضع القسم التحضيري تحت السلطة الإدارية لمدير المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي.
- المادة 3:** ينظم الالتحاق بالقسم التحضيري عن طريق مسابقة على أساس الشهادات و/ أو على أساس الاختبارات وفق شروط يحددها سنويا الوزير المكلف بالتعليم العالي.
- المادة 4:** يضمن القسم التحضيري تكوين الطلبة المقبولين حسب الشروط المحددة في المادة 3 أعلاه، لتحضيرهم للالتحاق بالطور الثاني المضمون لدى المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي.
- المادة 5:** تحدد برامج التكوين ونظام التقييم والانتقال بالقسم التحضيري بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.
- المادة 6:** يعاد توجيه الطالب الذي لم يتمكن من متابعة التكوين التحضيري أو الذي لم ينجح في مسابقة الالتحاق بالطور الثاني الذي تضمنه المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، نحو مؤسسات أخرى للتعليم العالي، طبقا للتنظيم المعمول به، وتعد الأرصدة المحصل عليها مكتسبة وقابلة للتحويل.
- المادة 7:** يكلف كل من السيد المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .
- المادة 8:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 نوفمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 1145 مؤرخ في 05 نوفمبر 2015، يتضمن
إحداث قسم بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 14 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 31 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 08-219 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008، والمتضمن تحويل المعهد الوطني للفلاحة إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429، الموافق 19 غشت سنة 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** عملا بأحكام المادة 14 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدل والمتمم، والمادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، والمذكورين أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء قسم، بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة، و يسمى أدناه " القسم التحضيري".
- المادة 2:** يوضع القسم التحضيري تحت السلطة الإدارية لمدير المدرسة الوطنية العليا للفلاحة.
- المادة 3:** ينظم الالتحاق بالقسم التحضيري عن طريق مسابقة على أساس الشهادات و/ أو على أساس الاختبارات وفق شروط يحددها سنويا الوزير المكلف بالتعليم العالي.
- المادة 4:** يضمن القسم التحضيري تكوين الطلبة المقبولين حسب الشروط المحددة في المادة 3 أعلاه، لتحضيرهم للالتحاق بالطور الثاني المضمون لدى المدرسة الوطنية العليا للفلاحة.
- المادة 5:** تحدد برامج التكوين ونظام التقييم والانتقال بالقسم التحضيري بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.
- المادة 6:** يعاد توجيه الطالب الذي لم يتمكن من متابعة التكوين التحضيري أو الذي لم ينجح في مسابقة الالتحاق بالطور الثاني الذي تضمنه المدرسة الوطنية العليا للفلاحة، نحو مؤسسات أخرى للتعليم العالي، طبقا للتنظيم المعمول به، وتعد الأرصدة المحصل عليها مكتسبة وقابلة للتحويل.
- المادة 7:** يكلف كل من السيد المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المدرسة الوطنية العليا للفلاحة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.
- المادة 8:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 نوفمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**قرار رقم 1145 المؤرخ في 10 نوفمبر 2015، يتضمن تأهيل الليسانس
المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة معسكر**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-12 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 جانفي سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة معسكر.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تؤهل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة معسكر، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 2 :** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة معسكر، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 نوفمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الليسانس جامعة معسكر

السنة الجامعية 2015-2016

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
فنون	فنون العرض	فنون درامية	أ

**قرار رقم 1146 المؤرخ في 10 نوفمبر 2015، يتم ملحق القرار رقم 880 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015
المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة وهران 1**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة وهران وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 880 المؤرخ في 03 أكتوبر سنة 2015 والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015 - 2016 بجامعة وهران 1.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى إتمام ملحق القرار رقم 880 المؤرخ في 03 أكتوبر سنة 2015 والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2015 - 2016 بجامعة وهران 1.
- المادة 2:** يتم ملحق القرار رقم 880 المؤرخ في 03 أكتوبر سنة 2015، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إسلامية - شريعة	علوم جنائية	أ

".....الباقي بدون تغيير....."

- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة وهران 1، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 10 نوفمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 1147 مؤرخ في 10 نوفمبر 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الطارف في ميدان "آداب ولغات أجنبية"

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-242 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة الطارف،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
 - وبمقتضى القرار رقم 172 المؤرخ في 1 جويلية 2009 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009 - 2010 بجامعة الطارف،

- وبمقتضى القرار رقم 531 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة الطارف،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 500 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «آداب ولغات أجنبية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " آداب ولغات أجنبية " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و 04 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 11 جانفي 2015،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 14 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الطارف، في ميدان "آداب ولغات أجنبية"، طبقا لملحق هذا القرار.
- المادة 2:** لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك. يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.
- المادة 3:** تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "آداب ولغات أجنبية"، المؤهلة بعنوان جامعة الطارف، بموجب:
- القرار رقم 172 المؤرخ في 1 جويلية 2009،
 - القرار رقم 531 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011.
- المادة 4:** يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.
- المادة 5:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الطارف، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 10 نوفمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الطارف في ميدان " آداب ولغات أجنبية "

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	لغة انجليزية	أ
	لغة فرنسية	لغة فرنسية	أ

قرار رقم 1148 المؤرخ في 10 نوفمبر 2015، يتم ملحق القرار رقم 634 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة معسكر في ميدان "آداب ولغات أجنبية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-12 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة معسكر،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 634 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة معسكر في ميدان «آداب ولغات أجنبية»،

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى إتمام ملحق القرار رقم 634 المؤرخ في 05 أوت 2015، المذكور أعلاه والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة معسكر في ميدان " آداب ولغات أجنبية ".
- المادة 2:** يتم ملحق القرار رقم 634 المؤرخ في 05 أوت 2015، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة فرنسية	لغة فرنسية	أ

".....الباقى بدون تغيير....."

- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة معسكر، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 10 نوفمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 1149 المؤرخ في 10 نوفمبر 2015، يتم ملحق القرار رقم 526 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الشلف في ميدان " لغة و أدب عربي "

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الشلف، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 526 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الشلف في ميدان "لغة و أدب عربي"،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الجزائر 2 بتاريخ 22 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى إتمام ملحق القرار رقم 526 المؤرخ في 05 أوت 2015، المذكور أعلاه والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الشلف في ميدان "لغة و أدب عربي".
- المادة 2:** يتم ملحق القرار رقم 526 المؤرخ في 05 أوت 2015، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات نقدية	نقد و مناهج	أ
	دراسات لغوية	لسانيات عامة	أ
	دراسات أدبية	أدب جزائري	أ
		نقد و دراسات أدبية	أ

".....الباقي بدون تغيير....."

- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الشلف، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 10 نوفمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**قرار رقم 1150 مؤرخ في 10 نوفمبر 2015، يتضمن
إنشاء القسم المكون لكلية الطب لدى جامعة بشار**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 34 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-07 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، والمتضمن إنشاء جامعة بشار، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء القسم المكون لكلية الطب - جامعة بشار.

المادة 2: ينشأ لدى كلية الطب - جامعة بشار - القسم التالي:

- قسم الطب.

المادة 3: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة بشار، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 10 نوفمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**قرار رقم 1151 مؤرخ في 10 نوفمبر 2015، يتضمن
إنشاء القسم المكون لكلية الطب لدى جامعة الأغواط**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط، المعدل والمتمم.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 34 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء القسم المكون لكلية الطب - جامعة الأغواط -.

المادة 2: ينشأ لدى كلية الطب - جامعة الأغواط - القسم التالي:

- قسم الطب.

المادة 3: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الأغواط، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 10 نوفمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**قرار رقم 1152 مؤرخ في 10 نوفمبر 2015، يتضمن
إنشاء القسم المكون لكلية الطب لدى جامعة ورقلة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001، والمتضمن إنشاء جامعة ورقلة، المعدل والمتمم.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 34 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء القسم المكون لكلية الطب - جامعة ورقلة.
- المادة 2:** ينشأ لدى كلية الطب - جامعة ورقلة - القسم التالي:
- قسم الطب.

- المادة 3:** يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة ورقلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 10 نوفمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**قرار رقم 1153 مؤرخ في 10 نوفمبر 2015، يتضمن
إنشاء الأقسام المكونة لمعهد التكنولوجيا لدى جامعة ورقلة**

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001، والمتضمن إنشاء جامعة ورقلة، المعدل والمتمم.
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 58 منه،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** طبقا لأحكام المادة 58 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لمعهد التكنولوجيا - جامعة ورقلة.
- المادة 2:** تنشأ لدى معهد التكنولوجيا - جامعة ورقلة - الأقسام التالية:
- قسم الهندسة التطبيقية،
 - قسم المانجمنت.

المادة 3: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة ورقلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 10 نوفمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**قرار رقم 1154 مؤرخ في 10 نوفمبر 2015، يتضمن إنشاء الأقسام المكونة
لمعهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية لدى جامعة ورقلة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001، والمتضمن إنشاء جامعة ورقلة، المعدل والمتمم.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 58 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 58 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لمعهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية-جامعة ورقلة.

المادة 2: تنشأ لدى معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية - جامعة ورقلة - الأقسام التالية:

- قسم نشاطات التربية البدنية والرياضية،
- قسم التدريبات الرياضية.

المادة 3: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة ورقلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 10 نوفمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**قرار رقم 1155 مؤرخ في 10 نوفمبر 2015، يتضمن إنشاء الأقسام المكونة
للمدرسة العليا للأساتذة بالأغواط**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 31 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-301 المؤرخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011 والمتضمن إنشاء المدرسة العليا للأغواط.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة للمدرسة العليا للأساتذة بالأغواط.

المادة 2: تنشأ لدى المدرسة العليا للأساتذة بالأغواط - الأقسام التالية:

- قسم العلوم الطبيعية،
- قسم الفيزياء،
- قسم الرياضيات،
- قسم اللغة الفرنسية،
- قسم اللغة الإنجليزية،
- قسم اللغة العربية والفلسفة.

المادة 3: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين و مدير المدرسة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 10 نوفمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 1156 مؤرخ في 12 نوفمبر 2015، يتضمن إحداث قسم بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 14 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 31 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429، الموافق 19 غشت سنة 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-400 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011، والمتضمن إنشاء مدرسة وطنية متعددة التقنيات بقسنطينة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 14 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدل والمتمم، والمادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، والمذكورين أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء قسم، بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة، ويسمى أدناه " القسم التحضيري".

المادة 2: يوضع القسم التحضيري تحت السلطة الإدارية لمدير المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة.

المادة 3: ينظم الالتحاق بالقسم التحضيري عن طريق مسابقة على أساس الشهادات و/ أو على أساس الاختبارات وفق شروط يحددها سنويا الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 4: يضمن القسم التحضيري تكوين الطلبة المقبولين حسب الشروط المحددة في المادة 3 أعلاه، لتحضيرهم للالتحاق بالطور الثاني المضمون لدى المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة.

المادة 5: تحدد برامج التكوين ونظام التقييم والانتقال بالقسم التحضيري بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 6: يعاد توجيه الطالب الذي لم يتمكن من متابعة التكوين التحضيري أو الذي لم ينجح في مسابقة الالتحاق بالطور الثاني الذي تضمنه المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة ، نحو مؤسسات أخرى للتعليم العالي، طبقا للتنظيم المعمول به، وتعد الأرصدة المحصل عليها مكتسبة وقابلة للتحويل .

المادة 7: يكلف كل من السيد المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

المادة 8: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 12 نوفمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 1157 مؤرخ في 12 نوفمبر 2015، يتضمن إحداث قسم بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بالجزائر

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 14 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 31 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 08-215 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 جويلية سنة 2008، والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429، الموافق 19 غشت سنة 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 14 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدل والمتمم، والمادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، والمذكورين أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء قسم، بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بالجزائر، ويسمى أدناه " القسم التحضيري".

المادة 2: يوضع القسم التحضيري تحت السلطة الإدارية لمدير المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بالجزائر.

المادة 3: ينظم الالتحاق بالقسم التحضيري عن طريق مسابقة على أساس الشهادات و/ أو على أساس الاختبارات وفق شروط يحددها سنويا الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 4: يضمن القسم التحضيري تكوين الطلبة المقبولين حسب الشروط المحددة في المادة 3 أعلاه، لتحضيرهم للالتحاق بالطور الثاني المضمون لدى المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بالجزائر.

المادة 5: تحدد برامج التكوين ونظام التقييم والانتقال بالقسم التحضيري بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 6: يعاد توجيه الطالب الذي لم يتمكن من متابعة التكوين التحضيري أو الذي لم ينجح في مسابقة الالتحاق بالطور الثاني الذي تضمنه المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بالجزائر، نحو مؤسسات أخرى للتعليم العالي، طبقا للتنظيم المعمول به، وتعد الأرصدة المحصل عليها مكتسبة وقابلة للتحويل .

المادة 7: يكلف كل من السيد المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بالجزائر، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 8: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 12 نوفمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 1158 مؤرخ في 12 نوفمبر 2015، يتضمن إحداث قسم بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهران

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 14 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 31 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429، الموافق 19 غشت سنة 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-376 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1433 الموافق 29 أكتوبر سنة 2012، والمتضمن تغيير تسمية المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران إلى مدرسة وطنية متعددة تقنيات بوهران،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 14 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدل والمتمم، والمادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، والمذكورين أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء قسم، بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهران، ويسمى أدناه " القسم التحضيري".

المادة 2: يوضع القسم التحضيري تحت السلطة الإدارية لمدير المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهران.

المادة 3: ينظم الالتحاق بالقسم التحضيري عن طريق مسابقة على أساس الشهادات و/ أو على أساس الاختبارات وفق شروط يحددها سنويا الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 4: يضمن القسم التحضيري تكوين الطلبة المقبولين حسب الشروط المحددة في المادة 3 أعلاه، لتحضيرهم للالتحاق بالطور الثاني المضمون لدى المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهران.

المادة 5: تحدد برامج التكوين ونظام التقييم والانتقال بالقسم التحضيري بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 6: يعاد توجيه الطالب الذي لم يتمكن من متابعة التكوين التحضيري أو الذي لم ينجح في مسابقة الالتحاق بالطور الثاني الذي تضمنه المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهران، نحو مؤسسات أخرى للتعليم العالي، طبقا للتنظيم المعمول به، وتعد الأرصدة المحصل عليها مكتسبة وقابلة للتحويل .

المادة 7: يكلف كل من السيد المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهران، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

المادة 8: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 12 نوفمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 1159 مؤرخ في 12 نوفمبر 2015، يتضمن إحداث قسم بالمدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 14 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 31 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429، الموافق 19 غشت سنة 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-253 المؤرخ في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009، والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: عملاً بأحكام المادة 14 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدل والمتمم، والمادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، والمذكورين أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء قسم، بالمدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن، ويسمى أدناه " القسم التحضيري".

المادة 2: يوضع القسم التحضيري تحت السلطة الإدارية لمدير المدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن.

المادة 3: ينظم الالتحاق بالقسم التحضيري عن طريق مسابقة على أساس الشهادات و/ أو على أساس الاختبارات وفق شروط يحددها سنوياً الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 4: يضمن القسم التحضيري تكوين الطلبة المقبولين حسب الشروط المحددة في المادة 3 أعلاه، لتحضيرهم للالتحاق بالطور الثاني المضمون لدى المدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن.

المادة 5: تحدد برامج التكوين ونظام التقييم والانتقال بالقسم التحضيري بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 6: يعاد توجيه الطالب الذي لم يتمكن من متابعة التكوين التحضيري أو الذي لم ينجح في مسابقة الالتحاق بالطور الثاني الذي تضمنه المدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن، نحو مؤسسات أخرى للتعليم العالي، طبقاً للتنظيم المعمول به، وتعد الأرصدة المحصل عليها مكتسبة وقابلة للتحويل.

المادة 7: يكلف كل من السيد المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 8: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 12 نوفمبر 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 1160 مؤرخ في 12 نوفمبر 2015، يتضمن إحداث قسم بالمدرسة الوطنية العليا للبيوتكنولوجيا بقسنطينة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 14 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 31 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429، الموافق 19 غشت سنة 2008، والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-399 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011، والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للبيوتكنولوجيا بقسنطينة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 14 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدل والمتمم، والمادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، والمذكورين أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء قسم، بالمدرسة الوطنية العليا للبيوتكنولوجيا قسنطينة، ويسمى أدناه " القسم التحضيري".

المادة 2: يوضع القسم التحضيري تحت السلطة الإدارية لمدير المدرسة الوطنية العليا للبيوتكنولوجيا قسنطينة.

المادة 3: ينظم الالتحاق بالقسم التحضيري عن طريق مسابقة على أساس الشهادات و/ أو على أساس الاختبارات وفق شروط يحددها سنويا الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 4: يضمن القسم التحضيري تكوين الطلبة المقبولين حسب الشروط المحددة في المادة 3 أعلاه، لتحضيرهم للالتحاق بالطور الثاني المضمون لدى المدرسة الوطنية العليا للبيوتكنولوجيا قسنطينة.

المادة 5: تحدد برامج التكوين ونظام التقييم والانتقال بالقسم التحضيري بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 6: يعاد توجيه الطالب الذي لم يتمكن من متابعة التكوين التحضيري أو الذي لم ينجح في مسابقة الالتحاق بالطور الثاني الذي تضمنه المدرسة الوطنية العليا للبيوتكنولوجيا قسنطينة ، نحو مؤسسات أخرى للتعليم العالي، طبقا للتنظيم المعمول به، وتعد الأرصدة المحصل عليها مكتسبة وقابلة للتحويل .

المادة 7: يكلف كل من السيد المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المدرسة الوطنية العليا للبيوتكنولوجيا قسنطينة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 8: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 12 نوفمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 1161 مؤرخ في 15 نوفمبر 2015، يعدل القرار رقم 295 المؤرخ في 23 جوان 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة قلمة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، والمتضمن إنشاء جامعة قلمة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 - 77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 295 المؤرخ في 23 جوان 2015، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة قلمة.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 295 المؤرخ في 23 جوان 2015، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 نوفمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة قالمة

1- الأعضاء المعينين:

الإسم و اللقب	الصفة	القطاع
جنان عبد المجيد	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
ريزي عبد المجيد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
دريس عبد الكريم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
عثماني المأمون	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري
بن نادر سليم	عضو	ممثل الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية
مرادي محمد رضا	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
بن بوريش عبد الكريم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
بن زديرة وحيد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم
جندلي بوجمعة	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل
خليفة سليمان	عضو	ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية
يازة منور	عضو	ممثل الوالي

.....والباقى بدون تغيير....."

قرار رقم 1162 مؤرخ في 15 نوفمبر 2015، يعدل قرار رقم 344 المؤرخ في 7 ماي 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-220 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتكوين في الإعلام الآلي إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 344 المؤرخ في 7 ماي 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 344 المؤرخ في 7 ماي 2013، والمذكور أعلاه، كما هو محدد بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 نوفمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قائمة أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي

1- الأعضاء المعينين:

الاسم و اللقب	الصفة	القطاع
مستغانمي امجد	رئيسا	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بوشارب رابح	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية،
بوعلام الله محمد	عضو	ممثل الوزيرة المكلفة بالتربية الوطنية،
عيوني زينب	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين،
قندوزي جازية	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،
صديق محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم،
علواني اكرم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالطاقة،
جيدال حسان	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
زاويدي محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيايات الإعلام والاتصال.

".....والباقى بدون تغيير....."

قرار رقم 1163 مؤرخ في 16 نوفمبر 2015، يعدل القرار رقم 123 المؤرخ في 4 مارس 2013 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية لدى جامعة البويرة.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيورها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 34 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-241 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012، والمتضمن إنشاء جامعة البويرة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 123 المؤرخ في 4 مارس 2013، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية الاجتماعية لدى جامعة البويرة.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل المادة 2 من القرار رقم 123 المؤرخ في 4 مارس 2013، والمذكور أعلاه كما يأتي:

"المادة 2: تنشأ لدى كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - جامعة البويرة - الأقسام التالية:

- قسم علم النفس وعلوم التربية،
- قسم علم الاجتماع،
- قسم التاريخ،
- قسم الفلسفة،
- قسم الشريعة."

المادة 2: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة البويرة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 16 نوفمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 1164 مؤرخ في 16 نوفمبر 2015، يتم القرار رقم 684 المؤرخ في 28 نوفمبر 2010 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية لدى جامعة سكيكدة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-272 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، والمتضمن إنشاء جامعة سكيكدة، المعدل والمتمم.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 34 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 684 المؤرخ في 28 نوفمبر 2010، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية لدى جامعة سكيكدة.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تتم المادة 2 من القرار رقم 684 المؤرخ في 28 نوفمبر 2010، والمذكور أعلاه كما يأتي:

"المادة 2: تنشأ لدى كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية - جامعة سكيكدة - الأقسام التالية:

- قسم العلوم الإنسانية،
- قسم العلوم الاجتماعية،
- قسم علم النفس،
- قسم علوم الإعلام والاتصال."

المادة 2: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سكيكدة ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 16 نوفمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 1165 مؤرخ في 16 نوفمبر 2015، يتم القرار رقم 679 المؤرخ في 28 نوفمبر 2010 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم لدى جامعة سكيكدة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-272 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، و المتضمن إنشاء جامعة سكيكدة، المعدل و المتمم.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 34 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 679 المؤرخ في 28 نوفمبر 2010 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم لدى جامعة سكيكدة.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تتمم المادة 2 من القرار رقم 679 المؤرخ في 28 نوفمبر 2010، والمذكور أعلاه كما يأتي:

"المادة 2: تنشأ لدى كلية العلوم - جامعة سكيكدة - الأقسام التالية:

- قسم علوم المادة،
- قسم الرياضيات،
- قسم الإعلام الآلي،
- قسم علوم الطبيعة والحياة،
- قسم العلوم الفلاحية،
- قسم الفيزياء،
- قسم الكيمياء."

المادة 2 : يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سكيكدة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 16 نوفمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 1166 مؤرخ في 16 نوفمبر 2015، يتمم القرار رقم 462 المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية لدى جامعة المسيلة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-274 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 والمتضمن إنشاء جامعة المسيلة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 34 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 462 المؤرخ في 13 ديسمبر 2012، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية لدى جامعة المسيلة.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تتمم المادة 2 من القرار رقم 462 المؤرخ في 13 ديسمبر 2012، والمذكور أعلاه كما يأتي:

"المادة 2: تنشأ لدى كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة المسيلة - الأقسام التالية:

- قسم علم النفس،
- قسم علم الاجتماع،
- قسم التاريخ،
- قسم الفلسفة،
- قسم علوم الإعلام والاتصال،
- قسم العلوم الإسلامية."

المادة 2: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة المسيلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 16 نوفمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 1167 مؤرخ في 16 نوفمبر 2015، يعدل القرار رقم 50 المؤرخ في 24 فيفري 2010 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الرياضيات والإعلام الآلي لدى جامعة المسيلة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-274 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 و المتضمن إنشاء جامعة المسيلة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 34 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 50 المؤرخ في 24 فيفري 2010 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الرياضيات والإعلام الآلي لدى جامعة المسيلة.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل المادة 2 من القرار رقم 50 المؤرخ في 24 فيفري 2010، والمذكور أعلاه كما يأتي:

"المادة 2: تنشأ لدى كلية الرياضيات والإعلام الآلي - جامعة المسيلة - الأقسام التالية:

- قسم الرياضيات،
- قسم الإعلام الآلي ."

المادة 2: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة المسيلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 16 نوفمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 1169 مؤرخ في 16 نوفمبر 2015، يتم القرار رقم 52 المؤرخ في 24 فيفري 2010 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية لدى جامعة المسيلة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-274 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 والمتضمن إنشاء جامعة المسيلة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 58 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 52 المؤرخ في 24 فيفري 2010، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية لدى جامعة المسيلة.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تتم المادة 2 من القرار رقم 52 المؤرخ في 24 فيفري 2010، والمذكور أعلاه كما يأتي:
"المادة 2: تنشأ لدى معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية - جامعة المسيلة - الأقسام التالية:

- قسم الإدارة والتسيير الرياضي،
- قسم النشاط الرياضي المكيف،
- قسم التدريب الرياضي،
- قسم التربية البدنية،
- قسم الإعلام والاتصال الرياضي.

المادة 2: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة المسيلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 16 نوفمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 1170 مؤرخ في 16 نوفمبر 2015، يعدل قرار رقم 894 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للإحصاء و الاقتصاد التطبيقي، المعدل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-222 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتخطيط و الإحصاء إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 894 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للإحصاء و الاقتصاد التطبيقي، المعدل.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 894 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013، المعدل والمذكور أعلاه، كما هو محدد بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 16 نوفمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قائمة أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للإحصاء و الاقتصاد التطبيقي

1- الأعضاء المنتخبين:

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
خير قدور	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم مالية السوق و حساب المخاطرة،
سواك فاطمة الزهرة	عضو	ممثلة منتخبة عن الأساتذة لقسم الإحصاء التطبيقي والاقتصاد القياسي،
قشي جمال الدين	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لقسم الاقتصاد الكمي والاستشراف،
حريزي رتيبة	عضو	ممثلة منتخبة عن الأساتذة لقسم التعليم المشترك،
سويسي بلقاسم	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المشاركين،
حراش براهيم	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين،
رواكسي خالد	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين،
بوخامس يوسف	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات،
كزيم فتح الدين	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات،
خير الدين اميمة	عضو	ممثلة منتخبة عن الطلبة،
عليلي إبراهيم	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة.

"..... والباقي بدون تغيير"

قرار رقم 1171 مؤرخ في 16 نوفمبر 2015، يعدل قرار رقم 370 المؤرخ في 10 جوان 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بتلمسان

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-255 المؤرخ في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009 والمتضمن إنشاء مدرسة تحضيرية في العلوم والتقنيات بتلمسان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 370 المؤرخ في 10 جوان 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بتلمسان.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 370 المؤرخ في 10 جوان 2014، المعدل والمذكور أعلاه، كما هو محدد بالجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 16 نوفمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قائمة أعضاء مجلس إدارة المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بتلمسان

1- الأعضاء المنتخبين:

الاسم و اللقب	الصفة	القطاع
بن علال رفيق	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة ذوي مصف الأستاذية،
مليكي فؤاد	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين،
بن هامل عبد الحميد	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين،
مختاري احمد	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات،
بقدر فيصل	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات،
بلحسكة بن علي مصطفى	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة،
حسنيو وليد	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة.

"..... والباقي بدون تغيير"

قرار رقم 1172 مؤرخ في 16 نوفمبر 2015، يعدل قرار رقم 212 المؤرخ في 21 مارس 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران، المعدل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-213 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية و العمران إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 212 المؤرخ في 21 مارس 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية و العمران، المعدل.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 212 المؤرخ في 21 مارس 2013، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد بالجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 16 نوفمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قائمة أعضاء مجلس إدارة المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية و العمران

1- الأعضاء المعينين:

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
ايت زاي عبد الحكيم	رئيسا	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي،
لونيس محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية،
معيوف رابح	عضو	ممثل الوزيرة المكلفة بالتربية الوطنية،
عودار نورالدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين،
بن ساسي قدور	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،
بنزادي فريدة	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالصناعة والمناجم،
بعوش فتيحة ليلي	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،
محيوز حكيم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
بوزيد طارق	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،
مخلوف نايت سعادة	عضو	ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة،
سراي عبدالحليم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالثقافة.

..... والباقي بدون تغيير

قرار رقم 1173 مؤرخ في 16 نوفمبر 2015 يعدل القرار رقم 38 المؤرخ في 01 فيفري 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة والحياة بالجزائر

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 الذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-21 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 جانفي سنة 2009 المتضمن إنشاء المدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة والحياة بالجزائر،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 38 المؤرخ في 01 فيفري 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة والحياة بالجزائر.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة والحياة بالجزائر.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة والحياة بالجزائر، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة والحياة بالجزائر، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 16 نوفمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1173 مؤرخ في 16 نوفمبر 2015 يعدل القرار رقم 38 المؤرخ في 01 فيفري 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة والحياة بالجزائر

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	بن مهدي مريم هند	مديرة المدرسة، رئيسة المجلس العلمي للمدرسة
2	قندز رميلة	مديرة مساعدة مكلفة بالتكوين المتواصل والعلاقات الخارجية
3	زواخ جمال الدين	أستاذ محاضر قسم "أ"، ممثل عن الأساتذة المحاضرين
4	زوايدية حنان	أستاذة مساعدة قسم "أ"، ممثلة عن الأساتذة المساعدين
5	بن شعبان عثمان	أستاذ بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة
6	يحياوي فطيمة	أستاذة بالمدرسة الوطنية العليا في العلوم البيطرية

قرار رقم 1174 مؤرخ في 16 نوفمبر 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم السقي وتصريف المياه بالمدرسة الوطنية العليا للري

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 الذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-217 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 المتضمن تحويل المدرسة الوطنية العليا للري إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على محضر انتخاب أعضاء اللجنة العلمية لقسم السقي وتصريف المياه بالمدرسة الوطنية العليا للري المؤرخ في 03 سبتمبر 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم السقي وتصريف المياه بالمدرسة الوطنية العليا للري.
- المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم السقي وتصريف المياه بالمدرسة الوطنية العليا للري، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المدرسة الوطنية العليا للري، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 16 نوفمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1174 المؤرخ في 16 نوفمبر 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم السقي وتصريف المياه بالمدرسة الوطنية العليا للري

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	رسول عبد العزيز	أستاذ محاضر قسم "أ"، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	حبوش عبد الحميد	رئيس القسم
3	مدي محمد	أستاذ

4	بن لاوكلي بشير	أستاذ محاضر قسم "أ"
5	جودار ذهبية	أستاذة محاضرة قسم "ب"
6	عزيز وهيبة	أستاذة مساعدة قسم "أ"
7	بوفكان عبد المجيد	أستاذ مساعدة قسم "أ"
8	يحياوي سمير	أستاذ مساعدة قسم "ب"
9	قليعي جعفر	أستاذ مشارك

**قرار رقم 1175 مؤرخ في 16 نوفمبر 2015 يحدد القائمة الاسمية
لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الطب بكلية الطب بجامعة قسنطينة 3**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-402 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 المتضمن إنشاء جامعة قسنطينة 3، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر انتخاب أعضاء اللجنة العلمية لقسم الطب بكلية الطب بجامعة قسنطينة 3 المؤرخ في 28 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الطب بكلية الطب بجامعة قسنطينة 3.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الطب بكلية الطب بجامعة قسنطينة 3، بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة قسنطينة 3، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 16 نوفمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق بالقرار رقم 1175 المؤرخ في 16 نوفمبر 2015 يحدد القائمة الاسمية
لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الطب بكلية الطب بجامعة قسنطينة 3**

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	بوقريدة محمد	أستاذ استشفائي جامعي، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	بولعسل عبد الحميد	رئيس القسم
3	أوشتاتي محمد	أستاذ استشفائي جامعي
4	بوعبد الله صيرينة	أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "أ"
5	بوسوف نذير	أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "أ"
6	قيطوني ياسين	أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "أ"

7	عثماني مرابوط نجيب	أستاذ مساعد استشفائي جامعي
8	علاق حمودي	أستاذ مساعد استشفائي جامعي
9	بوكريديرة منيرة	أستاذ مساعد استشفائي جامعي

قرار رقم 1176 مؤرخ في 16 نوفمبر 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم السياسية بجامعة قسنطينة 3

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-402 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 المتضمن إنشاء جامعة قسنطينة 3، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 509 المؤرخ في 03 أوت 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قسنطينة 3.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم السياسية بجامعة قسنطينة 3.
- المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم السياسية بجامعة قسنطينة 3، بالجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** تلغى أحكام القرار رقم 509 المؤرخ في 03 أوت 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قسنطينة 03.
- المادة 4:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة قسنطينة 3، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 16 نوفمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1176 مؤرخ في 16 نوفمبر 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم السياسية بجامعة قسنطينة 3

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	بوروبي عبد اللطيف	رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم السياسية
2	بوريش رياض	عميد الكلية
3	لعمارة نوفل	نائب العميد مكلف بالبيداغوجيا
4	فريمش مليكة	نائبة العميد مكلفة بالدراسات العليا
5	زروق محمد البشير	رئيس قسم التنظيم السياسي و الإداري
6	دمدوم رضا	رئيس قسم العلاقات الدولية

7	حمدوش رياض	ممثل أساتذة مصف الأستاذية عن قسم العلاقات الدولية
8	ديب نبيل	ممثل عن الأساتذة المساعدين
9	عشاشي محمد	ممثل عن الأساتذة المساعدين
10	عروي منى	مسؤولة المكتبة

قرار مؤرخ في 16 نوفمبر 2015 يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى المدرسة العليا للتجارة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 179/82 المؤرخ في 15 ماي سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 303/82 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-326 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2009، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 08-216 المؤرخ في 14 جويلية سنة 2008، المتضمن تحويل المدرسة العليا للتجارة إلى مدرسة خارج الجامعة،
- نظرا للمحضر المؤرخ في 02 جويلية سنة 2015، المتضمن فرز أصوات انتخاب أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية الخاصة بالأساتذة لدى المدرسة العليا للتجارة،
- نظرا للمحضر المؤرخ في 03 ماي سنة 2015، المتضمن فرز أصوات انتخاب أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية الخاصة بالعمال لدى المدرسة العليا للتجارة،
- نظرا للمحضر المؤرخ في 27 ماي سنة 2015، المتضمن تشكيلة أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية لدى المدرسة العليا للتجارة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى : تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى المدرسة العليا للتجارة،

المادة 2: تتشكل لجنة الخدمات الاجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الأعضاء الدائمون:

- | | | |
|----------------------|--------------------------|-------------------|
| 01- بوصافي كمال | 02- بن تقات ياسين | 03- ربيعي المانع |
| 04- عبادة عبد الكريم | 05- بولمكاحل عبد الرحمان | 06- ضاوي عز الدين |

الأعضاء الإضافيون:

- | | | |
|-----------------|------------------|----------------|
| 01- مختاري فارس | 02- نعموني مصطفى | 03- كراغل محمد |
|-----------------|------------------|----------------|

المادة 3: تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداءً من تاريخ الإمضاء على القرار.

المادة 4: يكلف السيد مدير المدرسة العليا للتجارة، بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 10 ديسمبر 2015
ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأمين العام
صديقي أحمد محمد صالح الدين

قرار رقم 6395 مؤرخ في 17 نوفمبر 2015 يتضمن فتح امتحان مهني للإلتحاق برتبة نفساني عيادي رئيسي للصحة العمومية المنتمية إلى سلك النفسانيين العياديين للصحة العمومية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق لـ 02 يونيو سنة 1966، المتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تخص وضعية الموظفين،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990، المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري إزاء موظفي وأعوان الإدارات المركزية للولايات والبلديات و كذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 ماي سنة 1995، المتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات و الإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-240 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق لـ 22 يوليو سنة 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 سبتمبر 2013، المتضمن وضع بعض الأسلاك النفسانيين للصحة العمومية في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مؤسسات التعليم العالي)،
- وبمقتضى التعليق رقم 01 المؤرخة في 20 فيفري 2013، المتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات و الإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبناء على مراسلة مصالح الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 027 المؤرخة في 29 مارس 2015 المتعلقة بالرخصة الإستثنائية لإصدار القرارات المركزية لفتح المسابقات والإمتحانات المهنية لمختلف الأسلاك الخاصة بقطاع الصحة العمومية و الإستعانة بمشاريع القرارات المحددة لإطار تنظيم المسابقات والإمتحانات المهنية بعنوان سنة 2015،

يقرر ما يلي:

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات فتح الإمتحان مهني للإلتحاق برتبة نفساني عيادي رئيسي للصحة العمومية، المنتمية لسلك النفسانيين العياديين للصحة العمومية.
- المادة 2:** يعتبر كل موظف برتبة نفساني عيادي للصحة العمومية، مترشح للإمتحان المهني الحاصل على معدل 20/10، ودون علامة إقصائية ناجحا، ويرتب عنه الترقية إلى رتبة عيادي نفساني رئيسي للصحة العمومية بالتحويل التلقائي للمناصب المالية لرتبة إنتماء المعنيين.
- المادة 3:** يفتح الإمتحان المهني للإلتحاق برتبة نفساني عيادي رئيسي للصحة العمومية للمترشحين المثبتين لخمس (5) سنوات خدمة فعلية بصفة نفساني عيادي للصحة العمومية.
- المادة 4:** يجب على المترشحين المستوفين الشروط القانونية الأساسية المذكورة في المادة الثالثة (3) أعلاه، إيداع طلب خطي قصد المشاركة في الإمتحان المهني، على مستوى المؤسسات التي ينتمون إليها.
- المادة 5:** يحدد أجل التسجيلات في الإمتحان المهني بخمسة عشر (15) يوما عمل ابتداء من تاريخ الإلصاق في أماكن العمل.

المادة 6: بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في الإمتحان المهني، تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين، التي يجب عليها البث في هذا الطعن و الرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء الإمتحان المهني.

المادة 7: يشتمل الإمتحان المهني، الإختبارات الآتية:

1- إختبار ذي طابع مهني: المدة ثلاث (03) ساعات، المعامل 3.

2- إختبار يتعلق بدراسة حالة: المدة ساعتان (02)، المعامل 2.

المادة 8: كل علامة تقل عن 20/5 في أحد الإختبارات الكتابية المذكورة أعلاه، تعد إقصائية.

المادة 9: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه، و ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 نوفمبر 2015

ع/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

مدير الموارد البشرية

أمير قاسم داودي

قرار رقم 6396 مؤرخ في 17 نوفمبر 2015 يتضمن فتح امتحان مهني للالتحاق برتبة نفساني عيادي ممتاز للصحة العمومية المنتمية إلى سلك النفسانيين العياديين للصحة العمومية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق لـ 02 يونيو سنة 1966، المتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تخص وضعية الموظفين،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990، المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري إزاء موظفي و أعوان الإدارات المركزية للولايات و البلديات وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 ماي سنة 1995، المتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات و الإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-240 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات و الإمتحانات و الفحوص المهنية في المؤسسات و الإدارات العمومية وإجراءاتها،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 سبتمبر 2013، المتضمن وضع بعض الأسلاك النفسانيين للصحة العمومية في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مؤسسات التعليم العالي)،
- وبمقتضى التعلية رقم 01 المؤرخة في 20 فيفري 2013، المتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراءاتها،
- وبناء على مراسلة مصالح الوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري رقم 027 المؤرخة في 29 مارس 2015 المتعلقة بالرخصة الإستثنائية لإصدار القرارات المركزية لفتح المسابقات والإمتحانات المهنية لمختلف الأسلاك الخاصة بقطاع الصحة العمومية والإستعانة بمشاريع القرارات المحددة لإطار تنظيم المسابقات والإمتحانات المهنية بعنوان سنة 2015،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات فتح الإمتحان مهني للإلتحاق برتبة نفساني عيادي ممتاز للصحة العمومية، المنتمبة لسلوك النفسانيين العياديين للصحة العمومية.

المادة 2: يعتبر كل موظف برتبة نفساني عيادي رئيسي للصحة العمومية، مترشح للإمتحان المهني الحاصل على معدل 20/10، ودون علامة إقصائية ناجحا، و يرتب عنه الترقية إلى رتبة عيادي نفساني ممتاز للصحة العمومية بالتحويل التلقائي للمناصب المالية لرتبة إنتماء المعنيين.

المادة 3: يفتح الإمتحان المهني للإلتحاق برتبة نفساني عيادي ممتاز للصحة العمومية للمترشحين المثبتين لسبع (7) سنوات خدمة فعلية بصفة نفساني عيادي رئيسي للصحة العمومية.

المادة 4: يجب على المترشحين المستوفين الشروط القانونية الأساسية المذكورة في المادة الثالثة (3) أعلاه، إيداع طلب خطي قصد المشاركة في الإمتحان المهني، على مستوى المؤسسات التي ينتمون إليها.

المادة 5: يحدد أجل التسجيلات في الإمتحان المهني بخمسة عشر (15) يوما عمل إبتداء من تاريخ الإلصاق في أماكن العمل.

المادة 6: بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في الإمتحان المهني، تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين، التي يجب عليها البث في هذا الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء الإمتحان المهني.

المادة 7: يشتمل الإمتحان المهني، الإختبارات الآتية:

1- إختبار حول منهجية إعداد مشروع بحث أو تحقيق في مجال علم النفس العيادي:

المدة ثلاث (03) ساعات، المعامل 3.

2- إختبار يتعلق بدراسة حالة: المدة ساعتان (02) ، المعامل 2.

المادة 8: كل علامة تقل عن 20/5 في أحد الإختبارات الكتابية المذكورة أعلاه، تعد إقصائية.

المادة 9: يسري مفعول هذا القرار إبتداء من تاريخ التوقيع عليه، وينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي.

حرر بالجزائر في 17 نوفمبر 2015

ع/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

مدير الموارد البشرية

أمير قاسم داودي

قرار رقم 1177 مؤرخ في 19 نوفمبر 2015، يعدل القرار رقم 172 المؤرخ في 21 أبريل 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 212 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 - 77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 172 المؤرخ في 21 أبريل 2015، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 172 المؤرخ في 21 أبريل 2015، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 19 نوفمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق بالقرار رقم 1177 مؤرخ في 19 نوفمبر 2015 الذي يحدد
القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا**

1- الأعضاء المنتخبين:

الاسم و اللقب	الصفة	الهيئة
جبار عبد الرزاق	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية علوم الطبيعة والحياة
بوحميده محمد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الهندسة الكهربائية
نمديلي علي	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الهندسة المعمارية والهندسة المدنية
إمين بشير	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الهندسة الميكانيكية
حجال محمد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الكيمياء
بلشير أحمد حفيظ	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الفيزياء
سعدوني قدور	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الرياضيات والإعلام الآلي
لوح هشام	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد التربية البدنية والرياضية
معمر الهواري	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
تابت أول نور الدين	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
قلقة بوشيبة	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
مختاري أحمد	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
طيايبة مراد	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
جباللي محمد	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

"..... والباقي بدون تغيير"

**قرار رقم 1178 مؤرخ في 21 نوفمبر 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم
علوم المادة بكلية الرياضيات والإعلام الآلي وعلوم المادة بجامعة 08 ماي 1945 - قالمة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 الذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرخ في 30 جمادى الثاني 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة قالمة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر انتخاب أعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم المادة بكلية الرياضيات والإعلام الآلي وعلوم المادة بجامعة 08 ماي 1945 - قالمة المؤرخ في 30 جانفي 2014.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم المادة بكلية الرياضيات والإعلام الآلي وعلوم المادة بجامعة 08 ماي 1945 - قالمة.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم المادة بكلية الرياضيات والإعلام الآلي وعلوم المادة بجامعة 08 ماي 1945 - قالمة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة 08 ماي 1945 - قالمة، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 21 نوفمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1178 المؤرخ في 21 نوفمبر 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم المادة بكلية الرياضيات والإعلام والآلي وعلوم المادة بجامعة 08 ماي 1945 - قالمة

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	شطبي صباح	أستاذة، رئيسة اللجنة العلمية
2	قبايلية حبيبة	رئيس القسم
3	طقيش مبروك	أستاذ
4	قادري مكي	أستاذ
5	نوار ليلي	أستاذة
6	بلفرحي ابراهيم	أستاذ محاضر قسم "أ"
7	البريشي فاطمة	أستاذ محاضر قسم "أ"
8	داودي مراد ابراهيم	أستاذ محاضر قسم "ب"
9	معيزي رفيق	أستاذ مساعد قسم "أ"

قرار رقم 1179 مؤرخ في 21 نوفمبر 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم هندسة الطرائق لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة 08 ماي 1945 - قالمة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 الذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرخ في 30 جمادى الثاني 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة قالمة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر انتخاب أعضاء اللجنة العلمية لقسم هندسة الطرائق لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة 08 ماي 1945 - قالمة المؤرخ في 27 جانفي 2014.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم هندسة الطرائق لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة 08 ماي 1945 - قالمة.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم هندسة الطرائق لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة 08 ماي 1945 - قالمة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة 08 ماي 1945 - قالمة، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 21 نوفمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1179 المؤرخ في 21 نوفمبر 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم هندسة الطرائق لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة 08 ماي 1945 - قالمة

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	العفون محمد عابد	أستاذ، رئيس اللجنة العلمية
2	فريوي صالح	رئيس القسم
3	سطحة حميد	أستاذ
4	بن حمزة محمد الحسين	أستاذ
5	نماشة عبد الرقيق	أستاذ
6	لحيوال يسمينة	أستاذة محاضرة قسم "أ"
7	بن جاب الله مالك	أستاذ محاضر قسم "ب"
8	ناجي عابدة ربيعة	أستاذة محاضرة قسم "ب"
9	بن قورنة نجاة	أستاذ مساعد قسم "أ"

قرار رقم 1180 مؤرخ في 21 نوفمبر 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك والاتصالات السلكية واللاسلكية لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة 08 ماي 1945 - قالمة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 الذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرخ في 30 جمادى الثاني 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة قالمة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر انتخاب أعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك والاتصالات السلكية واللاسلكية لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة 08 ماي 1945 - قالمة المؤرخ في 29 جانفي 2014.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك والاتصالات السلكية واللاسلكية لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة 08 ماي 1945 - قالمة.

المادة 02: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك والاتصالات السلكية واللاسلكية لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة 08 ماي 1945 - قالمة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 03: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة 08 ماي 1945 - قالمة، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 21 نوفمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1180 المؤرخ في 21 نوفمبر 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الإلكترونيك والاتصالات السلكية واللاسلكية لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة 08 ماي 1945 - قالمة

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	بوكروش عبد الهاني	أستاذ ، رئيس اللجنة العلمية
2	بوعلاق أحسن	رئيس القسم
3	طبيب هشام	أستاذ
4	رضاضعة صالح	أستاذ
5	حمدي رشيد	أستاذ محاضر قسم "أ"
6	بوجاهم جليل	أستاذ محاضر قسم "أ"
7	سدراوي موسى	أستاذ محاضر قسم "أ"
8	نميسي محمد	أستاذ محاضر قسم "ب"
9	عابد جمال	أستاذ مساعد قسم "أ"

قرار رقم 1181 مؤرخ في 21 نوفمبر 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية والري لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة 08 ماي 1945 - قالمة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 الذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرخ في 30 جمادى الثاني 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة قالمة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على محضر انتخاب أعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية والري لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة 08 ماي 1945 - قالمة المؤرخ في 28 جانفي 2014.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية والري لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة 08 ماي 1945 - قالمة.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية والري لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة 08 ماي 1945 - قالمة، بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة 08 ماي 1945 - قالمة ، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 21 نوفمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1181 المؤرخ في 21 نوفمبر 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية والري لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة 08 ماي 1945 - قالمة

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	نواورية محمد الصالح	أستاذ ، رئيس اللجنة العلمية
2	خروف مازوز	رئيس القسم
3	بن مالك محمد العربي	أستاذ
4	قنفود محمد	أستاذ
5	بن مارس عبد العزيز	أستاذ محاضر قسم "أ"
6	بوثلجة فاتح	أستاذ محاضر قسم "ب"
7	حريدي فاطمة الزهراء	أستاذ مساعد قسم "أ"

قرار رقم 1182 مؤرخ في 21 نوفمبر 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة 08 ماي 1945 - قالمة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 الذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرخ في 30 جمادى الثاني 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة قالمة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيورها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر انتخاب أعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية لكلية العلوم والتكنولوجيا 08 ماي 1945 - قالمة المؤرخ في 27 جانفي 2014.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة 08 ماي 1945 - قالمة.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة 08 ماي 1945 - قالمة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة 08 ماي 1945 - قالمة ، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 21 نوفمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1182 المؤرخ في 21 نوفمبر 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية لكلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة 08 ماي 1945 - قالمة

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	لحمر مصطفى	أستاذ، رئيس اللجنة العلمية
2	بوشريط السبتي	رئيس القسم
3	يلس محمد عثمان	أستاذ
4	بزازي عبد الرزاق	أستاذ
5	ولعة نور الدين	أستاذ
6	بلباح أحمد	أستاذ محاضر قسم "أ"
7	بوشريط حميد	أستاذ محاضر قسم "أ"
8	فريحي جمال	أستاذ محاضر قسم "ب"
9	حملوي نصيرة	أستاذة مساعدة قسم "أ"

قرار رقم 1183 مؤرخ في 21 نوفمبر 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيئة وهندسة المحيط لكلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض والكون بجامعة 08 ماي 1945 - قالمة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 الذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرخ في 30 جمادى الثاني 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة قالمة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر انتخاب أعضاء اللجنة العلمية لقسم البيئة وهندسة المحيط لكلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض والكون بجامعة 08 ماي 1945 - قالمة المؤرخ في 25/02/2014.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيئة وهندسة المحيط لكلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض والكون بجامعة 08 ماي 1945 - قالمة.

- المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيئة وهندسة المحيط لكلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض والكون بجامعة 08 ماي 1945 - قالمة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة 08 ماي 1945 - قالمة ، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 21 نوفمبر 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1183 المؤرخ في 21 نوفمبر 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم البيئة وهندسة المحيط لكلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض والكون بجامعة 08 ماي 1945 - قالمة

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	سمراوي بوجمعة	أستاذ ، رئيس اللجنة العلمية
2	قصوري سمير	رئيس القسم
3	شنافي سمراوي فراح	أستاذة محاضرة قسم "أ"
4	زرقين كريمة	أستاذة محاضرة قسم "ب"
5	أوشناتي نادية	أستاذة محاضرة قسم "ب"
6	عليوي نورة	أستاذة مساعدة قسم "أ"
7	زيتوني علي	أستاذ مساعد قسم "أ"

قرار رقم 1184 مؤرخ في 21 نوفمبر 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا للبيطرة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 الذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-214 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو 2008 المتضمن تحويل المدرسة الوطنية للطب البيطري إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 227 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا للبيطرة.
- وبناء على محضر انتخاب أعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا للبيطرة المؤرخ في 07 أكتوبر 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا للبيطرة.
- المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا للبيطرة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3 : يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المدرسة الوطنية العليا للبيطرة، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 21 نوفمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق بالقرار رقم 1184 المؤرخ في 21 نوفمبر 2015 الذي يحدد
القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا للبيطرة**

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	بن ددوش باديس	مدير المدرسة، رئيس المجلس العلمي للمدرسة
2	بوعبد الله ريجان	مديرة مساعدة مكلفة بالتدرج والشهادات
3	حمدي طه مصدق	مدير مساعد مكلف بما بعد التدرج و البحث العلمي
4	إيلاس إيمان	مديرة مساعدة مكلفة بالتكوين المتواصل والعلاقات الخارجية
5	سوامس سمير	رئيس القسم العيادي
6	تناح صفية	رئيسة قسم ما قبل العيادي
7	أيت أودية ختيمه	أستاذة محاضرة قسم "أ"، ممثلة الأساتذة عن القسم العيادي
8	عميراش فوزية	أستاذة محاضرة قسم "أ"، ممثلة عن الأساتذة عن قسم ما قبل العيادي
9	هني فاطمة أميرة	ممثلة عن الأساتذة المساعدين
10	زواخ جمال الدين	أستاذ بالمدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة والحياة
11	غزلان فيصل	أستاذ بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة
12	شوارفية وسيلة	مسؤولة المكتبة

**قرار رقم 1185 مؤرخ في 21 نوفمبر 2015 يحدد القائمة
الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة قسنطينة 3**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 الذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-402 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 المتضمن إنشاء جامعة قسنطينة 3، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 344 المؤرخ في 11 ماي 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة قسنطينة 3،
- وبناء على محاضر انتخاب أعضاء المجلس العلمي لجامعة قسنطينة 3 المؤرخة في 4 جوان و02، 06، 09، 13 و15 سبتمبر 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة قسنطينة 3.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة قسنطينة 3، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة قسنطينة 3، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي

حرر بالجزائر في 21 نوفمبر 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1185 المؤرخ في 21 نوفمبر 2015 الذي يحدد

القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة قسنطينة 3

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	بوكرزازة حسني	مدير الجامعة، رئيس المجلس العلمي للجامعة
2	بوحلاسة محمد	نائب مدير الجامعة مكلف بالتكوين العالي في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات
3	رييوج بشير	نائب مدير الجامعة مكلف بالتمتية والاستشراف والتوجيه
4	بن عباس شوقي	نائب مدير الجامعة مكلف بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية
5	ساسبي (ح) بودماغ سعاد	نائبة مدير الجامعة مكلفة بالتكوين العالي في ما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي
6	بوريش رياض	عميد كلية العلوم السياسية
7	ماشطي شريفة	عميدة كلية الفنون والثقافة
8	رواق جميلة	عميدة كلية الهندسة المعمارية والتعمير
9	منيعي عبد السلام	عميد كلية هندسة الطرائق
10	بوزيتونة محجوب	عميد كلية الطب
11	بوالكعبيات إدريس	عميد كلية علوم الإعلام والاتصال و السمعى البصري
12	عميرش حمزة	مدير معهد تسيير التقنيات الحضرية
13	بوروبي عبد اللطيف	رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم السياسية
14	بن الشيخ الحسين مصعب	رئيس المجلس العلمي لكلية هندسة الطرائق
15	دباش سميرة (ح) بن زقوطة	رئيسة المجلس العلمي لكلية الهندسة المعمارية والتعمير
16	فورة محمد	أستاذ، ممثل الأساتذة عن كلية الهندسة المعمارية والتعمير
17	محيمود عيسى	أستاذ محاضر قسم "أ"، ممثل الأساتذة عن كلية الهندسة المعمارية والتعمير
18	أجغيم الطاهر	أستاذ، ممثل الأساتذة عن كلية الإعلام والاتصال و السمعى البصري
19	بن لطرش ليلي	أستاذة محاضرة قسم "أ"، ممثلة الأساتذة عن كلية الإعلام والاتصال والسمعى البصري
20	عريس سهام	أستاذة محاضرة قسم "أ"، ممثلة الأساتذة عن كلية هندسة الطرائق
21	بلعايب فوزية	أستاذة محاضرة قسم "أ"، ممثلة الأساتذة عن كلية هندسة الطرائق
22	كيبش عبد الكريم	أستاذ، ممثل الأساتذة عن كلية العلوم السياسية
23	حمدوش رياض	أستاذ محاضر قسم "أ"، ممثل الأساتذة عن كلية العلوم السياسية
24	شافي فاطمة الزهراء	أستاذة محاضرة قسم "أ"، ممثلة الأساتذة عن معهد تسيير التقنيات الحضرية
25	بوعظم رقية	أستاذة محاضرة قسم "أ"، ممثلة الأساتذة عن معهد تسيير التقنيات الحضرية
26	جدي قدور	أستاذ محاضر قسم "أ"، ممثل الأساتذة عن كلية الفنون والثقافة
27	مصطفى حساني	أستاذ، ممثل الأساتذة عن كلية الطب
28	رولة داود	أستاذ، ممثل الأساتذة عن كلية الطب
29	خير الدين باني	ممثل عن الأساتذة المساعدين
30	جزار سعاد	ممثلة عن الأساتذة المساعدين
31	رواق عبلة	أستاذة بجامعة عبد الحميد مهري - قسنطينة 2
32	ساحلي محمد	أستاذ بجامعة عبد الحميد مهري - قسنطينة 2

**قرار رقم 1186 مؤرخ في 21 نوفمبر 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية
لقسم علوم التربية لكلية العلوم الاجتماعية بجامعة أبو القاسم سعد الله - الجزائر 2**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-340 المؤرخ في 03 ذي القعدة 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة الجزائر 2، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محاضر انتخاب أعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التربية لكلية العلوم الاجتماعية بجامعة أبو القاسم سعد الله - الجزائر 2 المؤرخة في 10 و 13 سبتمبر 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التربية لكلية العلوم الاجتماعية بجامعة أبو القاسم سعد الله - الجزائر 2.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التربية بكلية العلوم الاجتماعية بجامعة أبو القاسم سعد الله - الجزائر 2، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة أبو القاسم سعد الله - الجزائر 2، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 21 نوفمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1186 المؤرخ في 21 نوفمبر 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علوم التربية لكلية العلوم الاجتماعية بجامعة أبو القاسم سعد الله - الجزائر 2

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	لكحل لخضر	أستاذ، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	بدرينة محمد العربي	رئيس القسم
3	بلعربي الطيب	أستاذ
4	إبراهيمي إبراهيم	أستاذ
5	زيان السعيد	أستاذ
6	بن نابي نصيرة	أستاذة محاضر قسم "أ"
7	بداوي نصيرة	أستاذة محاضر قسم "أ"
8	ديب فتيحة	أستاذة مساعدة قسم "أ"

**قرار رقم 1187 مؤرخ في 21 نوفمبر 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية
لقسم علم الاجتماع لكلية العلوم الاجتماعية بجامعة أبو القاسم سعد الله - الجزائر 2**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-340 المؤرخ في 03 ذي القعدة 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة الجزائر 2، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر انتخاب أعضاء اللجنة العلمية لقسم علم الاجتماع لكلية العلوم الاجتماعية بجامعة أبو القاسم سعد الله - الجزائر 2 المؤرخ في 13 سبتمبر 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علم الاجتماع لكلية العلوم الاجتماعية بجامعة أبو القاسم سعد الله - الجزائر 2.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علم الاجتماع لكلية العلوم الاجتماعية بجامعة أبو القاسم سعد الله - الجزائر 2، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة أبو القاسم سعد الله - الجزائر 2، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 21 نوفمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1187 المؤرخ في 21 نوفمبر 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علم الاجتماع لكلية العلوم الاجتماعية بجامعة أبو القاسم سعد الله - الجزائر 2

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	رأس المال عبد العزيز	أستاذ، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	شريف زهرة	رئيسة القسم
3	مقراني الهاشمي	أستاذ
4	عميرة جويده	أستاذة
5	رميته أحمد	أستاذ
6	عيساني نور الدين	أستاذ محاضر قسم "أ"
7	جاب الله زهية	أستاذة محاضرة قسم "ب"
8	بومعيزة آسيا	أستاذة مساعدة قسم "أ"

**قرار رقم 1188 مؤرخ في 21 نوفمبر 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية
لقسم الأروطونيا لكلية العلوم الاجتماعية بجامعة أبو القاسم سعد الله - الجزائر 2**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-340 المؤرخ في 03 ذي القعدة 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة الجزائر 2، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محاضر انتخاب أعضاء اللجنة العلمية لقسم الأروطونيا لكلية العلوم الاجتماعية بجامعة أبو القاسم سعد الله - الجزائر 2 المؤرخة في 10 و 13 سبتمبر 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الأروطونيا لكلية العلوم الاجتماعية بجامعة أبو القاسم سعد الله - الجزائر 2.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الأروطونيا لكلية العلوم الاجتماعية بجامعة أبو القاسم سعد الله - الجزائر 2، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة أبو القاسم سعد الله - الجزائر 2، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 21 نوفمبر 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1188 المؤرخ في 21 نوفمبر 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة

العلمية لقسم الأروطونيا لكلية العلوم الاجتماعية بجامعة أبو القاسم سعد الله - الجزائر 2

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	بوسبته يمينة	أستاذة، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	أزداو شفيقة	رئيسة القسم
3	درقيني مريم	أستاذة
4	نواني حسين	أستاذ
5	شرفوح بشير	أستاذ
6	بوعكاز سهيلة	أستاذة محاضرة قسم "أ"
7	غلاب صليحة	أستاذة محاضرة قسم "ب"
8	دحال سهام	أستاذة مساعدة قسم "أ"

**قرار رقم 1189 مؤرخ في 21 نوفمبر 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية
لقسم علم النفس لكلية العلوم الاجتماعية بجامعة أبو القاسم سعد الله - الجزائر 2**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-340 المؤرخ في 03 ذي القعدة 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة الجزائر 2، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محاضر انتخاب أعضاء اللجنة العلمية لقسم علم النفس لكلية العلوم الاجتماعية بجامعة أبو القاسم سعد الله - الجزائر 2 المؤرخة في 10 و 13 سبتمبر 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علم النفس لكلية العلوم الاجتماعية بجامعة أبو القاسم سعد الله - الجزائر 2.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم علم النفس لكلية العلوم الاجتماعية بجامعة أبو القاسم سعد الله - الجزائر 2، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة أبو القاسم سعد الله - الجزائر 2، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 21 نوفمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1189 المؤرخ في 21 نوفمبر 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة

العلمية لقسم علم النفس لكلية العلوم الاجتماعية بجامعة أبو القاسم سعد الله - الجزائر 2

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	دوقة أحمد	أستاذ، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	واحي عبد المجيد	رئيس القسم
3	بلميهوب كلتوم	أستاذة
4	زنادة دليلا	أستاذة
5	بوحفص عبد الكريم	أستاذ
6	بوعمامة اسماعين	أستاذ محاضر قسم "أ"
7	محرز عبلة	أستاذة محاضرة قسم "ب"
8	سعادي وردة	أستاذة مساعدة قسم "أ"

**قرار رقم 1190 مؤرخ في 21 نوفمبر 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء
المجلس العلمي لكلية العلوم الاجتماعية بجامعة أبو القاسم سعد الله- الجزائر 2**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-340 المؤرخ في 03 ذي القعدة 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة الجزائر 2، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر انتخاب أعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاجتماعية بجامعة أبو القاسم سعد الله- الجزائر 2 المؤرخ في 10 و 15 سبتمبر 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاجتماعية بجامعة أبو القاسم سعد الله- الجزائر 2.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاجتماعية بجامعة أبو القاسم سعد الله- الجزائر 2، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة أبو القاسم سعد الله- الجزائر 2، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 21 نوفمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق بالقرار رقم 1190 المؤرخ في 21 نوفمبر 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء
المجلس العلمي لكلية العلوم الاجتماعية بجامعة أبو القاسم سعد الله- الجزائر 2**

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	زبدي ناصر الدين	أستاذ، ممثل الأستاذة عن قسم علم النفس، رئيس المجلس العلمي لكلية
2	حماش الحسين	عميد الكلية
3	زقار فتحي	نائب العميد مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
4	سعدو حورية زوجة حمان	نائبة العميد مكلفة بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
5	الشريف زهرة	رئيسة قسم علم الاجتماع
6	واحدى عبد المجيد	رئيس قسم علم النفس
7	أزداو شفيقة	رئيسة قسم الأطفونيا
8	بدرينة محمد العربي	رئيس قسم علوم التربية
9	دوقة احمد	رئيس اللجنة العلمية لقسم علم النفس
10	لكحل لخضر	رئيس اللجنة العلمية لقسم علوم التربية
11	بوسبنة يمينة	رئيسة اللجنة العلمية لقسم الأطفونيا
12	رأس المال عبد العزيز	رئيس اللجنة العلمية لقسم علم الاجتماع
13	لحرش محمد	أستاذ، ممثل الأستاذة عن قسم علم النفس

14	حويتي أحمد	أستاذ، ممثل الأساتذة عن قسم علم الاجتماع
15	حمدوش رشيد	أستاذ، ممثل الأساتذة عن قسم علم الاجتماع
16	بوظريفة حمو	مدير مخبر
17	كواش زهرة	مديرة مخبر
18	عروس زبير	مدير مخبر
19	مقراني الهاشمي	مدير مخبر
20	حقيقي نور الدين	مدير مخبر
21	صفار زيتون مدني	مدير مخبر
22	عياشي صباح	مديرة مخبر
23	بوسنة محمود	مدير مخبر
24	حدادي دليلة	مديرة مخبر
25	زلال نصيرة	مديرة مخبر
26	مسعود عباد	مدير مخبر
27	بن خليفة محمود	مدير مخبر
28	ناجي صليحة	مسؤولة المكتبة

قرار رقم 1191 مؤرخ في 22 نوفمبر 2015، يعدل قرار رقم 365 المؤرخ في 19 ماي 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للري، المعدل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-217 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية العليا للري إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 365 المؤرخ في 19 ماي سنة 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للري، المعدل.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 365 المؤرخ في 19 ماي 2013، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 نوفمبر 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

قائمة أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا للري

1 - الأعضاء المعينين:

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
عبدالية محمد الطاهر	رئيسا	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
خنوف عزالدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية،

ممثل الوزير المكلفة بالتربية الوطنية،	عضو	بولسان مولود
ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين،	عضو	بدراني بن يوسف
ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،	عضو	بوجمعة مهدي
ممثل الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية،	عضو	بوزيان شريف
ممثل الوزير المكلف الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات،	عضو	جمعي احمد
ممثلة الوزير المكلف بالطاقة،	عضو	حموني مريم
ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية و البيئة،	عضو	نادري احمد
ممثلة الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية و السياحة و الصناعة التقليدية،	عضو	حاج علي نصيرة
ممثل الوزير المكلف بالصناعة و المناجم،	عضو	دكومي بلقاسم
ممثل الوزير المكلف بالفلاحة و التنمية الريفية و الصيد البحري.	عضو	عبد الناصر خير الدين

".....والباقى بدون تغيير....."

قرار رقم 1193 المؤرخ في 22 نوفمبر 2015، يتم ملحق القرار رقم 892 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 المتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة تيزي وزو

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق 1 غشت 1989 والمتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 892 المؤرخ في 03 أكتوبر سنة 2015 والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015 - 2016 بجامعة تيزي وزو،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى :** يهدف هذا القرار إلى إتمام ملحق القرار رقم 892 المؤرخ في 03 أكتوبر سنة 2015 والمتضمن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015 - 2016 بجامعة تيزي وزو.
- المادة 2:** يتم ملحق القرار رقم 892 المؤرخ في 03 أكتوبر سنة 2015، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية - تاريخ	تاريخ حديث ومعاصر	أ

".....والباقى بدون تغيير....."

المادة 2: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة تيزي وزو، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 نوفمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**قرار رقم 1194 مؤرخ في 26 نوفمبر 2015، يحدد
القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة تيارت**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة تيارت، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 2 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة تيارت.
- المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة تيارت في الجدول الملحق لهذا القرار.
- المادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 نوفمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة تيارت

1 - الأعضاء المعينين:

الاسم و اللقب	الصفة	القطاع
بن علي أحمد	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
حمي جمال	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
بروجة طيب زيان	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
بياض سويلم	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
لعموري عبد الحفيظ	عضو	ممثل الوزيرة المكلفة بالتربية الوطنية
كبير الحاج	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
عرفي محفوظ	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
صغير نجاة	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالتجارة
ياشر محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية و الصيد البحري
كوديل وردية	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالصناعة و المناجم
بوبكر نجمة	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالعدل
وشان محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية
رتوش عبد الله	عضو	ممثل الوالي

2- الأعضاء المنتخبين:

الاسم واللقب	الصفة	الهيئة
عدة أحمد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الطبيعية والحياة
عوني أحمد محمد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الآداب واللغات
دحو عبد الكريم	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
خاتمي بلخير	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم التطبيقية
سنوسي عبد القادر	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الرياضيات والإعلام الألي
فتاك علي	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الحقوق والعلوم السياسية
حاج زيان صحراري	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية علوم المادة
شرف عبد الحق	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
عميرات مختار	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد علوم البيطرة
حفصة طاهر	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة المساعدين
سي مرابط محمد العربي	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة المساعدين
قيايدة جلول	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
عنان ميلود	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
لحبيب عبد الحق	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
غالمي قادة	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

قرار مؤرخ في 26 نوفمبر 2015 يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات الجزائر

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 179/82 المؤرخ في 15 ماي سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 303/82 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي 09-22 المؤرخ في 20 جانفي سنة 2009، المتضمن إنشاء المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات الجزائر،
- نظرا للمحضر المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 2015، المتضمن إعلان نتائج انتخاب أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية من أساتذة، العمال الإداريين والتقنيين وعمال الخدمة لدى المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات الجزائر.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات الجزائر،

المادة 2: تتكون لجنة الخدمات الاجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الأعضاء الدائمون:

- | | | |
|------------------|------------------|--------------------|
| 01- سيفون إلهام | 02- شميخ إسماعيل | 03- حديدي ناصر |
| 04- زواوي الهادي | 05- بوشمال سولاف | 06- زيار محمد أمين |
| 07- مسعودي رفيق | | |

المادة 3: تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداءً من تاريخ الإمضاء على القرار.

المادة 4: يكلف السيد مدير المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات الجزائر ، بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 نوفمبر 2015

ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام

صديقي أحمد محمد صالح الدين

قرار رقم 1198 مؤرخ في 29 نوفمبر 2015 يحدد القائمة الاسمية

لأعضاء المجلس العلمي لمعهد الترجمة بجامعة أحمد بن بلة - وهران 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة وهران وسيرها، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محضر انتخاب أعضاء المجلس العلمي لمعهد الترجمة بجامعة أحمد بن بلة - وهران 1 المؤرخ في 30 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 67 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد الترجمة بجامعة أحمد بن بلة - وهران 1.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد الترجمة بجامعة أحمد بن بلة - وهران 1، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة أحمد بن بلة - وهران 1، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 29 نوفمبر 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

**ملحق بالقرار رقم 1198 مؤرخ في 29 نوفمبر 2015 يحدد القائمة الاسمية
لأعضاء المجلس العلمي لمعهد الترجمة بجامعة أحمد بن بلة - وهران 1**

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	توهامي وسام	أستاذة، رئيسة المجلس العلمي للمعهد
2	فرقاني جازية	مديرة المعهد
3	بلحيا الطاهر	مدير مساعد
4	عباد أحمد	أستاذ
5	بوحديبة للوشة	أستاذة
6	بلقاسمي حفيظة	أستاذة محاضرة قسم "أ"
7	زيناي جمال الدين	أستاذة محاضرة قسم "أ"
8	مختاري زكي رضوان	أستاذ مساعد قسم "أ"
9	مجاهدي نوال	أستاذة مساعدة قسم "أ"

**قرار رقم 1199 مؤرخ في 29 نوفمبر 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس
العلمي لكلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير بجامعة طاهري محمد-بشار**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-07 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 04 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة بشار، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محاضر انتخاب أعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير بجامعة طاهري محمد- بشار المؤرخة في 16، 23 و 26 فيفري 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير بجامعة طاهري محمد- بشار
- المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير بجامعة طاهري محمد- بشار، بالجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة طاهري محمد- بشار، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 29 نوفمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق بالقرار رقم 1199 المؤرخ في 29 نوفمبر 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء
المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير بجامعة طاهري محمد- بشار**

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	طافر زهير	أستاذ محاضر قسم "أ" ممثل عن أساتذة قسم العلوم التجارية، رئيس المجلس العلمي لكلية
2	مخلوفي عبد السلام	عميد الكلية
3	بوسهمين أحمد	نائب العميد مكلف بالبيداغوجيا
4	بلحاج فراحي	نائب العميد مكلف بما بعد التدرج
5	بحوصي مجدوب	رئيس قسم العلوم الاقتصادية
6	سليمانني إلياس	رئيس قسم علوم التسيير
7	علالي مختار	رئيس قسم العلوم التجارية
8	بودي عبد القادر	أستاذ، ممثل الأساتذة عن قسم علوم التسيير
9	بوشنافة أحمد	أستاذ، ممثل الأساتذة عن قسم العلوم التجارية
10	بن لخضر محمد العربي	ممثل عن الأساتذة المساعدين
11	بوعيني سميحة	ممثلة عن الأساتذة المساعدين
12	شيكور مزور زواوي	مدير مخبر الدراسات الاقتصادية والتنمية بالجنوب الغربي
13	عز الدين عبد الوهاب	مسؤول المكتبة

**قرار رقم 1200 مؤرخ في 29 نوفمبر 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء
المجلس العلمي لجامعة محمد الشريف مساعديّة- سوق أهراس**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 الذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-245 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 04 يونيو سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة سوق أهراس،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 347 المؤرخ في 14 ماي 2014 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة محمد الشريف مساعديّة- سوق أهراس،
- وبناءً على محضر انتخاب أعضاء المجلس العلمي لجامعة محمد الشريف مساعديّة- سوق أهراس المؤرخ في 16 سبتمبر 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة محمد الشريف مساعديّة- سوق أهراس.
- المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة محمد الشريف مساعديّة- سوق أهراس، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة محمد الشريف مساعدية- سوق أهراس، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 29 نوفمبر 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1200 المؤرخ في 29 نوفمبر 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية

لأعضاء المجلس العلمي لجامعة محمد الشريف مساعدية- سوق أهراس

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	بوزبدة زوبير	مدير الجامعة، رئيس المجلس العلمي للجامعة
2	أولاد زاوي عبد الرحمن	نائب مدير الجامعة، مكلف بالتكوين العالي في الطّور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي في ما بعد التدرّج
3	قدري عبد المؤمن	نائب مدير الجامعة، مكلف بالتكوين العالي في الطّورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرّج
4	سلطاني محمد	نائب مدير الجامعة، مكلف بالتنمية والاستشراف والتّوجيه
5	عليوة كمال	عميد كلية العلوم والتكنولوجيا
6	معزي محمد الشريف	عميد كلية علوم الطبيعة والحياة
7	بوعمران عادل	عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية
8	زيقمداني	عميد كلية الآداب واللغات
9	نوازي أمال	عميدة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
10	بن رجم محمد خميسي	عميد كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
11	غيد عبد الحق	مدير معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية
12	عزوز منير	مدير معهد علوم الفلاحة والبيطرة
13	لزعر علي	رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
14	جبار ياسين	رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم والتكنولوجيا
15	شفرور عز الدين	رئيس المجلس العلمي لكلية علوم الطبيعة والحياة
16	صاري محمد	رئيس المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات
17	عبدلي فاتح	رئيس المجلس العلمي لمعهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية
18	بوزبدة عفري فريدة	رئيس المجلس العلمي لمعهد علوم الفلاحة والبيطرة
19	كواشي نهى	أستاذة محاضرة قسم "أ"، ممثلة الأساتذة عن كلية علوم الطبيعة والحياة
20	صديق سهام	أستاذة محاضرة قسم "أ"، ممثلة الأساتذة عن كلية علوم الطبيعة والحياة
21	بوليدة ناجي	أستاذ محاضر قسم "أ"، ممثّل الأساتذة عن معهد علوم الفلاحة والبيطرة
22	خننو طارق	أستاذ محاضر قسم "أ"، ممثّل الأساتذة عن معهد علوم الفلاحة والبيطرة
23	قميني حفيظ	أستاذ محاضر قسم "أ"، ممثّل الأساتذة عن معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية
24	خليفة عبد الرحمان	أستاذ محاضر قسم "أ"، ممثّل الأساتذة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية
25	خليل خالد	أستاذ، ممثّل الأساتذة عن كلية العلوم والتكنولوجيا
26	صيد مداني	أستاذ، ممثّل الأساتذة عن كلية العلوم والتكنولوجيا
27	حرزلي عبد الحفيظ	أستاذ، ممثّل الأساتذة عن كلية الآداب واللغات
28	خشاب جلال	أستاذ محاضر قسم "أ"، ممثّل الأساتذة عن كلية الآداب واللغات
29	بوعشة فوزية	أستاذة محاضرة قسم "أ"، ممثلة الأساتذة عن كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

30	بن خديجة منصف	أستاذة محاضرة قسم "أ"، ممثلة الأساتذة عن كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
31	بن دريدي فوزي	أستاذ محاضر قسم "أ"، ممثل الأساتذة عن كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
32	صيد الطيب	أستاذ محاضر قسم "أ"، ممثل الأساتذة عن كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
33	محرز نور الدين	ممثل عن الأساتذة المساعدين
34	عياري عادل	ممثل عن الأساتذة المساعدين
35	عون ليلي	أستاذة بجامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
36	جغابة زين الدين	أستاذ بجامعة باجي مختار - عنابة
37	مناع شادية	مسؤولة المكتبة المركزية

**قرار رقم 1201 مؤرخ في 29 نوفمبر 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء
المجلس العلمي للمدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 الذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-213 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو 2008 المتضمن تحويل المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 188 المؤرخ في 09 جويلية 2012 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران،
- وبناءً على محاضر انتخاب أعضاء المجلس العلمي للمدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران المؤرخة في 08، 09، 15، 16، 20 و 21 سبتمبر 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران.
- المادة 2 :** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 29 نوفمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1201 المؤرخ في 29 نوفمبر 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية

لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية وال عمران

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	زروالة محمد الصالح	مدير المدرسة، رئيس المجلس العلمي للمدرسة
2	بوصورة كنزة	مديرة مساعدة مكلفة بما بعد التدرج والبحث العلمي
3	دحيما فريدة	مديرة مساعدة مكلفة بالدراسات
4	مسعودان ماها	رئيسة قسم التحضيري المدمج
5	شناوي يوسف	أستاذ، ممثل عن الأساتذة
6	واقيني ياسين	ممثل عن الأساتذة المساعدين
7	بعوني الطاهر	مدير مخبر المدينة، العمران والتنمية المستدامة
8	قصاب تسوية	مديرة مخبر المدينة، الهندسة المعمارية والتراث
9	شابي شمروك نعيمة	مديرة مخبر الهندسة المعمارية والبيئة
10	مقراني مراد	أستاذ مشارك
11	ساسى بودماغ سعاد	أستاذة بجامعة قسنطينة 3
12	بلكل عز الدين	أستاذ بجامعة محمد خيضر - بسكرة
13	مصطفاوي سليمة	مسؤولة المكتبة

قرار مؤرخ في 29 نوفمبر 2015 يتضمن إنشاء وتشكيل لجنة الخدمات الاجتماعية لدى لمديرية الخدمات الجامعية بجاية-القصر

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 179/82 المؤرخ في 15 ماي سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 303/82 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي 84/95 المؤرخ في 22 مارس سنة 1995، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 312/03 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2003،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2013، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2004، والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الاقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها،
- نظرا للمحضر المؤرخ في 28 أكتوبر سنة 2015، المتضمن تشكيلة أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية بجاية-القصر.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى : تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى لمديرية الخدمات الجامعية بجاية-القصر،

المادة 2: تتكون لجنة الخدمات الاجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الأعضاء الدائمون:

- 01- عيـدلي صفيـان 02- جعفر المدعو جـاكر صبرينة 03- أيت أكلـي هشام
04- فـدال الطيب 05- عماروش ندير 06- بوشاشي مـوراد
07- كـاتب ياسين

الأعضاء الإضافيون:

- 01- سيـبون أحسن 02- هامل أمقران 03- باكوري مـوراد

المادة 3: تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداءً من تاريخ الإمضاء على القرار.

المادة 4: يكلف السيد مدير الخدمات الجامعية بجاية-القصر، بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 29 نوفمبر 2015
ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأمين العام
صديقي أحمد محمد صالح الدين

قرار رقم 1202 مؤرخ في 01 ديسمبر 2015، يعدل القرار رقم 242 المؤرخ في 03 أبريل سنة 2013،
المتضمن إنشاء مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي، المعدل،

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، والذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، والذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره، لاسيما المادة 7 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 أوت سنة 2003، والذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013، والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 242 المؤرخ في 03 أبريل سنة 2013، المتضمن إنشاء مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي، المعدل،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل ملحق القرار رقم 242 المؤرخ في 03 أبريل 2013، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 ديسمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

جامعة باتنة 1:

- مخبر دراسات في التاريخ والثقافة والمجتمع،
- مخبر التطبيقات النفسية في الوسط العقابي،
- مخبر بنك الاختبارات النفسية والمدرسية والمهنية،
- مخبر الدراسات السوسيواقتصادية للحياة اليومية ،
- مخبر المتخيل الشفوي بين حضارة المشافهة من جهة، وحضارتي الكتابة والصورة من جهة أخرى،

جامعة باتنة 2:

- مخبر الآليات المتقدمة وتحليل الأنظمة،
 - مخبر التعليم الإلكتروني وتدريب اللغة والثقافة،
 - مخبر التطوير الإبداع في التصميم البيئي للهياكل وميكانيكا الزلازل،
 - مخبر تعبئة وتسيير الموارد المائية،
 - مخبر الفيزيولوجيا، التسمم والأمراض الخلوية والجزئية-الجزئيات الحيوية.
- ".....(والباقى بدون تغيير)....."

قرار رقم 1203 مؤرخ في 01 ديسمبر 2015، يعدل القرار رقم 145 المؤرخ في 14 أبريل سنة 2012، المتضمن إنشاء مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي، المعدل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، والذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، والذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره، لاسيما المادة 7 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 أوت سنة 2003، والذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013، والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 145 المؤرخ في 14 أبريل سنة 2012، المتضمن إنشاء مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي، المعدل.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل ملحق القرار رقم 145 المؤرخ في 14 أبريل 2012، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 ديسمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

جامعة باتنة 1:

- مخبر الطفل، المدينة والبيئة،
- مخبر الهندسة المعمارية والعمران والنقل الحضري: سكن، منظر وحركة حضرية،
- مخبر الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة،
- مخبر الديناميات الاجتماعية في الأوراس،
- مخبر اقتصاديات استثمارات الطاقة المتجددة واستراتيجيات تمويل المناطق النائية،
- مخبر دراسة ونمذجة الظواهر المعمارية والعمرانية من الفكرة إلى الاستعمال،
- مخبر الأمن الإنساني: الواقع، الرهانات والأفاق،
- مخبر المجتمع والأسرة،

جامعة باتنة 2:

- مخبر تطبيقات الرياضيات في الإعلام الآلي والإلكترونيك،
 - مخبر المعادلات التفاضلية الجزئية وتطبيقاتها،
 - مخبر تسيير مخاطر التعفنات المرتبطة بالعلاج،
 - العلوم التكنولوجية للنشاطات الرياضية التربوية،
 - مخبر استراتيجيات تعليم الأدب: مفهوم متغير
 - مخبر أنظمة الجر الكهربائية -- باتنة،
 - مخبر أنظمة وتكنولوجيات المعلومات والاتصال.
- ".....(والباقى بدون تغيير)....."

قرار رقم 1204 مؤرخ في 01 ديسمبر 2015، يعدل القرار رقم 146 المؤرخ في 16 مارس سنة 2011، المتضمن إنشاء مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي، المعدل.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، والذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، والذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره، لاسيما المادة 7 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 أوت سنة 2003، والذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013، والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 146 المؤرخ في 16 مارس سنة 2011، المتضمن إنشاء مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي، المعدل.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل ملحق القرار رقم 146 المؤرخ في 16 مارس 2011، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 ديسمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق القرار المتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن مؤسسات التعليم العالي

جامعة باتنة 1:

- مخبر تطوير تقنيات وقاية النباتات في الأنظمة الزراعية الجبلية: حال منطقة الاوراس،
- مخبر علوم الأغذية،
- مخبر الأمن في منطقة المتوسط: إشكالية وحدة وتعدد المضامين،

جامعة باتنة 2:

- مخبر الالتهاب الفيروسي للكبد،
- مخبر البعد الثقافي لتدريس اللغة الفرنسية في الجزائر،
- مخبر ميكانيك الهياكل والمواد.

".....(والباقى بدون تغيير)....."

قرار رقم 1205 مؤرخ في 01 ديسمبر 2015، يعدل القرار رقم 93 المؤرخ في 25 مارس سنة 2010، المتضمن إنشاء مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي، المعدل.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، والذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، والذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره، لاسيما المادة 7 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 أوت سنة 2003، والذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013، والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 93 المؤرخ في 25 مارس سنة 2010، المتضمن إنشاء مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي، المعدل.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل ملحق القرار رقم 93 المؤرخ في 25 مارس 2010، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 ديسمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق القرار المتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن مؤسسات التعليم العالي

جامعة باتنة 1:

- مخبر كيمياء المواد والأحياء : الفاعلية والنشاط الكيميائي،
- مخبر إدارة - نقل - إمداد،

جامعة باتنة 2:

- مخبر بيوتكنولوجيا الجزئيات ذات النشاط البيولوجي وأمراض الفيزيولوجية.
- ".....(والباقى بدون تغيير)....."

قرار رقم 1206 مؤرخ في 01 ديسمبر 2015، يعدل القرار رقم 222 المؤرخ في 13 جويلية سنة 2009 المتضمن إنشاء مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي، المعدل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، والذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، والذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره، لاسيما المادة 7 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 أوت سنة 2003، والذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013، والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 222 المؤرخ في 13 جويلية سنة 2009، المتضمن إنشاء مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي، المعدل.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل ملحق القرار رقم 222 المؤرخ في 13 جويلية 2009، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 ديسمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق القرار المتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن مؤسسات التعليم العالي

جامعة باتنة 1:

- مخبر سيكولوجية مستعمل الطريق،

جامعة باتنة 2:

- لا يوجد.

".....(والباقى بدون تغيير)....."

قرار رقم 1207 مؤرخ في 01 ديسمبر 2015، يعدل القرار رقم 58 المؤرخ في 19 جوان سنة 2008 المتضمن إنشاء مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي، المعدل،

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، والذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، والذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره، لاسيما المادة 7 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 أوت سنة 2003، والذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013، والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 58 المؤرخ في 19 جوان سنة 2008، المتضمن إنشاء مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي، المعدل،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل ملحق القرار رقم 58 المؤرخ في 19 جوان 2008، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 ديسمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق القرار المتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن مؤسسات التعليم العالي

جامعة باتنة 1:

- تطوير نظم الجودة في مؤسسات التعليم العالي والثانوي،

جامعة باتنة 2:

- لا يوجد.

".....(وبالباقي بدون تغيير)....."

قرار رقم 1208 مؤرخ في 01 ديسمبر 2015، يعدل القرار رقم 171 المؤرخ في 05 أوت سنة 2005 المتضمن إنشاء مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي، المعدل.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، والذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، والذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره، لاسيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 أوت سنة 2003، والذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013، والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 171 المؤرخ في 05 أوت سنة 2005، المتضمن إنشاء مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي، المعدل.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل ملحق القرار رقم 171 المؤرخ في 05 أوت 2005، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 ديسمبر 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق القرار المتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن مؤسسات التعليم العالي

جامعة باتنة 1:

- مخبر البحث في المحيط والصحة والإنتاج الحيواني،
- مخبر فيزياء الإشعاعات وتفاعلاتها مع المادة،

جامعة باتنة 2:

- مخبر الوقاية الصناعية.

".....(والباقى بدون تغيير)....."

قرار رقم 1209 مؤرخ في 01 ديسمبر 2015، يعدل القرار رقم 303 المؤرخ في 03 ديسمبر سنة 2003 المتضمن إنشاء مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي، المعدل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، والذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، والذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره، لاسيما المادة 7 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 أوت سنة 2003، والذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013، والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 303 المؤرخ في 03 ديسمبر سنة 2003، المتضمن إنشاء مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي، المعدل.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل ملحق القرار رقم 303 المؤرخ في 03 ديسمبر 2003، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 ديسمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق القرار المتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن مؤسسات التعليم العالي

جامعة باتنة 1:

- مخبر الفيزياء الطاقوية المطبقة،
- مخبر إسهامات المغاربة في إثراء الدراسات الإسلامية - دراسة إحصائية،
- مخبر الحركة الوطنية الجزائرية وثورة التحرير 1954-1962،
- مخبر العلوم الإسلامية في الجزائر - تاريخها - أعلامها - مصادرها،
- مخبر الموسوعة الجزائرية الميسرة،
- مخبر حوار الحضارات والعولمة،

جامعة باتنة 2:

- مخبر علم المياه المطبقة.

".....(والباقي بدون تغيير)....."

قرار رقم 1210 مؤرخ في 01 ديسمبر 2015، يعدل القرار المؤرخ في 28 ماي سنة 2002 المتضمن إنشاء مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي، المعدل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، والذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، والذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره، لاسيما المادة 7 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 أوت سنة 2003، والذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013، والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ماي سنة 2002، والمتضمن إنشاء مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي، المعدل.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل ملحق القرار المؤرخ في 28 ماي 2002، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 ديسمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق القرار المتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن مؤسسات التعليم العالي

جامعة باتنة 1:

- مخبر الدراسات الاقتصادية للصناعة المحلية،
- مخبر الشعرية،

جامعة باتنة 2:

- مخبر الأخطار الطبيعية وتهيئة الإقليم،
 - مخبر التقنيات الرياضية من أجل التطبيق. الجوانب الحتمية والاستوكاستيكية.
- ".....(والباقي بدون تغيير)....."

قرار رقم 1211 مؤرخ في 01 ديسمبر 2015، يعدل القرار رقم 42 المؤرخ في 05 فيفري سنة 2001 المتضمن إنشاء مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي، المعدل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، والذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، والذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره، لاسيما المادة 7 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 أوت سنة 2003، والذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013، والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 42 المؤرخ في 05 فيفري سنة 2001، والمتضمن إنشاء مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي، المعدل.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل ملحق القرار رقم 42 المؤرخ في 05 فيفري 2001، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 ديسمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق القرار المتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن مؤسسات التعليم العالي

جامعة باتنة 1:

- مخبر تحسين المنتجات الفلاحية وحماية الأنظمة البيئية في المناطق الجافة،
- مخبر الكيمياء وكيمياء البيئة،
- مخبر إقتصاد المؤسسة والتسيير التطبيقي،
- مخبر الدراسات الاقتصادية المغاربية،
- مخبر الدراسات الفيزيائية والكيميائية للمواد،
- مخبر أبحاث في التراث الفكري والأدبي بالجزائر،

جامعة باتنة 2:

- مخبر الآلية والإنتاج الآلي،
 - مخبر الإلكترونيات المتطورة،
 - مخبر الكهترقنية باتنة،
 - مخبر دراسات الأنظمة الطاقوية الصناعية،
 - مخبر البحث في هندسة الإنتاج،
- ".....(والباقى بدون تغيير)....."

قرار رقم 1212 مؤرخ في 01 ديسمبر 2015، يعدل القرار رقم 88 المؤرخ في 25 جويلية سنة 2000 المتضمن إنشاء مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي، المعدل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، والذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، والذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره، لاسيما المادة 7 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 أوت سنة 2003، والذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013، والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 88 المؤرخ في 25 جويلية سنة 2000، والمتضمن إنشاء مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي، المعدل.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل ملحق القرار رقم 88 المؤرخ في 25 جويلية 2000، المعدل، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 ديسمبر 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق القرار المتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن مؤسسات التعليم العالي

جامعة باتنة 1:

- لا يوجد،

جامعة باتنة 2:

- مخبر أنظمة الدفع-التحريض الكهرومغناطيسي.

".....(والباقى بدون تغيير)....."

**قرار رقم 1213 مؤرخ في 01 ديسمبر 2015، يعدل القرار رقم 798 المؤرخ في 27 ديسمبر 2012
الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة عنابة، المعدل**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84- 214 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، والمتعلق بتنظيم جامعة عنابة وسيرها ، المعدل والمتمم ، لاسيما المادة 3 منه،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 - 77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- وبمقتضى القرار رقم 798 المؤرخ في 27 ديسمبر 2012 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة عنابة، المعدل.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 798 المؤرخ في 27 ديسمبر 2012، المعدل والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 ديسمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة عنابة

1-الأعضاء المعينين:

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
نمامشة محمد	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
بليلي محسن	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
صدقة عز الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
بن الشيخ جمال	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بن نادر سليم	عضو	ممثل الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية
بن خليفة كريم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
خيدري إبراهيم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
فراح نصر الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم
أحمد عبد الدايم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل
كورابة مصطفى	عضو	ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية
لهثيهت علي رضا	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
مرار هاشمي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالاتصال
طبيبي علي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالثقافة
علاق عمر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية
موهوبي علي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة
قائم مولود	عضو	ممثل الوالي

".....والباقي بدون تغيير....."

قرار رقم 1214 المؤرخ في 01 ديسمبر 2015، يعدل القرار رقم 468 المؤرخ في 14 جويلية 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات المواد الأولية والطاقة، المعدل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998، المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992، المتضمن إنشاء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه ويضبط سيرها وتنظيمها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 جوان سنة 2009، المتضمن إنشاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات المواد الأولية والطاقة،
- وبمقتضى القرار رقم 468 المؤرخ في 14 جويلية 2014، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات المواد الأولية والطاقة، المعدل .

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من القرار رقم 468 المؤرخ في 14 جويلية 2014، المعدل والمذكور أعلاه، وتحركما يأتي:

" المادة الأولى:.....بدون تغيير"

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات المواد الأولية والطاقة كما يلي:

-

-

- عن وزارة الفلاحة والتنمية الريفية: أمجوك مصطفى.

(.....الباقي بدون تغيير.....).

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 ديسمبر 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 1215 المؤرخ في 01 ديسمبر 2015، يعدل القرار رقم 469 المؤرخ في 14 جويلية 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات العلوم الأساسية، المعدل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه ويضبط سيرها وتنظيمها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 جوان سنة 2009 والمتضمن إنشاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات العلوم الأساسية،
- وبمقتضى القرار رقم 469 المؤرخ في 14 جويلية 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات العلوم الأساسية، المعدل.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من القرار رقم 469 المؤرخ في 14 جويلية 2014، المعدل والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" المادة الأولى:.....بدون تغيير"

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات العلوم الأساسية كما يلي:

- عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:

-.....

-.....

-.....

-.....

- زعتري شابو أمال،

(.....الباقي بدون تغيير.....). "

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 ديسمبر 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 1216 المؤرخ في 01 ديسمبر 2015، يعدل القرار رقم 472 المؤرخ في 14 جويلية 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات الصحة وعلوم الأحياء، المعدل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998، المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992، المتضمن إنشاء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه ويضبط سيرها وتنظيمها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 جوان سنة 2009 والمتضمن إنشاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات الصحة وعلوم الأحياء،
- وبمقتضى القرار رقم 472 المؤرخ في 14 جويلية 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات الصحة وعلوم الأحياء، المعدل.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من القرار رقم 472 المؤرخ في 14 جويلية 2014، المعدل والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" المادة الأولى:.....(بدون تغيير).....
تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات الصحة وعلوم الأحياء كما يلي:
-
-
- عن وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات: عراضة موسى،
- عن وزارة الفلاحة والتنمية الريفية: بوحبال عبد المالك،
.....(وبالباقي بدون تغيير.....)."

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 ديسمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 1217 مؤرخ في 01 ديسمبر 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة سيدي بلعباس

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 12 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل و المتمم، و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة سيدي بلعباس.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة سيدي بلعباس في الجدول الملحق لهذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 01 ديسمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة سيدي بلعباس

1- الأعضاء المعينين:

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
غوالي نور الدين	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
منقور حميد بوعزة	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
الواليش نور الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
زعابطة يحي	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري
إجكوان نادية	عضو	ممثلة الوزيرة المكلفة بالتربية الوطنية
عمور منصور	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
طبيبي محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالثقافة
جبلي محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل
غالم ليلي إلهام	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
بختي حمزة	عضو	ممثل الوزيرة المكلفة بالبريد وتكنولوجيا الاتصالات والإعلام والاتصال
مباركي عبد القادر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم
بن إيدي محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
نابي نادية	عضو	ممثلة الوالي.

2- الأعضاء المنتخبين:

الاسم واللقب	الصفة	الهيئة
بن رحو قويدر حليم	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية التكنولوجيا
بجاوي مصطفى	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الطب
كريم كريمة	عضو	ممثلة منتخبة عن الأساتذة لكلية الحقوق والعلوم السياسية
كاملي محمد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
تيزي ميلود	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
مغيث خالد بومدين	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية علوم الطبيعة و الحياة
بن داود عبد البر	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الهندسة الكهربائية
بن شهرة موفق	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الدقيقة
بركة لخضر	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الآداب واللغات والفنون
عزوز نور الدين	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
رفيق محمد مختار	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
بن قدياب بوجرجر	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات
بن خليفة بلحول	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين و التقنيين و عمال الخدمات
نصلي بكير معاد	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
بن تخيسي بلال	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

**قرار رقم 1218 مؤرخ في 02 ديسمبر 2015، يتضمن إنشاء
مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره، لاسيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 أوت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 أوت سنة 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 203 المؤرخ في 11 أبريل سنة 2011، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي في دورتها الأولى 2015 المنعقدة في 06 و 07 ماي 2015،
- وبناء على اقتراح مدراء مؤسسات التعليم العالي.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي.

المادة 2: تحدد قائمة مخابر البحث المنشأة لدى بعض مؤسسات التعليم العالي في ملحق هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 02 ديسمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق القرار المتضمن إنشاء مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي

جامعة أدرار:

1. مخبر التربية والتنمية،

جامعة البليدة 1:

2. مخبر الكيمياء الفيزيائية لواجهات المواد التطبيقية للبيئة،

جامعة البويرة:

3. مخبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التطوير المحلي، حالة منطقة البويرة،

4. مخبر السياسات التنموية والدراسات الاستشرافية،

جامعة الجزائر 1:

5. مخبر العلوم الجنائية،

جامعة الجزائر 2:

6. مخبر علم النفس الصحة والوقاية ونوعية الحياة،

7. مخبر التقاطع التخصصي للبحث: تحليل الخطاب، تعليمية اللغات والتداخل الثقافي،

8. مخبر علم النفس الاجتماعي والآفات الاجتماعية،

9. مخبر اللسانيات التطبيقية وتعليم اللغات،

10. مخبر علوم الأداء الحركي والتدخلات البيداغوجية،

جامعة الشلف:

11. مخبر تكنولوجيايات الاعلام والاتصال في تعليم اللغات الاجنبية والترجمة،

جامعة الطارف:

12. مخبر التراث والدراسات اللسانية،

جامعة المسيلة:

13. مخبر الدراسات الأنثروبولوجية والمشكلات الاجتماعية،

جامعة الوادي:

14. مخبر النمو والتنمية الاقتصادية في الدول العربية،

15. مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر،

جامعة أم البواقي:

16. مخبر العلوم التحليلية المواد والمحيط،

جامعة بجاية:

17. مخبر البحث في التسيير والتقنيات الكمية،

18. مخبر اللغات الأجنبية للتخصص في الأوساط الاجتماعية والمهنية: لإعداد للاحتراف،

جامعة بسكرة:

19. مخبر الوراثة، التكنولوجيا الحيوية وتثمين الموارد الحيوية،

جامعة بشار:

20. مخبر الكيمياء وعلوم البيئة،

جامعة تلمسان:

21. مخبر الفنون والدراسات الثقافية،

جامعة تيارت:

22. مخبر الاعلام الجغرافي الآلي والتنمية المستدامة،

23. مخبر الدراسات التاريخية والأثرية في شمال إفريقيا،

جامعة جيجل:

24. مخبر اللغة وتحليل الخطاب،

جامعة خميس مليانة:

25. مخبر الامن القومي الجزائري "الرهانات والتحديات"،

جامعة خنشلة:

26. مخبر هندسة وعلوم المواد المتقدمة،

جامعة سطيف 2:

27. مخبر التراث والدراسات الأثرية،

28. مخبر المقاربة التداولية واستراتيجيات الخطاب،

29. مخبر دراسات وأبحاث حول المجازر الاستعمارية،

30. مخبر السرديات والأنساق الثقافية،

جامعة سعيدة:

31. مخبر الدراسات القانونية المقارنة،

32. مخبر علم التسمم البيولوجي، التداوي بالأعشاب والتثمين البيولوجي للنبات،

33. مخبر الترجمة والتأويل في ظل التواصل متعدد اللغات،
جامعة سوق اهراس:
34. مخبر المالية، المحاسبة، الجباية والتأمين،
35. مخبر إنتاج حيواني بيوتكنولوجيا وصحة،
جامعة سيدي بلعباس:
36. مخبر الأبحاث في الإلكترونيك والرادار والاتصالات اللاسلكية والابترونيك،
جامعة عنابة:
37. مخبر تحليل العمل والدراسات الارغونومية،
38. مخبر المراقبة البيولوجية والبيئية،
جامعة غرداية:
39. مخبر التنمية الادارية للارتقاء بالمؤسسات الاقتصادية بولاية غرداية،
جامعة قسنطينة 1:
40. مخبر العقود وقانون العمل،
جامعة ورقلة:
41. مخبر لغة وادب انجليزي وترجمة وانتاج المعرفة،
42. مخبر علم النفس العصبي والاضطرابات: المعرفية، السوسيو عاطفية
43. مخبر الذكاء الاصطناعي وتكنولوجيات المعلومات،
جامعة وهران 1:
44. مخبر الترجمة وأنواع النصوص،
جامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران:
45. مخبر العلوم والهندسة البحرية،
46. مخبر النشاط البدني الرياضي للطفل المراهق،
47. مخبر متربول هندسة معمارية عمران مجتمع،
المركز الجامعي لتيبازة:
48. مخبر الممارسات الثقافية والتعليمية والتعلمية في الجزائر،
49. مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية،
المركز الجامعي النعامة:
50. مخبر دراسة للمفردات العربية الفصحى المتداولة في لهجات الغرب الجزائري،
المدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة:
51. مخبر الدراسات التاريخية المعاصرة،
المدرسة العليا للإعلام الآلي:
52. مخبر البحث في الاعلام الآلي بسيدي بلعباس،
المدرسة الوطنية العليا للبيطرة:
53. مخبر تسيير الموارد الحيوانية المحلية،
المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام:
54. مخبر وسائل الاعلام، الاستخدامات والاتصال.

**قرار رقم 1219 مؤرخ في 07 ديسمبر 2015، يتضمن إحداث
لجنة قطاعية للصفقات لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادتين 179-187 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، المذكور أعلاه، تـحدث لجنة قطاعية للصفقات لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 2: تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 07 ديسمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ: طاهر حجار

**قرار رقم 1220 مؤرخ في 07 ديسمبر 2015، يحدد تشكيلة
اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

إن السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادتين 185 و187 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كما يلي:

المادة 2: تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي من:

عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:

- السيد: بوهيشة محمد
 - السيد: جبراني عبد الحكيم
- رئيساً
نائباً للرئيس

عن ممثلي القطاع المعني:

- السيد: كاملي الحاج
- عضواً

- السيد: بليفة بومدين
- السيد: العوفي عمر
- السيدة: حاج قاسي فايزة
- عن وزارة المالية (المديرية العامة للميزانية):
- السيد: أبركان مليكة
- السيدة: سلمان يسمينة
- عن وزارة المالية (المديرية العامة للمحاسبة):
- السيدة: بن كريم صفية
- السيد: خرادوش مباليا
- عن وزارة عن وزارة التجارة:
- السيدة: عياشي فاطمة
- السيدة: حراد جازية

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 07 ديسمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ: طاهر حجار

قرار رقم 1221 مؤرخ في 07 ديسمبر 2015، يعدل القرار رقم 169 مؤرخ في 21 أبريل 2015، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة ورقلة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 210 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يونيو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة ورقلة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 169 مؤرخ في 21 أبريل 2015، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة ورقلة.

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 169 مؤرخ في 21 أبريل 2015، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 07 ديسمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة ورقلة

1- الأعضاء المعينين:

الاسم و اللقب	الصفة	القطاع
قادري محمد العيد	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
باشا عبد الغاني	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
حواسي علي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
مستور بصديق	عضو	ممثل الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية
مداني بن علي	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
قرقب محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
حروز عبد العزيز	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة و المناجم
زويبر أحمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري
بوخاري إدريس	عضو	ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية والبيئة
مزيان يحي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية
بزين فتيحة	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية
منينة موسى	عضو	ممثل الوزير المكلف بالطاقة
حمادين بلقاسم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
مصدق فاضل	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
بوتسونة الطاهر	عضو	ممثل الوالي.

".....والباقى بدون تغيير....."

قرار رقم 1222 مؤرخ في 07 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم القرار رقم 352 المؤرخ في 13 ماي 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بالبيضاء، المعدل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-204 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 المتضمن إنشاء مركز جامعي بالبيضاء، المعدل و المتمم، لاسيما المادة 2 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي.
- وبمقتضى القرار رقم 352 المؤرخ في 13 ماي 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بالبيضاء، المعدل .

يقرر ما يأتي

- المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 169 مؤرخ في 21 أبريل 2015، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة الأولى:** يعدل و يتمم الجدول الملحق بالقرار رقم 352 المؤرخ في 13 ماي 2013 ، المعدل والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 07 ديسمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قائمة أعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بالبيضاء

1- الأعضاء المعينين:

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
تبون فتح الله	رئيسا	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي،
مسعودي بن عودة أيوب	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية،
بوكروش عبد الرحمان	عضو	ممثل الوزيرة المكلفة بالتربية الوطنية،
تاج الدين محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين،
عمار عمر	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري،
زيدور فاطمة	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
سليمان محي الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل،
خشبية مصطفى	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم
ماحي عبد القادر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
عميري محمد	عضو	ممثل الوالي.

".....والباقى بدون تغيير....."

قرار رقم 1224 مؤرخ في 07 ديسمبر 2015، يعدل القرار رقم 294 المؤرخ في 22 جويلية 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة المدينة، المعدل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة المدينة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 2 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 294 المؤرخ في 22 جويلية 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة المدينة، المعدل.

يقرر ما يأتي

- المادة الأولى:** يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 294 المؤرخ في 22 جويلية 2013، المعدل والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 2:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 07 ديسمبر 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

قائمة أعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بالبيض

1- الأعضاء المعينين:

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
بزينة محمد	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
كوحيل السعيد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
لعلوي أحمد	عضو	ممثل الوزيرة المكلفة بالتربية الوطنية
خضرون عمار	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
عمار مهوب	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل والضمان الاجتماعي
فنيش حسين	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري
عيساوي محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل
بوسحابة عمارة	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
رزوق لطفي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم
ناجي ناجي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية و السياحة والصناعة التقليدية
زاير إبراهيم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالاتصال
عياش هوارى	عضو	ممثل الوالي

".....والباقى بدون تغيير....."

قرار رقم 1226 مؤرخ في 08 ديسمبر 2015، يعدل القرار رقم 30 المؤرخ في 03 فيفري 2013 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس العلمي لجامعة التكوين المتواصل، المعدل والمتمم

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-149 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 والمتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل وتنظيمها وعملها، لاسيما المادة 18 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-150 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 والمتضمن إنشاء مراكز التكوين المتواصل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 - 77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 30 المؤرخ في 03 فيفري 2013، والمتضمن تعيين أعضاء المجلس العلمي لجامعة التكوين المتواصل، المعدل والمتمم.

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من القرار رقم 30 المؤرخ في 03 فيفري 2013، المعدل والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة الأولى:.....(بدون تغيير)....."

تحدد تشكيلة المجلس العلمي لجامعة التكوين المتواصل كما يأتي:

الاسم واللقب	الصفة
حود مويصة جمال	مدير الجامعة
بولحية سعاد	نائب مدير الجامعة مكلفة بالدراسة البيداغوجية
مشدال عبد القادر	نائب مدير الجامعة مكلف بالاتصال والعلاقات المشتركة بين القطاعات
	رئيسا
	عضوا
	عضوا

عضوا	مدير مركز التكوين المتواصل الجزائر شمال	رضاضعة محمد لمين
عضوا	مدير مركز التكوين المتواصل الجزائر شرق	بولحبال محمد
عضوا	مدير مركز التكوين المتواصل وهران	قنصاب الحاج محمد
عضوا	مدير مركز التكوين المتواصل قسنطينة	بوحنه عبد الرحمن
عضوا	مدير مركز التكوين المتواصل عنابة	شقرة علي
عضوا	مديرة مركز التكوين المتواصل سطيف	قطاف ليلي
عضوا	مدير مركز التكوين المتواصل باتنة	قريبي سليمان
عضوا	مديرة مركز التكوين المتواصل تيزي وزو	بومدين زينة
عضوا	مدير مركز التكوين المتواصل البليدة	عزاري عبد السلام
عضوا	مدير مركز التكوين المتواصل الشلف	عشيط هني محمد
عضوا	مدير مركز التكوين المتواصل سيدي بلعباس	دحمانى بخراج
عضوا	مدير مركز التكوين المتواصل تلمسان	بغداد صديق
عضوا	مدير مركز التكوين المتواصل سعيدة	بوعزة أبو بكر الصديق
عضوا	مدير مركز التكوين المتواصل الأغواط	بن صفي الدين محمود
عضوا	مدير مركز التكوين المتواصل ورقلة	بوعنان راجح
عضوا	مدير مركز التكوين المتواصل أدرار	حوتية محمد
عضوا	مدير مركز التكوين المتواصل تبسة	صياد الصادق
عضوا	مدير مركز التكوين المتواصل تيارت	إسماعيل عطا الله
عضوا	مدير مركز التكوين المتواصل بشار	سعيد عبد الكريم
عضوا	مدير مركز التكوين المتواصل بجاية	علوي عبد الوهاب

بالنسبة لممثلي الأساتذة الدائمين

الاسم واللقب	الصفة
معارف إسماعيل	أستاذ التعليم العالي
سفاح زين الدين	أستاذ محاضر قسم "أ"
علالي حدة	أستاذة محاضرة قسم "أ"
ناصر عبد القادر	أستاذ محاضر قسم "أ"
بلودنين أحمد	أستاذ محاضر قسم "ب"
فرحاني فاطمة الزهراء فتيحة	أستاذة محاضرة قسم "ب"
دريس نبيل	أستاذ محاضر قسم "ب"
حومر سمية	أستاذة محاضرة قسم "ب"
طربيت سعيد	أستاذ محاضر قسم "ب"
قلاتي عبد الكريم	أستاذ محاضر قسم "ب"
لعاقل سهام	أستاذة محاضرة قسم "ب"
دريدش حلمي	أستاذ محاضر قسم "ب"
بوكراع إبراهيم	أستاذ مساعد قسم "أ"
الضيف علي	أستاذ مساعد قسم "أ"

".....والباقى بدون تغيير....."

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 ديسمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 1227 مؤرخ في 08 ديسمبر 2015، يعدل القرار رقم 143 المؤرخ في 04 أبريل 2012، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، المعدل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-137 المؤرخ في 6 محرم عام 1419 الموافق 3 مايو سنة 1998، والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية وتنظيمها وسيرها لاسيما المادة 9 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 143 المؤرخ في 04 أبريل 2012، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، لمعدل.

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من القرار رقم 143 المؤرخ في 04 أبريل 2012، المعدل، والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" المادة الأولى:(بدون تغيير).....

يعين بصفتهم أعضاء في مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية الأشخاص الآتية أسماؤهم:

- السيد ياسع نور الدين، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، رئيسا
- السيد أولصاب عمران، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- السيد ملواح حسان، ممثل وزير الدفاع الوطني،
- السيدة حمانة مليكة فضيلة، ممثلة الوزير المكلف بالزراعة والتنمية الريفية والصيد البحري،
- السيد بن حسين أشرف، ممثل الوزير المكلف بالطاقة،
- السيدة سيد علي وردية زوجة كوديل، ممثلة الوزير المكلف بالصناعة والمناجم،
- السيد ناصري كمال، ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمارة والمدينة،
- السيد بوسعيد فيصل، ممثل عن مجمع الصناعات الغذائية "أقروديف"، (SPA AGRODIV)،
- السيد أولي السعيد، ممثل عن شركة تسيير مساهمات الدولة للمناجم، (SGP SOMINES)،
- السيدة شارب شافية، ممثلة عن مجمع إمتال شركة ذات أسهم، (IMETAL SPA)،
- السيد خوجة محمد، ممثل عن شركة تسيير مساهمات الدولة للأشغال العمومية، (SGP SINTRA)،
- السيد بوارشة سليم، ممثل الغرفة الوطنية للفلاحة،
- السيدة حشاد فاطمة الزهراء، ممثلة الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،
- السيد بوزيان محمد، مدير عام للوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الصحة،
- السيدة زعاتري أمال، مديرة عامة للوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا،
- السيد بلمهدي عبد الحفيظ، مدير عام للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية،

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 ديسمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**قرار رقم 1228 مؤرخ في 08 ديسمبر 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء
اللجنة العلمية لقسم الطب لكلية الطب بجامعة أحمد بن بلة- وهران 1**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة وهران وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 الذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على محضر انتخاب أعضاء اللجنة العلمية لقسم الطب بكلية الطب بجامعة أحمد بن بلة- وهران 1 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الطب بكلية الطب بجامعة أحمد بن بلة- وهران 1.
- المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الطب بكلية الطب بجامعة أحمد بن بلة- وهران 1، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة أحمد بن بلة- وهران 1، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 ديسمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق بالقرار رقم 1228 المؤرخ في 08 ديسمبر 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية
لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الطب لكلية الطب بجامعة أحمد بن بلة- وهران 1**

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	شليبي عبله	أستاذ استشفائي جامعي، رئيسة اللجنة العلمية للقسم
2	بوكرش عبد الباقي	رئيس القسم
3	بوشريط حسن	أستاذ استشفائي جامعي
4	عباس شكيب	أستاذ استشفائي جامعي
5	بوحديبة توفيق	أستاذ استشفائي جامعي
6	كرليل بو عبد الله	أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "أ"
7	خمليش بلعربي	أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "ب"
8	بومسلوت سليم	أستاذ مساعد استشفائي جامعي

**قرار رقم 1229 مؤرخ في 08 ديسمبر 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء
اللجنة العلمية لقسم طب الأسنان لكلية الطب بجامعة أحمد بن بلة - وهران 1**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة وهران وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 الذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على محضر انتخاب أعضاء اللجنة العلمية لقسم طب الأسنان بكلية الطب بجامعة أحمد بن بلة - وهران 1 المؤرخ في 13 جانفي 2014.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم طب الأسنان بكلية الطب بجامعة أحمد بن بلة - وهران 1.
- المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم طب الأسنان بكلية الطب بجامعة أحمد بن بلة - وهران 1، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة أحمد بن بلة - وهران 1، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 ديسمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق بالقرار رقم 1229 المؤرخ في 08 ديسمبر 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية
لأعضاء اللجنة العلمية لقسم طب الأسنان لكلية الطب بجامعة أحمد بن بلة - وهران 1**

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	بوزوينة فاطمة	أستاذ استشفائي جامعي، رئيسة اللجنة العلمية للقسم
2	أحمد فواتيح نور الدين	رئيس القسم
3	بوزيان جميلة	أستاذ استشفائي جامعي
4	سنوسي نور الدين	أستاذ استشفائي جامعي
5	مترف زهير	أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "أ"
6	مكرلوف ليلي خديجة	أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "أ"
7	سوابي علي	أستاذ مساعد استشفائي جامعي
8	تابتي بن طاهر شريفة فايزة	أستاذ مساعد استشفائي جامعي

**قرار رقم 1230 مؤرخ في 08 ديسمبر 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء
اللجنة العلمية لقسم الصيدلة لكلية الطب بجامعة أحمد بن بلة - وهران 1**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة وهران وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 الذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على محضر انتخاب أعضاء اللجنة العلمية لقسم الصيدلة بكلية الطب بجامعة أحمد بن بلة - وهران 1 المؤرخ في 18 ديسمبر 2013.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الصيدلة بكلية الطب بجامعة أحمد بن بلة - وهران 1.
- المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الصيدلة بكلية الطب بجامعة أحمد بن بلة - وهران 1، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة أحمد بن بلة - وهران 1، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 ديسمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق بالقرار رقم 1230 المؤرخ في 08 ديسمبر 2015 يحدد القائمة الاسمية
لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الصيدلة لكلية الطب بجامعة أحمد بن بلة - وهران 1**

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	دلاوي يحي	أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "أ"، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	موساوي نسيم	رئيسة القسم
3	رزق الله حسيبة	أستاذ استشفائي جامعي
4	تومي هواري	أستاذ استشفائي جامعي
5	بلعروي لالة ستي	أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "أ"
6	أبركان مريم سامية	أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "أ"
7	موساوي رشيد	أستاذ مساعد استشفائي جامعي
8	زواقي سعاد	أستاذ مساعد استشفائي جامعي

**قرار رقم 1231 مؤرخ في 08 ديسمبر 2015 يحدد القائمة الاسمية
لأعضاء المجلس العلمي لكلية الطب بجامعة أحمد بن بلة - وهران 1**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى المرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة وهران وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محاضر انتخاب أعضاء المجلس العلمي لكلية الطب بجامعة أحمد بن بلة - وهران 1 المؤرخة في 8 و 10 ديسمبر 2013 و 15 جانفي 2014.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الطب بجامعة أحمد بن بلة - وهران 1.
- المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الطب بجامعة أحمد بن بلة - وهران 1، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة أحمد بن بلة - وهران 1، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 ديسمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1231 المؤرخ في 08 ديسمبر 2015 الذي يحدد القائمة

الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الطب بجامعة أحمد بن بلة - وهران 1

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	للو صالح	أستاذ استشفائي جامعي، ممثل الأساتذة عن قسم الطب، رئيس المجلس العلمي لكلية
2	صنوبر عبد المجيد	عميد الكلية
3	بن أحمد أمين	نائب العميد مكلف بما بعد التدرج
4	عزّار محمد	نائب العميد مكلف بالتدرج
5	كريليل بو عبدالله	نائب العميد مكلف بالدراسات والمسائل المتعلقة بالطلبة
6	بوكرش عبد الباقي	رئيس قسم الطب
7	أحمد فواتيح نور الدين	رئيس قسم طب الأسنان
8	موساوي نسيم	رئيسة قسم الصيدلة
9	شليبي عبلة	رئيسة اللجنة العلمية لقسم الطب
10	بوزوينة فاطمة	رئيسة اللجنة العلمية لقسم طب الأسنان
11	دلأوي يحي	رئيس اللجنة العلمية لقسم الصيدلة

12	بواسرية حمزة	أستاذ استشفائي جامعي، ممثل الأساتذة عن قسم الطب
13	سنونسي نور الدين	أستاذ استشفائي جامعي، ممثل عن أساتذة قسم طب الأسنان
14	مكرلوف ليلي خديجة	أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "أ"، ممثلة الأساتذة عن قسم طب الأسنان
15	رزق الله حسبية	أستاذ استشفائي جامعي، ممثلة الأساتذة عن قسم الصيدلة
16	بلعروي لالة ستي	أستاذة محاضر استشفائي جامعي قسم "أ"، ممثلة الأساتذة عن قسم الصيدلة
17	جازولي محمد أمين	ممثل عن الأساتذة المساعدين الاستشفائيين الجامعيين
18	زويبر صفية	ممثلة عن الأساتذة المساعدين الاستشفائيين الجامعيين
19	بوزيان محمد	مدير مخبر
20	بوزيان جميلة	مديرة مخبر
21	غزيني يونس	مدير مخبر
22	مختاري لخضر	مدير مخبر
23	محمودي حليلة	مديرة مخبر
24	مسلي محمد فاروق	مدير مخبر
25	بشير بويجرة نور الدين	مدير مخبر
26	حروال نبيلة	مديرة مخبر
27	رزق الله بغداد	مدير مخبر
28	منتوري زهية	مديرة مخبر
29	بن عبد الله أنور	مدير مخبر
30	تاج الدين عبد العزيز	مدير مخبر
31	شويشة بدره	مديرة مخبر
32	مختاري حورية	مديرة مخبر
33	تومي هواري	مدير مخبر
34	قاسي غزالة	مسؤولة المكتبة

قرار رقم 1233 مؤرخ في 10 ديسمبر 2015 يحدد قائمة لجان الامتحانات للحصول على شهادة الدراسات الطبية الخاصة في الطب والصيدلة وطب الأسنان وتشكيلتها (دورة عادية من 2 يناير إلى 31 يناير 2016)

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى المرسوم رقم 71-275 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971، المتضمن إنشاء شهادة الدراسات الطبية الخاصة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-236 المؤرخ في 03 جويلية سنة 2011، المتضمن قانون المقيم في العلوم الطبية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 40 المؤرخ في 25 فيفري سنة 1989، المتضمن تنظيم الدراسات والتقييم والتدرج في الدراسات الطبية المتخصصة،
- وبموجب القرار رقم 91 المؤرخ في 26 مارس سنة 2012، الذي يحدد قواعد تنظيم وسير اللجان البيداغوجية الجهوية للتخصصات في العلوم الطبية واللجان البيداغوجية الوطنية للتخصصات في العلوم الطبية،
- وبموجب القرار رقم 1137 المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2015، الذي يتضمن تنظيم طور التكوين لنيل شهادة الدراسات الطبية الخاصة ويحدد كليات تقييمها والتدرج فيها.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: تحدد قائمة لجان الامتحانات للحصول على شهادة الدراسات الطبية الخاصة وتشكيلتها (دورة عادية من 2 يناير 2016 إلى 31 يناير 2016)، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 02: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 10 ديسمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

LISTE ET COMPOSITION DES JURYS DE L'EXAMEN NATIONAL DU DIPLOME D'ETUDES MEDICALES SPECIALES DE L'ANNEE UNIVERSITAIRE 2015-2016 I-SPECIALITES MEDICALES

SPECIALITES	MEMBRE DES JURYS	LIEUX D'EXERCICES
1/ANESTHESIE REANIMATION	Président : Pr GUERINIK Mohamed Membres Titulaires : Pr GRIENE Brahim Pr TOUDJI Ahmed Pr SOUILAMAS Nazim Nedjmeddine Pr MAHIAOUI Riad Pr BOUDAHANE Omar Pr CHOUKH Sofiane Pr CHOUICHA Badra Pr BENAHMED Amine	Alger
		Alger Alger Alger Alger Constantine Constantine Oran Oran
2/ANESTHESIE REANIMATION PEDIATRIQUE	Président : MENTOURI Zahia Membres Titulaires : Pr BOULEDROUA Mohamed Salah Pr SOUILAMAS Nazim Nedjmeddine Pr NEGADI Mohamed Amine Pr BAATOUICHE Djamila Membre suppléant : Pr KHEMLICHE Belarbi	Oran
		Constantine Alger Oran Oran Oran
3/CARDIOLOGIE	Président : Pr BOUAFIA Mohamed Tahar Membres Titulaires : Pr KRIM Messad Pr BENKHEDDA Salim Pr HAMMOUDI Naima Pr DIAB Nadia Pr AIT ATHMANE Mouloud Pr MEZIANE Abderahim Membre suppléant : Pr AOUDIA Yazid	Blida
		Alger Alger Alger Alger Annaba Tlemcen Alger
4/DERMATOLOGIE ET VENEREOLOGIE	Président: Pr AMMAR KHODJA Aomar Membres Titulaires : Pr BOUDGHENE STAMBOULI Omar Pr BOUHARATI Dalila Pr SALHI Aicha Dr CHEHAD Ahmed Samouel	Alger
		Tlemcen Alger Alger Constantine
5/DIABETOLOGIE ENDOCRINOLOGIE ET MALADIES METABOLIQUES	Président : Pr LEZZAR El-Kassam Membres Titulaires : Pr OUDJIT Brahim Pr OUAHID Safia Pr FOUJIL Dalila Pr AMANI Mohamed Lamine Pr OULD KABLIA Samia Pr NOURI Nassim	Constantine
		Alger Alger Alger Oran Alger Constantine

6/EPIDEMIOLOGIE ET MEDECINE PREVENTIVE	Président : Pr ZOUGHAILECHE Djamel Membres Titulaires : Pr HAMMOUDA Doudja Pr DJOUDI Fatima Zohra Pr HOUTI Leila Pr MIDOUM Nouri Pr BELKADI Mounia Pr KHELLIL Mebarek	Constantine Alger Alger Oran Oran Constantine Constantine
7/ GYNECOLOGIE OBSTETRIQUE	Président : Pr CHAIB Rachid Membres Titulaires : Pr DJENAOUI Tahar Pr ADJALI Mohamed Pr DERGUINI Mourad Pr GUERROUMI Smail Pr BELATECHE Badra Pr HIBA Fatma Pr BOUZIDI ZOUBIR Pr BOURAOUDJ Mohamed	Alger Alger Alger Alger Alger Oran Oran Annaba Constantine
8/HEMATOLOGIE	Présidente: Pr BELAHNI Meriem Fadila Membres Titulaires : Pr AIT ALI Hocine Pr BEKADJA Mohamed Amine Pr SIDI MANSOUR Nouredine Pr GRIFI Fatiha Pr MESLI-BENGUELA Naima Pr RAMAOUNE Mohamed	Alger Tizi-ouzou Oran Constantine Annaba Tlemcen Alger
9/HEPATO-GASTRO- ENTEROLOGIE	Président : Pr BOUASRIA Hamza Membres Titulaires : Pr BERKANE Saadi Pr DEBZI Nabil Pr HAKEM Shehrazed Pr HAMMADA Talel Membre suppléant : Pr BAGHDADI Malika	Oran Alger Alger Oran Constantine Oran
10/ INFECTIOLOGIE	Président : Pr LAOUAR Maamar Membres Titulaires : Pr BACHA Djaffer Pr NOUASRIA Boubekeur Pr AIDAOUI MEKKI Pr AIT HAMMOUDA Rabah Pr ABDENNOUR Djameleddine Pr MOUFFOK Nadjjet Membre suppléant : Pr TRIMA Abdelwaheb	Annaba Alger Béjaia Annaba Batna Constantine Oran Annaba
11/ MEDECINE INTERNE	Président : Pr BROURI Mansour Membres Titulaires : Pr BELHADJ Mohamed Pr BOUCELMA Malika Pr OUADAHI Nacer Pr BIAD Ahmed Pr AYOUB AYADI Soraya Pr MALEK Rachid Pr HANECH Kamel Pr BERROUIGUET Abdesalem	Alger Oran Alger Blida Alger Alger Sétif Constantine Tlemcen

12/MEDECINE LEGALE ET DROIT MEDICAL ET ETHIQUE	Président : Pr BENHARKAT Abdelaziz Membres Titulaires : Pr OUSSADIT Abdessamed Pr BELHADJ Rachid Pr BELOUM Abdelmadjid Pr MOSTEFAOUI Azzedine Membre suppléante : Pr BENKOBI Saadia	Constantine Tlemcen Alger Constantine Alger Sétif
13/MEDECINE NUCLEAIRE ET IMAGERIE MOLECULAIRE	Président : Pr BOUYOUCHEF Salaheddine Membres Titulaires : Pr BERBER Necib Ouahid eddine Pr HAFFAF Mehdi Pr MENAD Fatiha Membres suppléants : Pr AMIMOUR Assia Pr MEDJEHEDI Abdelkader	Alger Tlemcen Alger Alger Alger Tlemcen
14/MEDECINE PHYSIQUE ET READAPTATION	Président : Pr AHRAS Ahmed Membres Titulaires : Pr NOUAR Abdelkhalek Chérif Pr AKDADER MAHIOU Saliha Pr BENSABER Ouassim Pr LEMAI Soumeiya Membres suppléants : Pr BELMIHOUB Abderrezak Pr HEBHOUB Rachid	Alger Blida Alger Sidi-Bel-Abbès Constantine Blida Alger
15/MEDECINE DU SPORT	Président : BELHOCINE Mourad Membres Titulaires : Pr GHOUINI Ahmed Pr KACHENOURA Membre suppléante : Pr DAIMALLAH Fadhila	Alger Blida Alger Alger
16/MEDECINE DU TRAVAIL	Président : Pr LAMARA Mohammed Membres Titulaires : Pr HADDAR Mustapha Pr HADDAD Mustapha Pr OULD KADI Farid Pr KAMEN Fouzia Pr BOUKARMA Ziadi Membres suppléants : Pr SAAD Malika Pr TOURAB Djamel	Alger Alger Constantine Oran Oran Sétif Alger Annaba
17/NEUROLOGIE	Président : Pr AREZKI Mohamed Membres Titulaires : Pr ATTAL Elias Pr TOUBAL Nabila Pr MAKRI Samira Pr DAOUDI Smail Pr M'ZAHAM Pr BOUCHENAK KHELLADI Djaouad	Blida Alger Annaba Alger Tizi-Ouzou Constantine Tlemcen
18/NEPHROLOGIE	Président : Pr BENABADJI Mohamed Membres Titulaires :	Alger

	Pr REMACHE Azzedine Pr HADDOUM Farid Pr IFTENE Daouia Pr BENMANSOUR Mustapha Pr ATIK Ahsene Membres suppléants : Pr KASTALI Mourad Pr BOUBHCHIR Mohand Akli	Alger Alger Alger Tlemcen Annaba Blida Tizi-Ouzou
19/ONCOLOGIE MEDICALE	Présidente : Pr.SADOUKI Mohamed Membres Titulaires : Pr. SMAILI Farida Pr. FILLALI Taha Pr .GHOMARI Soumaya Pr. YAMOUNI Mohamde Membres Suppléants : Pr. KERBOUA Asma Pr. OUKAL Mohamed	Alger Blida Constantine Tlemcen Oran Alger Alger
20/OPHTALMOLOGIE	Président : Pr. NEHILI FATMA Zohra Membres Titulaires : Pr. TIAR Malika Pr. KHERROUBI Rafika Pr .AILEM Amar Pr. GHEMRI Nadia Pr BOUSSALAH Meriem Membres Suppléants : Pr. OUSLIM Nadia Pr. BENABOURA Saliha	Oran Alger Alger Alger Alger Tlemcen Oran Oran
21/ OTO-RHINO-LARYNCOLOGIE	Président : Pr. SELMANE Djamel Membres Titulaires : Pr. ZEMIRLI Omar Pr. YAHYI Nadia Pr .DOUCHE Sadek Pr. BOUCHAIR Abderrezak Membres Suppléants : Pr. MOUZALI Amina Pr. BEDDAR Lamia	Alger Alger Alger Annaba Sétif Alger Alger
22/PEDIATRIE	Président : Pr.LARABA Abdenour Membres Titulaires : Pr. BOUKHELLAL HOURIA Pr. SARI-AHMED Mahfoud Pr .BOUHADJI-CHRIF Nacera Pr. BOUZERAR Zair Pr. BENDEDOUCHE Ahmed Salih Pr. SAHBATOU Rédouane Pr. BOUDERDA Zahia Pr. BIOUD Belgacem	Alger Alger Alger Alger Alger Tlemcen Oran Constantine Sétif
23/PNEUMOPHTYSIOLOGIE	Présidente : Pr. BENCHARIF Nadia Membres Titulaires : Pr. BENALI Rachid Pr. MEKIDECHE Dalila Pr .MAKHLLOUFI Mohamed Tayeb Pr. TARIGHT Samia Pr. BENANI Abdelatif Membres Suppléants : Pr. KHELIOUENE Assia Pr. L'HADJ Mohamed	Alger Annaba Alger Alger Alger Oran Alger Alger

24/PSYCHIATRIE	Président : Pr.KACHA Farid Membres Titulaires : Pr. BENCHARIF Mohamed Amine Pr. SEMAOUN Boualem Pr .AZZEDINE Ratiba Pr. ALOUANI Mohamed Lamine Membres Suppléants : Pr. TABTI Madjid Pr. SEHIM Sonia	Alger Blida Alger Oran Sétif Alger Alger
25/ RADIOTHERAPIE-ONCOLOGIE	Président: Pr.DALI YUCEF Ahmed Fethi Membres Titulaires : Pr. DJEMAA-BENDJADIA Aicha Pr. MEKKI Fatima Pr .OUKRIF Seam Pr. AID MAMA Membre Suppléant : Pr. LAHMAR Kheira	Oran Constantine Alger Alger Oran Oran
26/RHUMATOLOGIE	Président : Pr.BENZAOU Ahmed Membres Titulaires : Pr. BRAHIMI Nadja Pr. DAHOU Chafia Pr .LEFKIR Salima Pr. HANNI Fella Membres Suppléants : Pr. ABI-AYED Abdellatif Pr. HAOUICHET Chafika	Oran Alger Alger Alger Alger Alger Blida

II » SPECIALITES FONDAMENTALES

SPECIALITES	MEMBRE DES JURYS	LIEUX D'EXERCICES
1/ANATOMIE GENERALE	Président : Pr. HAMMOUDI Si Salah Membres Titulaires : Pr . GHEBRIOUT Boudjemaa Pr .MAHDADI SALAH Pr .BABA AHMED Mustapha Pr. BENGUERRAH Abdelkader	Alger Oran Sétif Oran Alger
2/ANATOMIE ET CYTOLOGIE PATHOLOGIQUE	Président : Pr. TOU Abdenacer Membres Titulaires : Pr. AMIR ZIN Charef Pr. BELARBI Ayed Pr. LEMAICI Nasreddine Pr. MAMERI Saadia Membres suppléantes : Pr. HANNACHI Leila Pr. CHAHER Nabila	Sidi Bel Abbés Alger Blida Constantine Alger Alger Alger
3/BIOCHIMIE	Président : BELLAHSENE Zina Membres Titulaires : Pr. KHELIF Akila Pr. IMESSAOUDENNE Belaid Pr. ABOU Omar Pr. BENHARKAT Sadek Membres suppléants : Pr. CHIKOUCHE Amar Pr. CHERIFI Mohamed El Hadi	Alger Alger Alger Oran Annaba Alger Alger

4/BIOPHYSIQUE	Président : Pr. BENYUCEF Mohamed Membres Titulaires : Pr. BABA AHMED Abaderezak Pr. SENOUCI BEREKSI Rafik Pr. LAKEHAL Fouzia	Tlemcen Tlemcen Sidi Bel Abbés Alger
5/HEMOBIOLOGIE ET TRANSFUSION SANGUINE	Présidente : Pr ZERHOUNI Fatiha Membres Titulaires : Pr. OUELAA Hanifa Pr. HARITI Ghania Pr. HERIECHE Farida Pr. MERAD –BOUDIA Nadia Membre suppléante : Pr. HADJ- ALI Soraya	Alger Annaba Alger Alger Tlemcen Alger
6/ HISTOLOGIE-EMBRYOLOGIE ET GENETIQUE CLINIQUE	Président : Pr. ABDELLALI Mohamed Membres Titulaires : Pr. MEBAREK Kheira Pr. AOUATI Saïda Pr. BELAMINE Hanifa Pr. FELILISSA Khadidja	Alger Oran Constantine Alger Alger
7/ IMAGERIE MADICALE ET RADIOLOGIE	Président : Pr. MANSOURI Boudjemaa Membres Titulaires : Pr. BENDIB Abdelkrim Pr. BOUBRIT Mustapha Pr. BOUBENDIR Naser-eddine Pr. BESSAID Pr. BOUKADOUM Nassim Membres suppléants : Pr. SEDDIKI-AOUICHE Karima Pr. OURRAD El Mountassir	Alger Alger Alger Alger Oran Annaba Alger Alger
8/I MMUNOLOGIE	Président : Pr. MEGHLAOUI Ali Membres Titulaires : Pr. ATTAL Nabila Pr. DJIDJIK Réda Pr. BOUALI Yousef Pr. MERRICHE Sabiha	Blida Alger Alger Oran Annaba
9/MICROBIOLOGIE	Présidente : Pr BOULAHBAL Fadéla Membres Titulaires : Pr. KHALED Safia Pr. AIT KAKI Brahim Pr. SAHLI farida Pr. ZERROUKI Ali Membres suppléants : Pr. OUAR Mounira Pr. AMOURA Kamel	Alger Alger Constantine Sétif Alger Alger Annaba
10/PARASITOLOGIE-MYCOLOGIE	Président : Pr. HAMRIOUI Boussad Membres Titulaires : Pr. BACHI Fatma Pr. FENDRI Alaoua Hichem Pr. BENAÏSSA Sihem Pr. CHEKIRI Mey	Alger Alger Constantine Annaba Blida
11/PHARMACOLOGIE CLINIQUE	Présidente : Pr. LOUMI Nadjat Membres Titulaires : Pr. BAOUGH Leila Pr. HAMMOUDI Naima Pr. AIOUAZ Khadidja Pr. AOUAMEUR Rachida	Alger Alger Alger Alger Alger

12/PHYSIOLOGIE CLINIQUE et EXPLORATION FONCTIONNELLE METABOLIQUE ET NUTRITION	Président : Pr. KHELFAT Kheiredine Membres Titulaires : Pr. GHOUINI Ahmed Pr. NEDJAR Faycal Dr. BOUDJEMAA Abdelkader Dr. GHEDJATI Reda Membres suppléantes : Dr. KADIM Souhila Dr. SOUALMI Djaouida	Alger Blida Constantine Sidi Bel Abbes Batna Alger Annaba
13/PHYSIOLOGIE CLINIQUE et EXPLORATION FONCTIONNELLE CARDIO-RASPIRATOIRE et de l'EXERCICE	Président : Pr. MEHDAIOUI Hacène Membres Titulaires : Pr. BOUGRIDA Mohamed Pr. AISSAOUI Adel Pr. BENARAB Yasmina Pr. SOUALMI Youcef	Constantine Constantine Constantine Annaba Oran
14/NEUROPHYSIOLOGIE CLINIQUE et EXPLORATION FONCTIONNELLE DU SYSTEME NERVEUX	Président : Pr. CHAOUCH Athmane Membres Titulaires : Pr. TOUMI Faycel Pr. HANTALA Rachida Pr. DERICH Si Ahmed Pr. KACI Rachida Membre suppléant : Pr. SALEM Sofiane	Alger Alger Alger Oran Tizi Ouzou Alger

III/ SPECIALITES CHIRURGICALES

SPECIALITES	MEMBRES DES JURY	LIEUX D'EXERCICES
1/ CHIRURGIE GENERALE	Président : Pr. SI AHMED MEHDI Membres Titulaires : Pr. BENELOUAZZANE Bourhaneddine Pr. BOUCHENAK Kamel Pr. ABI AYAD Chakib Pr. BOUALGA Omar Pr. BOUALLOI Fouad Pr. DJENNAOUI Azzedinne Pr. OUDAI Abdelouaheb Pr. BRIXI Membre suppléant : Pr. MEDJDOUB Mohamed	Blida Constantine Setif Tlemcen Oran Tlemcen Alger Bejaia Tlemcen Blida
2/CHIRURGIE CARDIAQUE	Président : Pr. OULD ABDERAHMANE Membres Titulaires : Pr. AMRANE Mohand Pr. NOUAR Mohamed Amine Pr. ROUDOCI Kheiredine Pr. DJAFER Boulanouar Pr. BRAHAMI Abdemalek Membres suppléants : Pr. DJENAS Mahfoud Pr. HIMEUR Hakim	Oran Alger Alger Alger Alger Constantine Alger Alger
3/ CHIRURGIE MAXILLO-FACIALE	Président : Pr. SAIDI Abdelkrim Membres Titulaires : Pr. BENSADALLAH Rabah Pr. FERDJAOUI Abdelkader Pr. BENMOUHOUAB Abdelghani Pr. KHEMILI El Hachemi	Constantine Blida Alger Alger Alger

4/ CHIRURGIE NEUROLOGIQUE	Président : Pr. DJENNAS Mohamed Membres Titulaires : Pr. BENBOUZID Tahar Pr. BOUAZIZ Mourad Pr. KHALDI Yacine Pr. BAKHTI Souad Membres suppléants : Pr. GUENAN Pr. BOUAITA Kamel	Alger Alger Annaba Tlemcen Alger Alger Alger
5/ CHIRURGIE ORTHOPEDIQUE ET TRAUMATOLOGIE	Président : Pr. NOUAR M'hamed Membres Titulaires : Pr. HAMIDANI Mourad Pr. ZIDANI Houria Pr. KISSI Mohamed Seghir Hamdane Pr. KIHAL Mohamed Pr. KHERNANE Nacereddine Pr. KEHAL Youcef Membres suppléants : Pr. AZZOUZ Safia Pr. MEZIANI Nassima	Alger Blida Sétif Tlemcen Alger Batna Constantine Alger Alger
6/ CHIRURGIE PEDIATRIQUE	Président : Pr. HANTALA Djaffar Membres Titulaires : Pr. BOUSSOUF Mohamed Saleh Pr. DJIDJELI Nacer Pr. ACIMI Smail Pr. SI AHMED Madjid Pr. DAHOU Amel Membre suppléant : Pr. SAADAOUI Messaouda	Alger Constantine Alger Oran Alger Oran Blida
7/ CHIRURGIE PLASTIQUE RECONSTRUCTRICE ESTHETIQUE ET DE LA BRULIGIE	Président : Pr. DJOUCDAR Samir Membres Titulaires : Pr. METICHE Badreddine Pr. BOUATTOU Fadila Pr. HAZMOUNE Zahia Pr. ZINAI Leila Membre suppléant : Pr. BACHA Djaffer	Blida Alger Alger Constantine Oran Alger
8/ CHIRURGIE THORACIQUE	Président : Pr. LECHEHEB Mohamed Membres Titulaires : Pr. SI-MRABET Azzedine Pr. MEDJDOUB mohamed Yassine Pr. ACHOUR Karima Pr. TALEB Chaib	Oran Oran Alger Alger Constantine
9/ CHIRURGIE UROLOGIQUE	Président : Pr. ATTAR Abderrahmane Membres Titulaires : Pr. DAHDOUHI Abderrezak Pr. KADI Abdelkrim Pr. LOUNICI Mostafa Pr. CHIBANE Abdelaziz Pr. GAACHI Abdelhakim Pr. YOUSFI Mostafa Djamel	Oran Constantine Annaba Alger Alger Alger Oran
10/ CHIRURGIE VSCULAIRE	Président : Pr. BERTAL Amar Membres Titulaires : Pr. BOUAYAD Mohamed Nadjib Pr. BOUZIDI Mohamed Pr. KANOUN Hamid Pr. CHELBI Elyes Membre suppléant : Pr. BOUZIANE Leila	Alger Oran Oran Alger Alger Oran

VI/ SPECIALITES PHARMACEUTIQUES

SPECIALITES	MEMBRES DES JURY	LIEUX D'EXERCICES
1/ BIOLOGIE CLINIQUE	Président : Pr. ADJMI HAMMOUDI Haiet Membres Titulaires : Pr. AMHIS Wahiba Pr. YARGHI Lyes Pr. AIT HAMOUDI Pr. HACHEMI Fatma Membres suppléants : Pr. MENDI Khalida Pr. MECABIH Pr. ZENATI Akila Pr. BOUCHENE Zahida Pr. GOURARI Samir	Alger Alger Alger Alger Alger Alger Alger Alger Alger Alger
2/ CHIMIE ANALYTIQUE	Président : Pr. GHEYOUNCHE Rachida Membres Titulaires : Pr. HADEF Youcef Pr. BOUDIS Abdelhakim Pr. MOUSSAOUI Rachid Pr. DJEBROUNI Karima	Alger Annaba Alger Oran Alger
3/ CHIMIE MINERALE	Président : Pr. KACIMI Ghouti Membres Titulaires : Pr. MERAH Abdelali Pr. AHMIS Hayet Pr. IMOUDACHE Hicham Pr. BOULEDROUA Samia Membre suppléant : Pr. BOUCHERIH Mehdi	Alger Annaba Alger Blida Annaba Alger
4/ CHIMIE THERAPEUTI-QUEMINERALE	Président : Pr. HADJADJ –AOUL Fatma Zohra Membres Titulaires : Pr. DELLAOUI Yahia Dr. NEGhra Abdelhak Dr. EL –MAOUHEB Farida Dr. HADHOUM Nadia Membre suppléant : Dr. REBBAH Farah	Alger Oran Annaba Alger Tizi -Ouzou Alger
5/ CRYPTOLOGIE ET BOTANIQUE MEDICALE	Président : Pr. SMATI Dalila Membres Titulaires : Dr. BENMOKHTAR M'Barka Dr. BAADOUD Imen Dr. CHELGHOUM Mustapha Dr. AMROUNE Abdelkader Membres suppléants : Dr. DAHMOUNE Amina Dr. FERHAT Hamida Asmaa	Alger Alger Alger Sidi Bel Abbès Batna Tizi -Ouzou Alger
6/ HYDROLOGIE-BROMATOLOGIE	Président : Pr. HADJOU DJ Ouahiba Membres Titulaires : Dr. SAOUD Zahia Dr. GAOUAR Zakaria Dr. HALIMA-SALEM Aziz Membres suppléants : Dr. BENSEMmane Radia Dr. NEBIA Nesrine	Alger Alger Oran Annaba Alger Alger
7/ PHARMACIE GALENIQUE	Président : Pr. GHANASSI Fatima Zohra Membres Titulaires : Pr. CHAFAI Ncera Pr. MOUSSAOUI Nassima Pr. DJERABA Samia Pr. NOUAS Mohamed Membres suppléants : Dr. BEYAZ Awatif Dr. AMAR YAHIA Mounira	Alger Annaba Oran Alger Alger Alger Alger

8/ PHARMACOGNOSIE	Président : Pr. AMOURA BOUGHANDJIOUA Nadia Membres Titulaires : Dr. BOUZABATA Amel Dr. BOUKHALFA Djamel Dr. LARDJEM Abderahmane Dr. ADJAILIA Ime Membres suppléants : Dr. NABTI Bachir Dr. ARAR Karima	Annaba Annaba Alger Oran Annaba Alger Blida
9/ PHARMACOLOGIE PHARMACEUTIQUE	Président : Pr. MANSOURI Mohamed Benslimane Membres Titulaires : Pr. MANSOURI Kamel Pr. TOUMI Houari Pr. CHADER Henni Pr. GALEM Hocine	Alger Alger Oran Alger Batna
10/ TOXICOLOGIE	Président : Pr. ABTROUN Rania Membres Titulaires : Pr. AZZOUZ Mohamed Pr. REZKALLAH Haciba Pr. MAMMAR Mohamed Pr. DJAFER Rachid Membre suppléant : Pr. KADDOUR Selma	Alger Alger Oran Alger Annaba Alger

V/ SPECIALITES MEDECINE DENTAIRE

SPECIALITES	MEMBRES DES JURY	LIEUX D'EXERCICES
1/ ODONTOLOGIE CONSERVATRICE	Président : Pr. BOUDRAA Abdellah Membres Titulaires : Pr. SID Rachid Pr. SERADJ Sid Ahmed Pr. GHODBANE Nadia Pr. OUDGHIRI Fouad Membre suppléant : Pr. BOUGHABAL Zahida	Alger Annaba Oran Constantine Tlemcen Alger
2/ ORTHOPEDIE DENTO-FACIALE	Président : Pr. LARABA Safia Membres Titulaires : Pr. SI AHMED Fatma Pr. BELBAHI EL Hadi Pr. AHMED FOUATIH Nouredine Pr. BOULEMKHALI Abdenasser	Alger Alger Annaba Oran Blida
3/PARODONTOLOGIE	Président : Pr. BOUZIANE Djamila Membres Titulaires : Pr. BENKEMOUCHE Aicha Pr. BRIHOUM Saliha Pr. KHASSANI Djamila Pr. MEDDAD Malika Membres suppléants : Pr. MAKHRELOUF Leila Khadidja Pr. ZAGUEZ Mounir	Oran Annaba Alger Oran Alger Oran Annaba
4/ PATHOLOGIE ET CHIRURGIE BUCCALE	Président : Pr. SAIDI Abdelkrim Membres Titulaires : Pr. BENSADALLAH Rabah Pr. FERDJAoui Abdelkader Pr. BENMOUHOUB Abdelghani Pr. KHEMILI El Hachemi	Constantine Blida Alger Alger Alger

5/ PROTHESE	Président : Pr. BOUZIANE Mohamed Membres Titulaires : Pr. TABBI ANENI Nadia Pr. NABID Abderahmane Pr. ABDELMEZIEH Madjid Pr. AIT MEHDI Mehdi	Oran Annaba Alger Alger Alger
-------------	---	---

**قرار مؤرخ في 10 ديسمبر 2015 يتضمن تجديد تشكيلة
لجنة الخدمات الاجتماعية لدى جامعة ألكلي محند أولحاج البويرة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 179/82 المؤرخ في 15 ماي سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 303/82 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-179 المؤرخ في 05 ماي سنة 2013، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 12-241 المؤرخ في 04 جوان سنة 2012، المتضمن إنشاء جامعة البويرة،
- نظرا للمحضر المؤرخ في 02 جويلية سنة 2015، المتعلق بانتخاب ممثلي الأساتذة، الموظفين الإداريين والعمال المهنيين في لجنة الخدمات الاجتماعية،
- نظرا للمحضر المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 2015، المتضمن تشكيلة أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية لدى جامعة ألكلي محند أولحاج البويرة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى : تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى جامعة ألكلي محند أولحاج البويرة،

المادة 2: تتشكل لجنة الخدمات الاجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الأعضاء الدائمون:

- | | | |
|--------------------------|-----------------|----------------------|
| 01- بوديسة كريم | 02- شابو كمال | 03- دحمون فريد |
| 04- طوبال معمر نور الدين | 05- سليمان محمد | 06- كرمية عبد الغفور |
| 07- العبدوي سمير | 08- حملاوي محمد | 09- قادري نبيل |

الأعضاء الإضافيون:

- | | | |
|----------------|-----------------|-----------------|
| 01- ميمون محمد | 02- زوقاري رشيد | 03- منصوري نبيل |
|----------------|-----------------|-----------------|

المادة 3: تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداءً من تاريخ الإمضاء على القرار.

المادة 4: يكلف السيد مدير جامعة ألكلي محند أولحاج البويرة، بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 10 ديسمبر 2015

ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام

صديقي أحمد محمد صالح الدين

**قرار مؤرخ في 10 ديسمبر 2015 يتضمن تجديد تشكيلة
لجنة الخدمات الاجتماعية لدى جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 179/82 المؤرخ في 15 ماي سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 303/82 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-362 المؤرخ في 08 أكتوبر سنة 2012، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرخ في 22 جويلية سنة 2003، المتضمن إنشاء جامعة جيجل،
- نظرا للمحضر المؤرخ في 03 جوان سنة 2015، المتضمن انتخاب ممثلي العمال الإداريين التقنيين وأعوان الخدمة في لجنة الخدمات الاجتماعية لدى جامعة جيجل،
- نظرا للمحضر المؤرخ في 02 جويلية سنة 2015، المتضمن انتخاب ممثلي الأساتذة في لجنة الخدمات الاجتماعية لدى جامعة جيجل،
- نظرا للمحضر المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 2015، المتضمن تشكيلة أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية لدى جامعة جيجل،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى : تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل،

المادة 2: تتشكل لجنة الخدمات الاجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الأعضاء الدائمون:

07- صويلح شهباز	08- يحيوي مختار	09- دفاش عدنان
10- حميدات صالح	11- مساعدية اليمين	12- بن عياش محمد الصالح
13- يعقوبي عبد الرحمان	14- كراوي وائل	15- بن سي علي محمد الطاهر

الأعضاء الإضافيون:

04- بوغرة باديس	05- لحر هشام	06- حمدي بوجمعة
-----------------	--------------	-----------------

المادة 3: تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداءً من تاريخ الإمضاء على القرار.

المادة 4: يكلف السيد مدير جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 10 ديسمبر 2015

ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام

صديقي أحمد محمد صالح الدين

**قرار مؤرخ في 10 ديسمبر 2015 يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية
لدى المدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بوهـران**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 179/82 المؤرخ في 15 ماي سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 303/82 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-161 المؤرخ في 28 جوان سنة 2010، المتضمن إنشاء المدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بوهـران،
- نظرا للمحضر رقم 021-2015 المؤرخ في 07 فيفري سنة 2015، المتضمن انتخاب ممثلي الموظفين الإداريين التقنيين وأعاون المصالح والأعاون المتعاقدين في لجنة الخدمات الاجتماعية لدى المدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بوهـران،
- نظرا للمحضر رقم 025-2015 المؤرخ في 02 مارس سنة 2015، المتضمن انتخاب ممثلي الأساتذة في لجنة الخدمات الاجتماعية لدى المدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بوهـران،
- نظرا للمحضر رقم 043-2015 المؤرخ في 03 أفريل سنة 2015، المتضمن التشكيلة النهائية لأعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية لدى المدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بوهـران.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى : تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى المدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بوهـران،

المادة 2: تتكون لجنة الخدمات الاجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الأعضاء الدائمون:

01- ظريف فاطمة	02- ضيف عائشة	03- يحلالي مريم
04- سنوسي مراد	04- مزاري ليلي	06- ملوك أمينة
07- رنان رابح	08- درويس سليمة	09- زرقوق حنان

الأعضاء الإضافيون:

01- حمداني زهرة	02- بوجحفة نوال
-----------------	-----------------

المادة 3: تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداءً من تاريخ الإمضاء على القرار.

المادة 4: يكلف السيد مدير المدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بوهـران، بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 10 ديسمبر 2015

ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام
صديقي أحمد محمد صالح الدين

قرار رقم 1235 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015، يعدل القرار رقم 171 المؤرخ في 21 أبريل 2015، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة تبسة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-08 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة تبسة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 2 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 171 المؤرخ في 21 أبريل 2015، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة تبسة.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 171 المؤرخ في 21 أبريل 2015، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 14 ديسمبر 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة تبسة

1- الأعضاء المعينين:

الإسم اللقب	الصفة	الهيئة
بوطرفاية أحمد	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
علالة بدر الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
سوفي حدة	عضو	ممثلة الوزيرة المكلفة بالتربية الوطنية
بوحلاسة فتيحة	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
قاسمي ابراهيم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
عروسي سليمان	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بوخاتم كمال	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل
بن العربي محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
فخار عبد الرحمان	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم
شاوي فاتح	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية
بن تركي رقية	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالطاقة
مانع عمر	عضو	ممثل الوزيرة المكلفة بالثقافة
جغادر عبد الجليل	عضو	ممثل الوزير المكلف بالاتصال
علالو محمد	عضو	ممثل الوالي

".....والباقى بدون تغيير....."

**قرار رقم 1236 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015 متضمن المصادقة على برنامج الدراسات
لنيل شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في طب الأذن والأنف والحنجرة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71-275 المؤرخ في 15 شوال عام 1391، الموافق 3 ديسمبر سنة 1971، المتضمن إنشاء شهادة الدراسات الطبية الخاصة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 82-492 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1403، الموافق 18 ديسمبر سنة 1982، الذي يحدد شروط الالتحاق بالدراسات الطبية المتخصصة للأطباء والصيدلة وجراحي الأسنان المقيمين وتنظيمها،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434، الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-236 المؤرخ في الأول شعبان عام 1432، الموافق 3 جويلية سنة 2011، المتضمن القانون الأساسي للمقيم في العلوم الطبية، لا سيما المادة 7 منه،
- وبموجب القرار رقم 40/م المؤرخ في 25 فيفري سنة 1989، المتضمن تنظيم الامتحان النهائي للحصول على شهادة الدراسات الطبية الخاصة،
- وبموجب القرار رقم 143 المؤرخ 29 نوفمبر سنة 1989، المتضمن تنظيم الدراسات والتقييم في الدراسات الطبية الخاصة،
- وبموجب القرار رقم 152 المؤرخ في 22 أكتوبر سنة 1996، الذي يحدد قائمة و محتوى مقاييس شهادة الدراسات الطبية الخاصة،
- وبموجب القرار رقم 1137 المؤرخ في 4 نوفمبر 2015، الذي يتضمن تنظيم طور التكوين لنيل شهادة الدراسات الطبية الخاصة ويحدد كليات تقييما والتدرج فيها،
- وبناء على اقتراح اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يصادق على برنامج التعليم لما بعد التدرج للحصول على شهادة الدراسات الخاصة في طب الأذن والأنف والحنجرة، المحدد بملحق هذا القرار.

المادة 2: تُلغى أحكام القرار رقم 152 المؤرخ في 22 أكتوبر سنة 1996 المذكور أعلاه.

المادة 3: يكلف كل من السيد المدير العام للتعليم والتكوين العالين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والسادة عمداء كليات الطب، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 14 ديسمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق القرار رقم 1236 المؤرخ في 14 ديسمبر 2015، والذي يتضمن برنامج الدراسات
لنيل شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في طب الأذن والأنف والحنجرة
متوفر على مستوى المديرية الفرعية للتكوين في العلوم الطبية (المديرية العامة للتعليم والتكوين العالين)**

**قرار رقم 1237 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015 متضمن المصادقة على برنامج الدراسات
لنيل شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في طب التشريح المرضي والخلايا**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71-275 المؤرخ في 15 شوال عام 1391، الموافق 3 ديسمبر سنة 1971، المتضمن إنشاء شهادة الدراسات الطبية الخاصة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 82-492 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1403، الموافق 18 ديسمبر سنة 1982، الذي يحدد شروط الالتحاق بالدراسات الطبية المتخصصة للأطباء والصيدالة وجراحي الأسنان المقيمين وتنظيمها،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434، الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-236 المؤرخ في الأول شعبان عام 1432، الموافق 3 جويلية سنة 2011، المتضمن القانون الأساسي للمقيم في العلوم الطبية، لا سيما المادة 7 منه،
- وبموجب القرار رقم 40/م المؤرخ في 25 فيفري سنة 1989، المتضمن تنظيم الامتحان النهائي للحصول على شهادة الدراسات الطبية الخاصة،
- وبموجب القرار رقم 143 المؤرخ 29 نوفمبر سنة 1989، المتضمن تنظيم الدراسات والتقييم في الدراسات الطبية الخاصة،
- وبموجب القرار رقم 152 المؤرخ في 22 أكتوبر سنة 1996، الذي يحدد قائمة ومحتوى مقاييس شهادة الدراسات الطبية الخاصة،
- وبموجب القرار رقم 1137 المؤرخ في 4 نوفمبر 2015، الذي يتضمن تنظيم طور التكوين لنيل شهادة الدراسات الطبية الخاصة ويحدد كليات تقيّمها والتدرج فيها،
- وبناء على اقتراح اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يصادق على برنامج التعليم لما بعد التدرج للحصول على شهادة الدراسات الخاصة في طب التشريح المرضي والخلايا، المحدد بملحق هذا القرار.

المادة 2: تُلغى أحكام القرار رقم 152 المؤرخ في 22 أكتوبر سنة 1996 المذكور أعلاه.

المادة 3: يكلف كل من السيد المدير العام للتعليم والتكوين العالين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والسادة عمداء كليات الطب، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 14 ديسمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق القرار رقم 1237 المؤرخ في 14 ديسمبر 2015 والذي يتضمن برنامج الدراسات

لنيل شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في طب التشريح المرضي والخلايا

متوفر على مستوى المديرية الفرعية للتكوين في العلوم الطبية (المديرية العامة للتعليم والتكوين العالين)

**قرار رقم 1238 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015 متضمن المصادقة على برنامج
الدراسات لنيل شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في طب الأمراض المعدية**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71-275 المؤرخ في 15 شوال عام 1391، الموافق 3 ديسمبر سنة 1971، المتضمن إنشاء شهادة الدراسات الطبية الخاصة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 82-492 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1403، الموافق 18 ديسمبر سنة 1982، الذي يحدد شروط الالتحاق بالدراسات الطبية المتخصصة للأطباء والصيدالة وجراحي الأسنان المقيمين وتنظيمها،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434، الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-236 المؤرخ في الأول شعبان عام 1432، الموافق 3 جويلية سنة 2011، المتضمن القانون الأساسي للمقيم في العلوم الطبية، لا سيما المادة 7 منه،
- وبموجب القرار رقم 40/م المؤرخ في 25 فيفري سنة 1989، المتضمن تنظيم الامتحان النهائي للحصول على شهادة الدراسات الطبية الخاصة،
- وبموجب القرار رقم 143 المؤرخ 29 نوفمبر سنة 1989، المتضمن تنظيم الدراسات والتقييم في الدراسات الطبية الخاصة،
- وبموجب القرار رقم 152 المؤرخ في 22 أكتوبر سنة 1996، الذي يحدد قائمة ومحتوى مقاييس شهادة الدراسات الطبية الخاصة،
- وبموجب القرار رقم 1137 المؤرخ في 4 نوفمبر 2015، الذي يتضمن تنظيم طور التكوين لنيل شهادة الدراسات الطبية الخاصة ويحدد كليات تقيّمها والتدرج فيها،
- وبناء على اقتراح اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يصادق على برنامج التعليم لما بعد التدرج للحصول على شهادة الدراسات الخاصة في طب الأمراض المعدية، المحدد بملحق هذا القرار.

المادة 2: تلغى أحكام القرار رقم 152 المؤرخ في 22 أكتوبر سنة 1996 المذكور أعلاه.

المادة 3: يكلف كل من السيد المدير العام للتعليم والتكوين العالين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والسادة عمداء كليات الطب، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 14 ديسمبر 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق القرار رقم 1238 المؤرخ في 14 ديسمبر 2015 والذي يتضمن برنامج الدراسات

لنيل شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في طب الأمراض المعدية

متوفر على مستوى المديرية الفرعية للتكوين في العلوم الطبية (المديرية العامة للتعليم والتكوين العالين)

**قرار رقم 1239 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015 متضمن المصادقة على برنامج الدراسات
لنيل شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في طب الأمراض العقلية لدى الأطفال**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71-275 المؤرخ في 15 شوال عام 1391، الموافق 3 ديسمبر سنة 1971، المتضمن إنشاء شهادة الدراسات الطبية الخاصة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 82-492 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1403، الموافق 18 ديسمبر سنة 1982، الذي يحدد شروط الالتحاق بالدراسات الطبية المتخصصة للأطباء والصيدالة وجراحي الأسنان المقيمين وتنظيمها،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434، الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-236 المؤرخ في الأول شعبان عام 1432، الموافق 3 جويلية سنة 2011، المتضمن القانون الأساسي للمقيم في العلوم الطبية، لا سيما المادة 7 منه،
- وبموجب القرار رقم 40/م المؤرخ في 25 فيفري سنة 1989، المتضمن تنظيم الامتحان النهائي للحصول على شهادة الدراسات الطبية الخاصة،
- وبموجب القرار رقم 143 المؤرخ 29 نوفمبر سنة 1989، المتضمن تنظيم الدراسات والتقييم في الدراسات الطبية الخاصة،
- وبموجب القرار رقم 152 المؤرخ في 22 أكتوبر سنة 1996، الذي يحدد قائمة ومحتوى مقاييس شهادة الدراسات الطبية الخاصة،
- وبموجب القرار رقم 1137 المؤرخ في 4 نوفمبر 2015، الذي يتضمن تنظيم طور التكوين لنيل شهادة الدراسات الطبية الخاصة ويحدد كليات تقيّمها والتدرج فيها،
- وبناء على اقتراح اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يصادق على برنامج التعليم لما بعد التدرج للحصول على شهادة الدراسات الخاصة في طب الأمراض العقلية لدى الأطفال، المحدد بملحق هذا القرار.

المادة 3: تُلغى أحكام القرار رقم 152 المؤرخ في 22 أكتوبر سنة 1996 المذكور أعلاه. : المادة 2

المادة 3: يكلف كل من السيد المدير العام للتعليم والتكوين العالين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والسادة عمداء كليات الطب، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 14 ديسمبر 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق القرار رقم 1239 المؤرخ في 14 ديسمبر 2015 والذي يتضمن برنامج الدراسات

لنيل شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في طب الأمراض العقلية لدى الأطفال

متوفر على مستوى المديرية الفرعية للتكوين في العلوم الطبية (المديرية العامة للتعليم والتكوين العالين)

قرار رقم 1241 مؤرخ في 14 ديسمبر 2015، يحدد قائمة أعضاء اللجنة القطاعية للموارد الوثائقية لفائدة مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 1136 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 2015، المتضمن إنشاء لجنة قطاعية للموارد الوثائقية لفائدة مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ويحدد مهامها وتشكيلها وسيرها، لا سيما المادة 5 منه.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 5 من القرار رقم 1136 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة أعضاء اللجنة القطاعية للموارد الوثائقية لفائدة مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 2: تتشكل اللجنة القطاعية للموارد الوثائقية لفائدة مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي من الأعضاء الآتي ذكرهم:

1- بعنوان الإدارة المركزية :

- صديقي أحمد محمد صالح الدين، الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، رئيسا،
- غوالي نور الدين، المدير العام للتعليم والتكوين العالين،
- أوراق حفيظ، المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- مستغانمي أحمد، مدير الشبكات وأنظمة الإعلام والاتصال الجامعية،

2- بعنوان مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني:

- بداش نجيب، مدير مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني،
- بروق سعيد ، المسؤول التقني بمركز البحث في الإعلام العلمي والتقني.

3- بعنوان الأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين ممثلي الندوات الجهوية للجامعات :

أ- عن الندوة الجهوية للجامعات لمنطقة الوسط:

- بلوشراني عادل،
- تازير مريم،
- إلياس عبد الحميد.

ب- عن الندوة الجهوية للجامعات لمنطقة الشرق:

- بوعصيدة سفيان،
- حمداوي وليد،
- معاش يوسف.

ج- عن الندوة الجهوية للجامعات لمنطقة الغرب:

- خناتة رايح،
- بن شوهرة موفق،
- بويعقوب أحمد.

4- بعنوان ممثلي المكتبات الجامعية لكل ندوة جهوية للجامعات:

أ- عن الندوة الجهوية للجامعات لمنطقة الوسط :

• بن تريدي رابية.

ب- عن الندوة الجهوية للجامعات لمنطقة الشرق:

• القايد قصبه تبورة .

ج- عن الندوة الجهوية للجامعات لمنطقة الغرب:

• خرباش ياسمينه .

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 14 ديسمبر 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 1242 مؤرخ في 15 ديسمبر 2015، يعدل القرار رقم 79 المؤرخ في 23 فيفري 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الجزائر 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 84- 209 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة الجزائر 1، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 79 المؤرخ في 23 فيفري 2015، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الجزائر 1.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 79 المؤرخ في 23 فيفري 2015، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 ديسمبر 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة الجزائر 1

1- الأعضاء المعينين:

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
عبادلية محمد الطاهر	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
فورار لعبيدي عيسى	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
لبصير أحسن	عضو	ممثل الوزيرة المكلفة بالتربية الوطنية
براهيمي عز الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين

ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	عضو	مرشيشي أحمد
ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري	عضو	ياسف خير الدين
ممثل الوزير المكلف بالصحة والسكان والإصلاح المستشفيات	عضو	كزال كمال
ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف	عضو	خياطي عبد القادر الأمير
ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة	عضو	تواتي كمال
ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم	عضو	معيوف سعيد
ممثلة الوزير المكلفة بالفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري	عضو	بعوش فتيحة ليلي
ممثل الوزيرة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال	عضو	حوسيني حاتم
ممثل الوالي	عضو	جغادر عبد الجليل

2- الأعضاء المنتخبين:

الاسم واللقب	الصفة	الهيئة
بن ناصر أحمد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الحقوق
زرهوني فتيحة	عضو	ممثلة منتخبة عن الأساتذة لكلية الطب
عباسي نور الدين	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإسلامية
بن لحسن معمر	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
سعيد منير	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
زكري رزيقة	عضو	ممثلة منتخبة عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
بن طالب عزيز	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
حمرهم عبد الجبار	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
بن لشهب أمير	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

قرار رقم 1243 مؤرخ في 15 ديسمبر 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا للري

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 الذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-217 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 المتضمن تحويل المدرسة الوطنية العليا للري إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 330 المؤرخ في 06 ماي 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا للري،
- وبناء على محضر انتخاب أعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا للري المؤرخ في 19 أكتوبر 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا للري.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا للري، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المدرسة الوطنية العليا للري، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 ديسمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق بالقرار رقم 1243 المؤرخ في 15 ديسمبر 2015 الذي يحدد
القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية العليا للري**

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	ساحلي بلقاسم	مدير المدرسة، رئيس المجلس العلمي للمدرسة
2	مدي محمد	مدير مساعد مكلف لما بعد التدرج والبحث العلمي
3	خوجات قصبة عمر	مدير مساعد مكلف بالدراسات في التدرج والشهادات
4	حسان محمد	مدير مساعد مكلف بالتكوين المتواصل والعلاقات الخارجية
5	ميهوبي مصطفى كمال	رئيس قسم التهيئة وهندسة الري
6	عماري عبد الهادي	رئيس قسم الري الحضري
7	حبوش عبد الحميد	رئيس قسم السقي وتصريف المياه
8	صالح بوعلام	رئيس اللجنة العلمية لقسم الري الحضري
9	ختال الطاهر	رئيس اللجنة العلمية لقسم التهيئة وهندسة الري
10	رسول عبد العزيز	رئيس اللجنة العلمية لقسم السقي وتصريف المياه
11	طوايبي بنينة	مديرة مخبر التعبئة وتقييم الموارد المائية
12	مدي هند	مديرة مخبر هندسة الماء والمحيط
13	بن لاوكلي بشير	أستاذ محاضر قسم "أ"، ممثل الأساتذة عن قسم السقي وتصريف المياه
14	حاج صدوق أحمد	أستاذ محاضر قسم "ب"، ممثل الأساتذة عن قسم التهيئة وهندسة الري
15	جلاب محمد	أستاذ محاضر قسم "أ"، ممثل الأساتذة عن قسم الري الحضري
16	عزيز وهيبة	ممثلة عن الأساتذة المساعدين
17	قليعي جعفر	أستاذ مشارك
18	بوراس عمر	أستاذ بجامعة سعد دحلب - البليدة 1
19	رميني بوعلام	أستاذ بجامعة سعد دحلب - البليدة 1
20	طالحي صبرينة	مسؤولة المكتبة

**قرار رقم 1244 مؤرخ في 15 ديسمبر 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس
العلمي لمعهد العلوم الاجتماعية والإنسانية بالمركز الجامعي مرسلني عبد الله - تيبازة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 الذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05- 299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-302 المؤرخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011 المتضمن إنشاء مركز جامعي تيبازة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 430 المؤرخ في 12 نوفمبر 2012 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد العلوم الاجتماعية والإنسانية بالمركز الجامعي مرسلني عبد الله- تيبازة.
- وبناءً على محضر انتخاب أعضاء المجلس العلمي لمعهد العلوم الاجتماعية والإنسانية بالمركز الجامعي مرسلني عبد الله- تيبازة المؤرخ في 15 نوفمبر 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد العلوم الاجتماعية والإنسانية بالمركز الجامعي مرسلني عبد الله- تيبازة.
- المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد العلوم الاجتماعية والإنسانية بالمركز الجامعي مرسلني عبد الله- تيبازة ، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي مرسلني عبد الله- تيبازة ، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 ديسمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1244 المؤرخ في 15 ديسمبر 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد العلوم الاجتماعية والإنسانية بالمركز الجامعي مرسلني عبد الله- تيبازة

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	دروش فاطمة	أستاذة محاضرة قسم "أ"، رئيسة المجلس العلمي للمعهد
2	مانع عمار	مدير المعهد
3	وهايية عبد الكريم	مدير مساعد مكلف بالدراسات في التدرج
4	بن عصتمان عبد الله	مدير مساعد مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي
5	كموش مراد	رئيس قسم العلوم الاجتماعية
6	قرار كريم	رئيس قسم العلوم الإنسانية
7	دواوي عبد القادر	أستاذ
8	نصيب نعيمة	أستاذة
9	رحالي حجيّة	أستاذة محاضرة قسم "أ"
10	دحدوح عبد القادر	أستاذ محاضر قسم "أ"
11	حمادوش زهيرة	أستاذة مساعد قسم "أ"
12	حاج الطاهر زكية	أستاذة مساعد قسم "أ"
13	شلابي سهيلة	أستاذة مساعد قسم "أ"
14	عبورة محمد	مدير مخبر

**قرار رقم 1245 مؤرخ في 15 ديسمبر 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي
لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالمركز الجامعي مرسلّي عبد الله - تيبازة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 الذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-302 المؤرخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011 المتضمن إنشاء مركز جامعي بتيبازة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 429 المؤرخ في 12 نوفمبر 2012 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالمركز الجامعي مرسلّي عبد الله - تيبازة.
- وبناءً على محضر انتخاب أعضاء المجلس العلمي لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالمركز الجامعي مرسلّي عبد الله - تيبازة المؤرخ في 15 نوفمبر 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالمركز الجامعي مرسلّي عبد الله - تيبازة.
- المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالمركز الجامعي مرسلّي عبد الله - تيبازة ، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار .
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي مرسلّي عبد الله - تيبازة ، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 ديسمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1245 المؤرخ في 15 ديسمبر 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالمركز الجامعي مرسلّي عبد الله - تيبازة

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	بوفامة مسيكة	أستاذة، رئيسة المجلس العلمي للمعهد
2	بن طلحة صليحة	مديرة المعهد
3	بن لكل نوال	مديرة مساعدة مكلفة بالدراسات في التدرّج
4	العقريب كمال	مدير مساعد مكلف بما بعد التدرّج والبحث العلمي
5	بوعروري محمد	رئيس قسم العلوم التجارية
6	مروان عبد الرزاق	رئيس قسم علوم التسيير
7	عيوج ياسمينه	رئيسة قسم العلوم الاقتصادية

رياض مريم	8
بوجميل احمد	9
بلحيمر إبراهيم	10
بوعافية رشيد	11
امعر بوزيد أمجد	12
معوشي بوعلام	13
ديب كمال	14
العثماني مصطفى	15
يونس محمد	16
بوعويينة سليمة	17
جنوحات فضيلة	18
لخلف عثمان	19
رئيسة قسم العلوم المالية والمحاسبية	
أستاذ	
أستاذ	
أستاذ محاضر قسم "أ"	
أستاذ محاضر قسم "أ"	
أستاذ محاضر قسم "أ"	
أستاذ محاضر قسم "أ"	
أستاذ مساعد قسم "أ"	
أستاذ مساعد قسم "أ"	
أستاذة مساعد قسم "أ"	
مديرة مخبر	
مدير مخبر	

قرار رقم 1246 مؤرخ في 15 ديسمبر 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الجامعي مرسلني عبد الله - تيبازة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 الذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسييره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-302 المؤرخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011 المتضمن إنشاء مركز جامعي بتيبازة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 428 المؤرخ في 12 نوفمبر 2012 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الجامعي مرسلني عبد الله - تيبازة.
- وبناءً على محضر انتخاب أعضاء المجلس العلمي للمركز الجامعي مرسلني عبد الله - تيبازة المؤرخ في 12 نوفمبر 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الجامعي مرسلني عبد الله - تيبازة.
- المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الجامعي مرسلني عبد الله - تيبازة ، وفقاً للجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المركز الجامعي مرسلني عبد الله - تيبازة ، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 ديسمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1246 المؤرخ في 15 ديسمبر 2015 الذي يحدد القائمة

الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الجامعي مرسلني عبد الله - تيبازة

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	فضيل رابح	مدير المركز ، رئيس المجلس العلمي للمركز
2	جليد نور الدين	مدير مساعد مكلف بالدراسات في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات
3	بوعمامة زهير	مدير مساعد مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
4	حرطاني طارق	مدير مساعد مكلف بالتنمية والاستشراف
5	بن طلحة صليحة	مديرة معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
6	مانع عمار	مدير معهد العلوم الاجتماعية والإنسانية
7	عاشور فاطمة	مدير معهد الحقوق والعلوم السياسية
8	مناد أنيسة	مديرة معهد اللغة والأدب العربي
9	بوفامة مسيكة	رئيسة المجلس العلمي لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
10	دروش فاطمة	رئيسة المجلس العلمي لمعهد العلوم الاجتماعية والإنسانية
11	حداد العيد	رئيس المجلس العلمي لمعهد الحقوق والعلوم السياسية
12	بورايو عبد الحميد	رئيس المجلس العلمي لمعهد اللغة والأدب العربي
13	بوعافية رشيد	أستاذ محاضر قسم "أ"، ممثل الأساتذة عن معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
14	أعمر بوزيد أحمد	أستاذ محاضر قسم "أ"، ممثل الأساتذة عن معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
15	دواوي عبد القادر	أستاذ، ممثل الأساتذة عن معهد العلوم الاجتماعية والإنسانية
16	رحالي حبيلة	أستاذة محاضرة قسم "أ"، ممثلة الأساتذة عن معهد العلوم الاجتماعية والإنسانية
17	محمودي مراد	أستاذ، ممثل الأساتذة عن معهد الحقوق والعلوم السياسية
18	حدار جمال	أستاذ محاضر قسم "أ"، ممثل الأساتذة عن معهد الحقوق والعلوم السياسية
19	جميلة مصطفى الزقاي	أستاذة محاضرة قسم "أ"، ممثلة الأساتذة عن معهد اللغة والأدب العربي
20	يونس محمد	ممثل عن الأساتذة المساعدين
21	ناصر المهدي	أستاذ بجامعة الجليلي بونعامة - خميس مليانة
22	لوصيف الطاهر	أستاذ بجامعة أبو القاسم سعد الله - الجزائر 2
23	شنين نجا	مسؤولة المكتبة

قرار رقم 1247 مؤرخ في 15 ديسمبر 2015 يعدل القرار رقم 202 المؤرخ في 21 ماي 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الكهربائية بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهـران

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 الذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-210 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 جويلية سنة 2008 المتضمن تحويل المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في التعليم التقني في وهران إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-376 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1433 الموافق 29 أكتوبر سنة 2012 المتضمن تغيير تسمية المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهـران إلى مدرسة وطنية متعددة التقنيات بوهـران،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 202 المؤرخ في 21 ماي 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الكهربائية بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهران،
- وبناءً على محضر انتخاب أعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الكهربائية بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهران المؤرخ في 25 أكتوبر 2015.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الكهربائية بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهران.
- المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الكهربائية بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهران، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 3:** يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهران، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 ديسمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1247 المؤرخ في 15 ديسمبر 2015 الذي يعدل القرار رقم 202 المؤرخ في 21 ماي 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الكهربائية بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهران

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	خياط منير	أستاذ، رئيس اللجنة العلمية للقسم
2	بن حرير نجادي	رئيس القسم
3	بلعدي عبد القادر	أستاذ
4	شاكور عبد القادر	أستاذ
5	عبون عبيد ميلود	أستاذ محاضر قسم "ب"
6	خلف الله نعيمة	أستاذة مساعدة قسم "أ"
7	معروف فاطمة الزهرة	أستاذة مساعدة قسم "ب"

قرار رقم 1248 مؤرخ في 15 ديسمبر 2015 يعدل القرار رقم 213 المؤرخ في 31 ماي 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهران

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 الذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-210 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 جويلية سنة 2008 المتضمن تحويل المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في التعليم التقني في وهران إلى مدرسة خارج الجامعة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-376 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1433 الموافق 29 أكتوبر سنة 2012 المتضمن تغيير تسمية المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران إلى مدرسة وطنية متعددة التقنيات بوهران،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 213 المؤرخ في 31 ماي 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهران.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهران.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهران، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهران، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 ديسمبر 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1248 المؤرخ في 15 ديسمبر 2015 الذي يعدل القرار رقم 213 المؤرخ في 31 ماي 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهران

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	بن زيان عبد الباقي	مدير المدرسة، رئيس المجلس العلمي للمدرسة
2	زعنون عبد الوهاب	مدير مساعد لما بعد التدرج والبحث العلمي
3	عبد المالك لخضر	مدير مساعد للدراسات في التدرج والشهادات
4	كازي أول فتيحة	مدير مساعد للتكوين المتواصل والعلاقات الخارجية
5	مدني يسعد حبيب	رئيس قسم الهندسة الميكانيكية
6	سراج محمد الحبيب	رئيس قسم الهندسة المدنية
7	بن حرير نجادي	رئيس قسم الهندسة الكهربائية
8	ميريمي كترة فضيلة	رئيسة قسم الفيزياء والكيمياء
9	بوتيفور زهرة	رئيسة قسم المناجمنت
10	كنوش ليندة	رئيسة قسم اللغات
11	مدربل يوب	رئيس قسم الرياضيات والإعلام الآلي
12	بوحديبية عمارية	رئيسة مكلفة بالأقسام التحضيرية المدمجة
13	عريس عبد القادر	رئيس اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية
14	مولي محمد	رئيس اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية
15	خياط منير	رئيس اللجنة العلمية لقسم الهندسة الكهربائية
16	بوعبد السلام حسيبة	رئيسة اللجنة العلمية لقسم الفيزياء والكيمياء
17	بريقو أحمد	رئيس اللجنة العلمية لقسم المناجمنت
18	نايت إبراهيم عبد الغني	رئيس اللجنة العلمية لقسم اللغات
19	بن أحمد بوبكر	رئيس اللجنة العلمية لقسم الرياضيات والإعلام الآلي
20	اليازيد عبد الكريم	مدير مخبر تكنولوجيا البيئة

21	سعيدان عبد القادر	مدير مخبر الخاصيات والتظاهرات للمركبات والدارات الالكترونية
22	بوسلامة محمد	مدير مخبر المواد
23	شاكر عبد القادر	مدير مخبر محاكاة، تحكم، تحليل وصيانة الشبكات الكهربائية
24	بن عبد الله توفيق	مدير مخبر الإبداع في الأنظمة والمنتجات الصناعية
25	بلعدي عبد القادر	مدير مخبر آليات وتحليل الأنظمة
26	بن عمار علي	مدير مخبر تكنولوجيا الصناعة الميكانيكية
27	حمدادو نصر الدين	مدير مخبر الميكرو والنانو فيزياء
28	عور بن عومر	مدير مخبر البيوميكانيك التطبيقية والبيومواد
29	بن زعمة حبيب	ممثل الأساتذة من مصفّ الأستاذية عن قسم الهندسة الميكانيكية
30	شلاحي جيلالي	ممثل الأساتذة من مصفّ الأستاذية عن قسم الهندسة الكهربائية
31	دالي يوسف زهرة	ممثلة الأساتذة من مصفّ الأستاذية عن قسم الفيزياء والكيمياء
32	بطاط وفاء	ممثلة الأساتذة من مصفّ الأستاذية عن قسم الرياضيات والإعلام الآلي
33	كركالله سعاد	ممثلة الأساتذة من مصفّ الأستاذية عن قسم اللغات
34	حمو أحمد	أستاذ بجامعة أحمد بن بلة - وهران 1
35	بن صافي محمد	أستاذ بجامعة العلوم والتكنولوجيا محمد بوضياف - وهران
36	مطاي صليحة	مسؤولة المكتبة

قرار رقم 1249 مؤرخ في 15 ديسمبر 2015، يحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للدیوان الوطنية للخدمات الجامعية المؤهلة لتأسيس لجنة الصفقات العمومية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس 1995 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1425 الموافق 22 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات التابعة لها أو مشتملاتها، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة الهياكل غير الممركزة للديوان الوطني للخدمات المؤهلة لتأسيس لجنة الصفقات العمومية، طبقا لأحكام المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام والمذكور أعلاه.

المادة 2: طبقا لأحكام المادة الأولى أعلاه، تؤسس لدى كل مديرية خدمات جامعية لجنة للصفقات العمومية مؤهلة لدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بها، وفقا للمادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور أعلاه.

المادة 3: ترفع الطعون الناجمة عن المنح المؤقت لصفقات مديريات الخدمات الجامعية والإقامات الجامعية التابعة لها، أو إلغائه أو إعلان عدم الجدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة، لدى اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي طبقاً للمادتين 82-182 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ديسمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ: طاهر حجار

قرار مؤرخ في 16 ديسمبر 2015 يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى المركز الجامعي النعامة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 179/82 المؤرخ في 15 ماي سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 303/82 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-80 المؤرخ في 08 مارس سنة 2015، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 10-205 المؤرخ في 09 سبتمبر سنة 2010، المتضمن إنشاء مركز جامعي بالنعامة،
- نظرا للمحضر المؤرخ في 21 أبريل سنة 2015، المتعلق بإثبات حالة لانتخاب ممثلي الأساتذة وممثلي العمال في لجنة الخدمات الاجتماعية،
- نظرا للمحضر المؤرخ في 22 أبريل سنة 2015، المتضمن تشكيلة أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية لدى المركز الجامعي النعامة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى : تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى المركز الجامعي النعامة،

المادة 2: تتشكل لجنة الخدمات الاجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الأعضاء الدائمون:

- | | | |
|---------------------|-----------------|-------------------|
| 01- رخوخ عبد الرحيم | 02- حيدار زويير | 03- غريب محمد |
| 04- ساعد علي | 05- سيرات بوحفص | 06- سمغوني زكرياء |
| 07- قاسم المجدوب | 08- سعيدي جمعة | 09- شيبوب طيب |

الأعضاء الإضافيون:

- | | |
|----------------|------------------|
| 01- مكي سليمان | 02- داودي الحبيب |
|----------------|------------------|

المادة 3: تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداءً من تاريخ الإمضاء على القرار.

المادة 4: يكلف السيد مدير المركز الجامعي النعامة، بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 16 ديسمبر 2015
ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأمين العام
صديقي أحمد محمد صالح الدين

**قرار رقم 1250 مؤرخ في 17 ديسمبر 2015، يعدل القرار رقم 67 المؤرخ في 15 مارس 2012
يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة بسكرة**

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 الذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة بسكرة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة بسكرة.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة بسكرة، في الجدول الملحق لهذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 ديسمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة بسكرة

1- الأعضاء المعينين:

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
حليلات محمد الطاهر	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
عسول صالح	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالمالية
قاسي حاتم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
بن دادة صالح	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
قدقاد سفيان	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإدارية
مباركي محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
جاهمي حسان	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل
عايب لخضر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
مودع أحمد	عضو	ممثل الوزيرة المكلفة بالثقافة
لاسمي فريد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم
لهاللي فتحي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري
وارث فيصل	عضو	ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة
بلعيد مزركت	عضو	ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية والبيئة
بن شاوي مراد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالطاقة
سلمي فوزيل	عضو	ممثل الوالي

2- الأعضاء المنتخبين :

الاسم واللقب	الصفة	الهيئة
مغربي أحمد شوقي	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة
دبابش محمود	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم والتكنولوجيا
مفتاح عبد الجليل	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الحقوق والعلوم السياسية
تاويرت نور الدين	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
تومي ميلود	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
فورار أحمد بن لخضر	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الآداب واللغات
رواب عمار	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد علوم وتقنيات التربية البدنية والرياضة
مناصرية إسماعيل	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
بن لحسن محمد علي	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
ناصرية منير	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
صكاك عبد المالك	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
رزيق مصطفى	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
حملاوي مليكة	عضو	ممثل منتخبة عن الطلبة

قرار رقم 1252 مؤرخ في 17 ديسمبر 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بوهران

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-160 المؤرخ في 15 رجب عام 1431 الموافق 28 يونيو سنة 2010 والمتضمن إنشاء المدرسة التحضيرية في العلوم و التقنيات بوهران ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي.

يقرر ما يلي:

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة التحضيرية في العلوم و التقنيات بوهران.
- المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة التحضيرية في العلوم و التقنيات بوهران في الجدول الملحق لهذا القرار.
- المادة 3:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 ديسمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قائمة أعضاء مجلس إدارة المدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بوهران

1- الأعضاء المعينين:

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
بن شرقي بن مزيان	رئيسا	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي،
ايوب بن عودة	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية،
قديري مراد	عضو	ممثل الوزيرة المكلفة بالتربية الوطنية،
طويل عبد القادر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
شعيب محمد	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

2- الأعضاء المنتخبين:

الاسم واللقب	الصفة	الهيئة
الس نادية	عضو	ممثلة منتخبة عن سلك الأساتذة ذوي مصف الأستاذية،
مراح هوارى	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين،
قدوري جمال	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين،
مزيان بلال	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات،
أسيا يوسف	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات،
مناد عزالدين	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة،
صايبي فارس	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة .

قرار رقم 1253 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، يتم القرار رقم 353 المؤرخ في 24 نوفمبر 2012 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية لدى جامعة سطيف 2

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 34 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-404 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011، والمتضمن إنشاء جامعة سطيف 2،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 - 77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 353 المؤرخ في 24 نوفمبر 2012 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية لدى جامعة سطيف 2، المعدل.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تتم المادة 2 من القرار رقم 353 المؤرخ في 24 نوفمبر 2012، المعدل، والمذكور أعلاه كما يأتي:

"المادة 2: تنشأ لدى كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة سطيف 2 - الأقسام التالية:

- قسم علم النفس وعلوم التربية والأرطوفونيا،
- قسم علم الاجتماع،
- قسم التاريخ والآثار،
- قسم علوم الإعلام والاتصال،
- قسم الفلسفة."

المادة 2 : يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سطيف 2، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 20 ديسمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 1254 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، يتم القرار رقم 927 المؤرخ في 27 نوفمبر 2013 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية التكنولوجيا لدى جامعة سعيدة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 34 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة سعيدة، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 - 77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 927 المؤرخ في 27 نوفمبر 2013 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية التكنولوجيا لدى جامعة سعيدة.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تتمم المادة 2 من القرار رقم 927 المؤرخ في 27 نوفمبر 2013، والمذكور أعلاه كما يأتي:

"المادة 2: تنشأ لدى كلية التكنولوجيا - جامعة سعيدة - الأقسام التالية:

- قسم الإلكترونيك،
- قسم الإلكترونيقني ،
- قسم الهندسة المدنية والري،
- قسم الإعلام الآلي.
- قسم هندسة الطرائق."

المادة 2: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة سعيدة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 20 ديسمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 1255 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، يعدل القرار رقم 261 المؤرخ في 23 مارس 2014 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية لدى جامعة الجلفة.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 34 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-09 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، والمتضمن إنشاء جامعة الجلفة، المعدل والمتمم.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 261 المؤرخ في 23 مارس 2014 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإجتماعية والإنسانية لدى جامعة الجلفة.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل المادة 2 من القرار رقم 261 المؤرخ في 23 مارس 2014، والمذكور أعلاه كما يأتي:

"المادة 2: تنشأ لدى كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية - جامعة الجلفة - الأقسام التالية:

- قسم علم الاجتماع والديموغرافيا،
- قسم علم النفس والفلسفة،
- قسم العلوم الانسانية."

المادة 2: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الجلفة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 20 ديسمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 1256 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015 يتم القرار رقم 350 المؤرخ في 24 أكتوبر 2012 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية لدى جامعة قسنطينة 2

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 34 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-401 المؤرخ في 03 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011، والمتضمن إنشاء جامعة قسنطينة 2.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 350 المؤرخ في 24 أكتوبر 2012 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية لدى جامعة قسنطينة 2.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تتم المادة 2 من القرار رقم 350 المؤرخ في 24 أكتوبر 2012، والمذكور أعلاه كما يأتي:

"المادة 2: تنشأ لدى كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة قسنطينة 2 - الأقسام التالية:

- قسم التاريخ،
- قسم علم الاجتماع،
- قسم الفلسفة،
- قسم الآثار.

المادة 2: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة قسنطينة 2، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 20 ديسمبر 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 1257 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، يعدل القرار رقم 53 المؤرخ في 24 فيفري 2010 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد تسيير التقنيات الحضرية لدى جامعة المسيلة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-274 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 والمتضمن إنشاء جامعة المسيلة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 58 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 53 المؤرخ في 24 فيفري 2010، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد تسيير التقنيات الحضرية لدى جامعة المسيلة.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل المادة 2 من القرار رقم 53 المؤرخ في 24 فيفري 2010، والمذكور أعلاه كما يأتي:

"المادة 2: تنشأ لدى معهد تسيير التقنيات الحضرية - جامعة المسيلة - الأقسام التالية:

- قسم الهندسة الحضرية،
- قسم تسيير المدينة."

المادة 2: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة المسيلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 20 ديسمبر 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

**قرار رقم 1258 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، يتضمن إنشاء
الأقسام المكونة لمعهد الصيانة والأمن لدى جامعة وهران 2**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لاسيما المادة 58 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم رقم 14-261 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر سنة 2014 المتضمن إنشاء جامعة وهران 2،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 58 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لمعهد الصيانة والأمن الصناعي - جامعة وهران 2-.

المادة 2: تنشأ لدى معهد الصيانة والأمن الصناعي - جامعة وهران 2 - الأقسام التالية:

- قسم الأمن الصناعي والبيئة،
- قسم الصيانة والأجهزة،
- قسم الصيانة في الإلكترونيك.

المادة 3 : يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة وهران 2، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 20 ديسمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**قرار رقم 1259 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، يتضمن تفويض بالإمضاء
للسيدات والسادة رؤساء لجان الصفقات العمومية للمؤسسات العمومية
تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-155 المؤرخ في 05 رجب عام 1435 الموافق 05 مايو 2015 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم.
- وبمقتضى الرأي القانوني لقسم الصفقات العمومية لوزارة المالية، رقم 864 المؤرخ في 23 نوفمبر 2015.

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يفوض السيدات والسادة رؤساء لجان الصفقات العمومية للمؤسسات العمومية تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بالإمضاء في حدود صلاحياتهم، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على المقررات المتضمنة تأسيس أو تعديل لجان الصفقات العمومية، للمؤسسات العمومية المذكورة، طبقاً لأحكام المواد 04، 166 و 172 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمذكور أعلاه، وكذا الرأي القانوني لقسم الصفقات العمومية لوزارة المالية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ديسمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 1260 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، يحدد قائمة الوثائق المطلوبة لملف طلب الحصول على معادلة الشهادات والرتب الجامعية الأجنبية وكيفية إيداعها

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى المرسوم رقم 71-189 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971، المتضمن كيفية تحديد معادلات الإجازات والشهادات والرتب الأجنبية بالإجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية وإعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات، لا سيما المادة 9 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة الوثائق المشكلة لملف طلب الحصول على معادلة الشهادات والرتب الجامعية الأجنبية وكيفية إيداعها.

المادة 2: يتكون ملف طلب معادلة شهادة البكالوريا، من الوثائق التالية:

- نسخة عن بطاقة الهوية لصاحب الطلب،
- نسخة عن شهادة البكالوريا المقدمة للمعادلة،
- نسخة عن كشف النقاط.

المادة 3: يتكون ملف طلب معادلة شهادة الليسانس، من الوثائق التالية:

- نسخة عن بطاقة الهوية لصاحب الطلب،
- نسخة عن البكالوريا، أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها،

• نسخة عن الشهادة الأجنبية موضوع المعادلة،

• نسخة عن كشف النقاط أو ملحق الشهادة.

المادة 4: يتكون ملف طلب معادلة شهادة الماستر، من الوثائق التالية:

• نسخة عن بطاقة الهوية لصاحب الطلب،

• نسخة عن البكالوريا، أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها،

• نسخة عن الشهادة الأجنبية موضوع المعادلة،

• نسخة عن كشف النقاط أو ملحق الشهادة،

• مجموع الشهادات الجامعية التي سمحت للمعني بالحصول على الشهادة موضوع المعادلة،

• نسخة عن الصفحة الرئيسية لمذكرة الماستر وملخص عنها.

المادة 5: يتكون ملف طلب معادلة شهادة الماجستير، من الوثائق التالية:

• نسخة عن بطاقة الهوية لصاحب الطلب،

• نسخة عن البكالوريا، أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها،

• نسخة عن الشهادة الأجنبية موضوع المعادلة،

• نسخة عن كشف النقاط أو ملحق الشهادة،

• مجموع الشهادات الجامعية التي سمحت للمعني بالحصول على الشهادة موضوع المعادلة،

• نسخة عن الصفحة الرئيسية لمذكرة الماجستير وملخص عنها.

المادة 6: يتكون ملف طلب معادلة شهادة الدكتوراه، من الوثائق التالية:

• السيرة الذاتية لصاحب الطلب،

• نسخة عن بطاقة الهوية لصاحب الطلب،

• نسخة عن البكالوريا، أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها،

• نسخة عن الشهادة الأجنبية موضوع المعادلة،

• عند الضرورة، نسخة عن ملحق الشهادة،

• مجموع الشهادات الجامعية التي سمحت للمعني بالحصول على الشهادة موضوع المعادلة،

• مجموع الأعمال العلمية المقدمة من طرف المعني(ة) (أطروحة، مداخلة، ...الخ).

المادة 7: يتكون ملف طلب معادلة الشهادات الجامعية الأجنبية في العلوم الطبية، من الوثائق التالية:

• السيرة الذاتية لصاحب الطلب،

• نسخة عن بطاقة الهوية لصاحب الطلب،

• نسخة عن البكالوريا، أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها،

• نسخة عن الشهادة الأجنبية في العلوم الطبية موضوع المعادلة،

• نسخة عن كشف النقاط مفصل عن كل المسار الجامعي

• عند الضرورة، نسخة عن المذكرة،

• نسخة عن التريضات العيادية المنجزة،

• مجموع الشهادات الجامعية التي سمحت للمعني بالحصول على الشهادة موضوع المعادلة،

المادة 8: يتكون ملف طلب معادلة الشهادات الجامعية الأجنبية في علوم البيطرة، مهندس معماري، مهندس دولة، من

الوثائق التالية:

• نسخة عن بطاقة الهوية لصاحب الطلب،

• نسخة عن البكالوريا، أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها،

• نسخة عن الشهادة الأجنبية موضوع المعادلة،

■ نسخة عن كشف النقاط مفصل عن كل المسار الجامعي

■ نسخة عن الصفحة الرئيسية للمذكرة وملخص عنها.

المادة 9: يمكن حسب طبيعة الملف أن يطلب من المعني بطلب الاعتراف بمعادلة الشهادة أو الرتبة الجامعية الأجنبية أن يقدم وثائق إضافية ذات طابع بيداغوجي أو إداري تساهم في البت في طلبه.

المادة 10: ترفق طلبات معادلة الشهادات والرتب الجامعية الأجنبية بترجمة عنها إذا كانت صادرة بغير إحدى اللغات العربية، الفرنسية أو الانجليزية.

المادة 11: تودع طلبات معادلة الشهادات والرتب الجامعية الأجنبية عبر الخط عن طريق بوابة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

يتسلم المعني عبر الخط وصل إيداع بعد فحص مطابقة الملف الكامل.

المادة 12: تفحص طلبات الحصول على معادلة الشهادات والرتب الجامعية الأجنبية التي تم إيداعها قبل تاريخ صدور هذا القرار، طبقاً لأحكام هذا القرار.

المادة 13: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 14: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين بتنفيذ هذا القرار الذي سوف ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 20 ديسمبر 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 1261 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، الذي يحدد

القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة أدرار

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 والمتضمن إنشاء جامعة أدرار، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة أدرار.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة أدرار في الجدول الملحق لهذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في 20 ديسمبر 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

قائمة أعضاء مجلس إدارة أدرار

1- الأعضاء المعينين:

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
شاهد العربي	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
معمر فرحات	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
بوجليدة محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
بلوم صلاح الدين	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بومعزة عبد الحق	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
أكبي نور الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
قدور سليمان	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل
تادونت خالد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
مسالة مسعود	عضو	ممثل الوزير المكلف بالطاقة
بورحلة محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري
بلجنة نجيم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
محمدي نور الدين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف
هزيل موسى	عضو	ممثل الوالي.

2- الأعضاء المنتخبين:

الاسم واللقب	الصفة	الهيئة
بوعلالة أحمد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم و التكنولوجيا
موفق طيب شريف	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية والإسلامية
خلادي محمد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الآداب واللغات
بومدين محمد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الحقوق والعلوم السياسية
بن الدين أحمد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
بايشي عبد الحميد	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
بكرابي عبد الله	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
عزوي عبد القادر	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
بكرابي عمار	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
بويد إدريس	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
تمري عبد الكريم	عضو	ممثل منتخبة عن الطلبة

قرار رقم 1262 مؤرخ في 21 ديسمبر 2015، يعدل ملحق القرار رقم 328 المؤرخ في 11 جويلية 2015 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لتقييم المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني ومؤسسات التعليم العالي الأخرى

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-36 المؤرخ في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010 الذي يحدد مهام وتشكيلة اللجنة الوطنية لتقييم المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات الأخرى للتعليم العالي وتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى القرار رقم 328 المؤرخ في 11 جويلية 2015 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لتقييم المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني ومؤسسات التعليم العالي الأخرى.

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 328 المؤرخ في 11 جويلية 2015، المذكور أعلاه المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لتقييم المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني ومؤسسات التعليم العالي الأخرى.

المادة 2: يعدل ملحق القرار رقم 328 المؤرخ في 11 جويلية 2015 ، طبقا لملحق هذا القرار .

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 21 ديسمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوطنية لتقييم المؤسسات العمومية

ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني ومؤسسات التعليم العالي الأخرى

■ بعنوان الأساتذة الباحثين:

السيد ملاك عبد الرحمان	علوم وتكنولوجيا
السيد جبلي مراد	علوم المادة
السيد حمري نصر الدين	رياضيات/إعلام آلي،
السيد باقي شكيب ارسلان	علوم الطبيعة والحياة،
السيد حجاب مخلوفي	علوم الأرض والكون
السيد قدرى عبد المجيد	علوم اقتصادية وتجارية وعلوم التسيير
السيد سمار نصر الدين	حقوق وعلوم سياسية
السيد ملياني محمد	آداب ولغات أجنبية
السيد مزيان محمد	علوم إنسانية واجتماعية
السيد بوطالبي بن جدو	علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية
السيد بن عيسى تحجني	فنون
السيد واغليسي يوسف	آداب ولغة عربية
السيد تيقزيري نورة	لغة وثقافة أمازغية
السيد بشير بويجرة نور الدين	طب

■ بعنوان الإطارات القيادية التابعين للقطاعات الاجتماعية - الاقتصادية الذين لهم علاقة شراكة مع

مؤسسات التعليم العالي:

السيد العابد سيف الدين	وزارة البريد والتكنولوجيا والاتصال
السيد عافرة حميد	المركز الوطني للدراسات والبحوث المدمجة في العمران
السيد بلقاسم معيوف	وزارة النقل
السيد تامدة مالك	مجمع سيم

■ بعنوان الكفاءات الجزائرية التي تمارس بالخارج:

السيد بن روان سيد أحمد	مدرسة إدارة الأعمال - مينيسوتا - الولايات المتحدة الأمريكية
السيد شابور رشيد	جامعة مانتز - فرنسا
السيد عابن عبد الرحمان	جامعة فالنسيان - فرنسا

■ بعنوان المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي:

السيدة بلغانم شفيقة	المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي فنون.
---------------------	--

**قرار رقم 1266 مؤرخ في 23 ديسمبر 2015، يحدد معايير الانتقاء
للمقبول في برنامج التكوين الإقليمي بالخارج بعنوان سنة 2016**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 74-200 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن إنشاء شهادة الدكتوراه في العلوم الطبية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 والمتضمن تنظيم التكوين وتحسين المستوى بالخارج وتسييرهما،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المعدل، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه، وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر ما يأتي:

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 32 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفايات تطبيق المواد 27 و 28 و 29 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 والمذكور أعلاه .

المادة 2: يستند برنامج التكوين الإقليمي بالخارج، بعنوان سنة 2016، إجباريا، إلى برامج التعاون الدولي، واتفاقيات الشراكة، والاتفاقيات الدولية ما بين الجامعات، ويخص :

- التكوين في الدكتوراه لفائدة الأساتذة الباحثين، والأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين، والباحثين الدائمين الذين يحضّرون أطروحة الدكتوراه .
- التكوينات في ما بعد التدرج، والتكوين في الطور الثالث لفائدة الطلبة الذين يحضّرون أطروحة الدكتوراه.
- التكوينات المتخصصة في العلوم الطبية.
- تكوينات التخصص المهني لفائدة مستخدمي الإدارات والمؤسسات العمومية المرسمون.
- تحدد الميادين والشعب المعتمدة في هذا البرنامج وفقا للإجراءات التنظيمية السارية المفعول.

المادة 3: يخص التكوين الإقليمي في الخارج:

- البرامج الوطنية المستفيدة من منح والبرامج ما بين الحكومات.
- العروض الصادرة عن المؤسسات أو الهيئات الأجنبية المعترف بها.

الفصل الثاني

فئة الطلبة

المادة 4: طبقا للمادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 والمذكور أعلاه، يجب أن تتوفر في الطلبة المرشحين للتكوين الإقليمي في الخارج الشروط التالية:

- أن يكون المترشح مرتباً، حسب المعدلات العامة المحصل عليها خلال المسار الجامعي دون إعادة السنة في نفس مسار التكوين، من بين الطلبة الثلاثة (03) الأوائل في الدفعة للشعب أو التخصصات المعتمدة على الصعيد الوطني.

وفي حالة ما إذا استقاد الطالب المترشح من تحويل من مؤسسة جامعية إلى مؤسسة جامعية أخرى، خلال مسار الدراسة الجامعية، تؤخذ بعين الاعتبار النقاط التي تحصل عليها في المؤسسة الأصلية.

- أن لا يتعدى سن المترشح بتاريخ 2016/12/31

- 23 سنة بالنسبة للحائزين على شهادة الليسانس،
- 25 سنة بالنسبة للحائزين على شهادة الماستر، شهادة مهندس دولة، شهادة مهندس معماري أو ماستر في الهندسة المعمارية، شهادة دكتور بيطري، دكتور في طب الأسنان، دكتور في الصيدلة.
- 27 سنة بالنسبة للحائزين على شهادة دكتور في الطب.

المادة 5: يخضع المترشحون المنقون المذكورون في المادة 4 من هذا القرار لمسابقة كتابية وفق الإجراءات المعمول بها أو مسابقة عن طريق دراسة الملفات أو الانتخاب عن طريق لجنة تنشأ لهذا الغرض في حالة توفر فرص جديدة للتعاون بعد فترة تنظيم المسابقة .

المادة 6: علاوة على الشروط المذكورة في المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 والمذكور أعلاه، يتم انتقاء الطلبة غير الأجراء، الذين هم بصدد تحضير أطروحة الدكتوراه، بعد دراسة ملفاتهم من قبل المجالس العلمية لمؤسسات تسجيلهم في الأطروحة، ومن قبل اللجان الخاصة التي تنظمها الندوات الجهوية للجامعات، من بين المترشحين ذوي الجنسية الجزائرية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- إثبات تسجيل بانتظام في الدكتوراه ابتداء من التسجيل الثاني،
- تقديم رسالة استقبال أصلية صادرة عن هيئة جامعية أو بحثية بالخارج ذات قدرات علمية وتكنولوجية عالية.
- إثبات إشراف ثنائي أو تسجيل واحد (01) على الأقل في إطار الإشراف المشترك على الأطروحة.
- إثبات خطة عمل علمية مصادق عليها من طرف الهيئات العلمية لمؤسسات التكوين العالي أو مديري مخابر بحث، جزائرية وأجنبية، عند الاقتضاء، مع تحديد الأهداف المنتظرة من التكوين.
- أن لا يتعدى سن المترشح 30 سنة بتاريخ 2016/12/31.

الفصل الثالث

فئة الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين:

المادة 7: طبقاً للمادة 28 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 والمذكور أعلاه، يتم انتقاء الأساتذة الباحثين، والأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين، والباحثين الدائمين، المترشحين للتكوين الإقليمي في الخارج، والذين يحضرون أطروحة دكتوراه، بعد دراسة ملفاتهم من طرف المجالس العلمية للمؤسسة المستخدمة ومن طرف اللجان الخاصة التي تنظمها الندوات الجهوية للجامعات، من بين المترشحين ذوي الجنسية الجزائرية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- إثبات تسجيل بانتظام في الدكتوراه ابتداء من التسجيل الثاني.
- تقديم رسالة استقبال أصلية صادرة عن هيئة جامعية أو بحثية بالخارج ذات قدرات علمية وتكنولوجية عالية.
- إثبات إشراف ثنائي أو تسجيل واحد (01) على الأقل في إطار الإشراف المشترك على الأطروحة.
- إثبات خطة عمل علمية مصادق عليها من طرف الهيئات العلمية لمؤسسات التكوين العالي أو مديري مخابر بحث، جزائرية وأجنبية، عند الاقتضاء، مع تحديد موضوع البحث ومدى تقدم انجازه، والأهداف المنتظرة من التكوين.

المادة 8: يتم انتقاء المترشحين للتخصص في العلوم الطبية، من بين الأساتذة المساعدين الإستشفائيين الجامعيين المسجلين لإعداد شهادة الدكتوراه في العلوم الطبية من طرف المجالس العلمية للمؤسسة الأصلية ومن طرف

اللجان الخاصة التي تنظمها الندوات الجهوية للجامعات، من بين المترشحين ذوي الجنسية الجزائرية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- إثبات تسجيل بانتظام في الدكتوراه ابتداء من التسجيل الثاني.
- تقديم رسالة استقبال أصلية صادرة عن هيئة جامعية أو بحثية بالخارج ذات قدرات علمية وتكنولوجية عالية.
- إثبات إشراف ثنائي أو تسجيل واحد (01) على الأقل في إطار الإشراف المشترك على الأطروحة.
- إثبات خطة عمل علمية مصادق عليها من طرف الهيئات العلمية لمؤسسات التكوين العالي أو مديري مخابر بحث جزائرية وأجنبية، عند الاقتضاء، مع تحديد الأهداف المنتظرة من التكوين.

الفصل الرابع

فئة المستخدمين المرشحين في الإدارات والمؤسسات العمومية:

المادة 9: طبقا للمادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 والمذكور أعلاه، يتم انتقاء مستخدمي الإدارات والمؤسسات العمومية المرشحين للتكوين الإقليمي في الخارج من طرف لجنة الخبراء المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014، والمذكور أعلاه، من بين المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكون المترشح حائزا على شهادة جامعية في التدرج أو ما بعد التدرج أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها للشهادات المشار إليها.
- تقديم رسالة استقبال أصلية صادرة عن مؤسسة جامعية أو بحثية بالخارج ذات مراجع معترف بها.
- تقديم رسالة تحفيز تبين موضوع مشروع التكوين مؤثر عليها من طرف رئيس المؤسسة الأصلية أو السلطة السلمية المؤهلة.
- تقديم تقرير، مؤثر عليه من طرف الهيئة المستخدمة، يبين بأن التكوين المسطر له علاقة بمنصب العمل الحالي أو المستقبلي عند انتهاء التكوين وإبراز تأثير هذا التكوين على سير المؤسسة أو الهيئة.

المادة 10: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 23 ديسمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 1267 مؤرخ في 23 ديسمبر 2015، يتضمن تحديد نسبة الأساتذة والباحثين المستفيدين من العطلة العلمية برسم السنة الجامعية 2016-2017

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى المرسوم الرئاسي 14-196 المؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، المتضمن تنظيم التكوين وتحسين المستوى بالخارج وتسييرهما،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق 03 مايو 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق 03 مايو سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق 03 مايو 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الدائم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-280 المؤرخ في 19 شعبان 1433 الموافق 09 يوليو سنة 2012، الذي يحدد كفايات الاستقادة من العطلة العلمية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1435 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر ما يأتي:

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 12-280 المؤرخ في 19 شعبان عام 1433، الموافق 9 يوليو سنة 2012، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد نسبة المستفيدين من العطلة العلمية لفئات الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين، والأساتذة الباحثين، ومدراء البحث، والأساتذة المحاضرين الاستشفائيين الجامعيين قسم "أ" والأساتذة المحاضرين قسم "أ" وأساتذة البحث قسم "أ"،

المادة 2: تحدد نسبة المستفيدين من العطلة العلمية، برسم السنة الجامعية 2016/2017، بخمسة بالمائة (5%) من التعداد الحقيقي لكل سلك.

المادة 3: يكلف كل من مدير التعاون والتبادل بين الجامعات، ومديري المؤسسات الجامعية ومدراء مراكز البحث تحت الوصاية، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 23 ديسمبر 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 1268 مؤرخ في 27 ديسمبر 2015، يعدل القرار رقم 977 المؤرخ في 7 أكتوبر 2015، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الشلف

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يونيو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الشلف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- وبمقتضى القرار رقم 977 المؤرخ في 7 أكتوبر 2015، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الشلف.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 977 المؤرخ في 7 أكتوبر 2015، و المذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 ديسمبر 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة الشلف

1- الأعضاء المعينين:

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
شاهد العربي	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
لكحل محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
عابد بشيخ	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
فشيت أبوبكر	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بن يحي محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
بوديب بوعلام	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
الهامل بلخير	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة و المناجم
لطرش سفيان	عضو	ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية
بلعيد محمد مختار	عضو	ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري
كشود السبتي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية والبيئة
شعيب فيصل	عضو	ممثل الوالي

**قرار مؤرخ في 27 ديسمبر 2015 يتضمن إنشاء وتشكيل
لجنة الخدمات الاجتماعية لدى معهد الترجمة بجامعة وهران 1**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 179/82 المؤرخ في 15 ماي سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 303/82 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-262 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 2014، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 84-211 المؤرخ في 18 أوت سنة 1984، المتعلق بتنظيم جامعة وهران وسيرها،
- نظرا للمحضر المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، المتضمن انتخاب ممثلي الأساتذة في لجنة الخدمات الاجتماعية لدى معهد الترجمة جامعة وهران 1،
- نظرا للمحضر المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، المتضمن انتخاب ممثلي العمال في لجنة الخدمات الاجتماعية لدى معهد الترجمة جامعة وهران 1،
- نظرا للمحضر المؤرخ في 17 سبتمبر سنة 2015، المتضمن تشكيلة أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية لدى معهد الترجمة جامعة وهران 1.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى : إنشاء وتشكيل لجنة الخدمات الاجتماعية لدى معهد الترجمة جامعة وهران 1،

المادة 2: تتشكل لجنة الخدمات الاجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الأعضاء الدائمون:

01- عباد أحمد 02- مبروك قادة 03- يخلف زوليخة

04- إبراهيم خليل نصر الدين 05- محمودي أمال مختارية

الأعضاء الإضافيون:

01- ساسي أمال 02- بن الدين عبد الرحمان

المادة 3: تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداءً من تاريخ الإمضاء على القرار.

المادة 4: يكلف السيدة مديرة معهد الترجمة جامعة وهران 1، بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 ديسمبر 2015

ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام
صديقي أحمد محمد صالح الدين

قرار رقم 1272 مؤرخ في 28 ديسمبر 2015، يعدل القرار رقم 362 المؤرخ في 15 ماي 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة، المعدل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-478 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991، والمتضمن إحداث مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، لا سيما المادة 13 منه.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 362 المؤرخ في 15 ماي 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من القرار رقم 362 المؤرخ في 15 ماي 2014، والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

" المادة الأولى:(بدون تغيير).....

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة، كما يلي:

بالنسبة لممثلي مؤسسات الدولة:

- السيد نصيب نبيل، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي، رئيسا،

- السيد أوعمر توفيق، ممثلا عن وزير الدفاع الوطني،

- السيد بن دراجي عثمان، ممثلا عن الوزير المكلف بالمالية،

- السيدة بوحوش زهرة، ممثلة عن الوزير المكلف بالطاقة،

- السيدة مزيان يمين، ممثلة عن الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،

- السيد كسيرة محمد، ممثلا عن الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- السيد مزركت بالعيد، ممثلا عن الوزير المكلف بالموارد المائية،
- السيد بوخاري لخضر، ممثلا عن المحافظة السامية لتطوير السهوب".
- بالنسبة للمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي:**
- السيد سراي توفيق.

"..... والباقي بدون تغيير....."

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 28 ديسمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 1274 مؤرخ في 29 ديسمبر 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 210 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، والمتعلق بتنظيم جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين وسيرها، المعدل، لاسيما المادة 3 منه،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لاسيما المادة 12 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر ما يلي:

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين.
- المادة 2:** تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين في الجدول الملحق لهذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 29 ديسمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة العلوم و التكنولوجيا هواري بومدين

1- الأعضاء المعينين:

الاسم و اللقب	الصفة	القطاع
غوالي نور الدين	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
لونيس محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
مصلوح عصمان	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
ياسف خير الدين	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية

أيت قاسي طيب	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
جغام الزوبرير	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
موساوي جلول	عضو	ممثل وزير الدفاع الوطني
حربان سعيد	عضو	ممثل وزير الصحة
بربار أحمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال
بركون محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران
مهاجي حراز	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة
محيو تسعديت	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالطاقة والمناجم
الواحدي عبد الباقي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية
لعبيدي حمداوي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري
سعادة مجيد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة والسياحة
بولكنون رشيد	عضو	ممثل الوالي.

2- الأعضاء المنتخبين:

الاسم و اللقب	الصفة	الهيئة
بورزام عبد الكريم	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الهندسة المدنية
بازي شربي ليندة	عضو	ممثلة منتخبة عن الأساتذة لكلية الإلكترونيك والأعلام الآلي
- قصري محمد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الرياضيات
- بلخالفة مراد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم البيولوجية
- بلقاسم سليمان	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
- بوعنان اورمضان	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
- زتيلي أدم	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
- قادي نسين	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

قرار رقم 1275 مؤرخ في 31 ديسمبر 2015، يعدل القرار رقم 118 المؤرخ في 03 مارس 2013 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة سطيف 2، المعدل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-404 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011، والمتضمن إنشاء جامعة سطيف 2، لاسيما المادة 2 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- وبمقتضى القرار رقم 118 المؤرخ في 03 مارس 2013، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة سطيف 2، المعدل

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 118 المؤرخ في 03 مارس 2013، المعدل والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 31 ديسمبر 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة سطيف 2

1- الأعضاء المعينين:

الإسم واللقب	الصفة	القطاع
بوراس أحمد	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
شبانى خالد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية،
فلوح عبد الله	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
بزالة عبد العزيز	عضو	ممثل الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية،
عوسي مصطفى	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
بودينة رشيد	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،
الهاشمي بوبكر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
جوادي بلقاسم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعدل،
بوديبة إدريس	عضو	ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
بوسواليم عبد الرحمان	عضو	ممثل الوالي.

المقررات

**مقرر رقم 644 مؤرخ في 15 نوفمبر 2015، يحدد
قائمة المشاريع التي يجب أن تكون محل مسابقة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-194 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق لـ 23 جويلية سنة 2015 يعدل المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب 1436 الموافق لـ 14 ماي 2015 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدل والمتمم، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية لا سيما المادة 34 الفقرة 14 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر ما يأتي

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه ن يهدف هذا المقرر إلى تحديد قائمة المشاريع التي يجب أن تكون محل مسابقة.

المادة 2: تحدد قائمة المشاريع التي يجب أن تكون محل مسابقة في الجدول المرفق بهذا المقرر،
المادة 3: يكلف رؤساء مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، كل فيما يخصه بتنفيذ أحكام هذا المقرر،

المادة 4: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 نوفمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قائمة مشاريع البحث التي تكون محل مسابقة في الهندسة المعمارية

المؤسسة	عنوان العملية
• جامعة سطيف 1	• دراسة، متابعة وانجاز مزرعة تجيرية وحديقة نباتية
• جامعة الشلف	• دراسة، متابعة وانجاز أرضية تكنولوجية لفرز السماد
• جامعة وهران 2	• دراسة، متابعة وانجاز مركز البحوث حول المدن الجزائرية
• جامعة الوادي	• دراسة، متابعة وانجاز 10 مخابر بحث
• المركز الجامعي البيض	• دراسة، متابعة وانجاز 04 مخابر بحث
• المركز الجامعي لتيبازة	• دراسة، متابعة وانجاز 05 مخابر بحث
• المركز الجامعي لميلة	• دراسة، متابعة وانجاز 06 مخابر بحث

**مقرر رقم 646 مؤرخ في 16 نوفمبر 2015
يتضمن إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم 2016/01**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 07 أكتوبر سنة 2010، المعدل والمتمم، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، لا سيما المادة 114 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 صفر عام 1435 الموافق 23 ديسمبر 2013 الذي يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1425 الموافق 22 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها،
- وبناءً على الإعلان عن المناقصة الوطنية المحدودة رقم 2016/01 الصادرة بجريدتي "LE REDACTEUR" و"الجزائر" بتاريخ 29 سبتمبر 2015،
- وبناءً على الإرسال رقم 2015/450 المؤرخ في 08 نوفمبر 2015، الوارد من السيدة مديرة الخدمات الجامعية بجاية القصر، المتعلق بطلب ترخيص إلغاء مناقصة وطنية محدودة رقم 2016/01.

يقرر ما يلي:

- المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 114 الفقرة السابعة (07) من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، تلغى المناقصة الوطنية المحدودة رقم 2016/01 المتعلقة بالنقل الجامعي للسنة المالية 2016 الصادرة بجريدتي "LE REDACTEUR" و"الجزائر" بتاريخ 29 سبتمبر 2015،
- المادة 2:** تكلف مديرة الخدمات الجامعية بجاية القصر بتطبيق أحكام هذا المقرر.
- المادة 3:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 16 نوفمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

مقرر رقم 647 مؤرخ في 16 نوفمبر 2015
يتضمن إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم 2015/02

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 07 أكتوبر سنة 2010، المعدل والمتمم، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، لاسيما المادة 114 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 82-434 المؤرخ في 04 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على الإعلان عن المناقصة الوطنية المحدودة رقم 2015/02 الصادرة بجريدتي "الحياة" و"Le Jour d'Algérie" بتاريخ 23 جوان 2015 والنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي،
- وبناءً على الإرسال رقم 2015/636 المؤرخ في 04 نوفمبر 2015، الوارد من السيد مدير المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي، المتعلق بطلب ترخيص إلغاء مناقصة وطنية محدودة رقم 2015/02،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 114 الفقرة السابعة (07) من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، تلغى المناقصة الوطنية المحدودة رقم 2015/02 المتعلقة بأشغال التأهيل، الخاصة بالحصة "تجديد شبكة الكهرباء"، الصادرة بجريدتي "الحياة" و"Le Jour d'Algérie" بتاريخ 23 جوان 2015 والنشرة الرسمية لصفقات التعامل العمومي،

المادة 2: تكلف مديرة المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي بتطبيق أحكام هذا المقرر.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 16 نوفمبر 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

مقرر رقم 648 مؤرخ في 16 نوفمبر 2015
يتضمن إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم 2015/03

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 07 أكتوبر سنة 2010، المعدل والمتمم، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، لاسيما المادة 114 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 92-215 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992، والمتضمن إنشاء مركز البحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الإعلان عن المناقصة الوطنية المحدودة رقم 2015/03 المتعلقة بالحصة رقم 02 "اقتناء أجهزة الإعلام الآلي، النسخ والسمعي البصري"، الصادرة بجريدتي "El Moudjahid" و"الجمهورية" بتاريخ 01 جوان 2015،
- وبناءً على الإرسال رقم 2015/995 المؤرخ في 26 أكتوبر 2015، الوارد من السيد مدير مركز البحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية المتعلق بطلب ترخيص إلغاء مناقصة وطنية محدودة رقم 2015/03.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 114 الفقرة السابعة (07) من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، تلغى المناقصة الوطنية المحدودة رقم 2015/03 المتعلقة بالحصة رقم 02 "اقتناء أجهزة الإعلام الآلي، النسخ والسمعي البصري"، الصادرة بجريدتي "El Moudjahid" و"الجمهورية" بتاريخ 01 جوان 2015،

المادة 2: يكلف مدير مركز البحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية بتطبيق أحكام هذا المقرر.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 16 نوفمبر 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

مقرر رقم 649 مؤرخ في 18 نوفمبر 2015، يتضمن تحويل الهياكل البيداغوجية

والإدارية التابعة سابقاً لكلية الآداب، اللغات والفنون بجامعة سيدي بلعباس،
لفائدة المدرسة العليا للإعلام الآلي بسيدي بلعباس

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-25 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول أوت سنة 1989، والمتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تحول الهياكل البيداغوجية والإدارية التابعة سابقاً لكلية الآداب واللغات والفنون بجامعة سيدي بلعباس، المبنية في الملحق المرفق بهذا المقرر، لفائدة المدرسة العليا للإعلام الآلي بسيدي بلعباس.
- المادة 2:** تتكفل المدرسة العليا للإعلام الآلي بسيدي بلعباس بكل الأعباء المختلفة المتعلقة بتسيير وتجهيز هذه الهياكل.
- المادة 3:** يكلف كل من السادة، مدير الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير، ومدير التنمية والاستشراف، ومدير جامعة سيدي بلعباس، ومدير المدرسة العليا للإعلام الآلي بسيدي بلعباس، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 18 نوفمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالمقرر رقم 649 المؤرخ في 18 نوفمبر 2015، المتضمن تحويل الهياكل البيداغوجية

والإدارية التابعة سابقاً لكلية الآداب، اللغات والفنون بجامعة سيدي بلعباس،

لفائدة المدرسة العليا للإعلام الآلي بسيدي بلعباس

تحتوي الهياكل البيداغوجية والإدارية التابعة سابقاً لكلية الآداب، اللغات والفنون بجامعة سيدي بلعباس على المحلات البيداغوجية والإدارية التالية:

الهياكل البيداغوجية:

- مدرج بسعة 200 مقعد.
- (02) مدرجين بسعة 150 مقعد لكل منهما.
- (24) أربعة وعشرون قاعة تدريس بسعة 25 مقعد لكل منها.
- مكتبة وقاعة المطالعة بسعة 200 مقعد.
- قاعة المحاضرات بسعة 50 مقعد.

الهياكل الإدارية:

- الجناح الإداري يحتوي على (24) مكتب إداري و(10) مكاتب للأساتذة.

المحلات التقنية:

- ناديل لأساتذة.
- مخزن.
- مسخنة.

كما تحتوي كذلك على الهياكل التالية:

- (02) مدرجين بسعة 150 مقعد لكل منهما.
- (12) اثني عشر قاعة تدريس بسعة 25 مقعد لكل منها.
- (20) عشرون مكتب إداري.

مقرر رقم 673 مؤرخ في 26 نوفمبر 2015، يحدد قائمة المشاريع التي يجب أن تكون محل مسابقة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 07 أكتوبر سنة 2010، المعدل والمتمم، الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 ماي 2015 الذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر ما يأتي

- المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المقرر إلى تحديد قائمة المشاريع التي يجب أن تكون محل مسابقة.
- المادة 2:** تحدد قائمة المشاريع التي يجب أن تكون محل مسابقة في الجدول المرفق بهذا المقرر،
- المادة 3:** يكلف رؤساء مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، كل فيما يخصه بتنفيذ أحكام هذا المقرر،
- المادة 4:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 نوفمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ: طاهر حجار

مقرر رقم 674 مؤرخ في 02 ديسمبر 2015، يعدل المقرر رقم 469 المؤرخ في 02 سبتمبر 2015، والمتضمن تحويل الهياكل التابعة سابقاً لمدرسة الدراسات العليا التجارية بحيدرة ولاية الجزائر، لفائدة جامعة الجزائر 3، والديوان الوطني للخدمات الجامعية، الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات، المعدل.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-25 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-85 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 10 مارس سنة 2015، يتضمن إنشاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات ويحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة 1995 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-223 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008 المتضمن تحويل المعهد الوطني للتجارة إلى مدرسة خارج الجامعة.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-372 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر 2013 المتضمن تغيير تسمية المدرسة الوطنية العليا للتجارة.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدّل الملحق رقم 4 من المقرر رقم 469 المؤرخ في 02 سبتمبر 2015، وتبقى بقية الملاحق 1، 2، 3، المرفقة دون تغيير.

المادة 2: يكلف كل من السيد مدير الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، والسيد رئيس الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات، والسيد مدير جامعة الجزائر 3، والسيد المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية، بمصاريف ونفقات التسيير والتجهيز المتعلقة بالهيكل المخصصة لكل مؤسسة أو هيكل.

المادة 3: يكلف كل من السيد مدير الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير والسيد رئيس الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات، والسيد مدير مدرسة الدراسات العليا التجارية، والسيد مدير جامعة الجزائر 3 والسيد المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 02 ديسمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

الملحق 1/ جامعة الجزائر 3

مقرر رقم 674 مؤرخ في 02 ديسمبر 2015

الجناح البيداغوجي B (R+1)

- 14 قاعة التدريس بمساحة حوالي 34 م² لكل منها.
- 03 مكاتب.

الجناح البيداغوجي C (R+1)

- 14 قاعة التدريس بمساحة حوالي 34 م² لكل منها.
- 03 مكاتب.

الجناح البيداغوجي H (R+1)

- 01 قاعة التدريس.
- 03 مكاتب.
- 01 قاعة المطالعة
- 02 قاعة للإعلام الآلي.
- 01 مكتب.

قاعة المحاضرات 140 مقعد.

مدرج بسعة 400 مقعد وقاعتين للدراسة وقاعة الأرشيف.

الملحق 2/ الإدارة المركزية

مقرر رقم 674 مؤرخ في 02 ديسمبر 2015

نيابة المديرية للدراسات:

- 05 مكاتب مع الأمانات.
- 33 مكتب.
- 03 مكاتب للعيادة.
- مبنى H ذو ثلاث (03) قاعات
- قاعة H4

المُلحق 03/ الديوان الوطني للخدمات الجامعية

مقرر رقم 674 مؤرخ في 02 ديسمبر 2015

- جناح إيواء الطلبة 1 (R+2) 41 غرفة بمساحة 16 م² لكل منها.
- جناح إيواء الطلبة 2 (R+2) 41 غرفة بمساحة 16 م² لكل منها.
- جناح إيواء العمال (R+2).
- جناح المطعم بما فيه المطبخ والنادي.

المُلحق 04 / الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات

مقرر رقم 674 مؤرخ في 02 ديسمبر 2015

جناح الإدارة العامة:

- 04 مكاتب مع الأمانات.
- 08 مكاتب.
- 02 قاعات كبيرة (الاجتماعات، الأساتذة)
- قاعة أرشيف ومخزن مركزي.

مقرر رقم 675 مؤرخ في 03 ديسمبر 2015، يتضمن
تشكيل لجنة تحكيم المسابقات المعمارية بجامعة سطيف 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدل والمتمم، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 34 الفقرة 07 منه ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق لـ أول غشت سنة 1989، والمتضمن إنشاء جامعة سطيف، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- وبموجب مراسلة جامعة سطيف 1 رقم 2015/763 المؤرخة في 16 نوفمبر 2015.

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 لاسيما الفقرة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق لـ 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المقرر إلى تعيين أعضاء لجنة تحكيم المسابقات المعمارية بجامعة سطيف 1.

المادة 2 : تتشكل لجنة تحكيم المسابقات المعمارية بجامعة سطيف 1 من:

السيد: بوعظم عز الدين	أستاذ بمعهد الهندسة المعمارية وعلوم الأرض بجامعة سطيف 1
السيد: شوادة السعيد	أستاذ بمعهد الهندسة المعمارية وعلوم الأرض بجامعة سطيف 1
السيد: ضيافات عبد الرحمان	أستاذ بمعهد الهندسة المعمارية وعلوم الأرض بجامعة سطيف 1

السيد: كبيش خليفة السيد: كرامشة عبد المالك السيد: لنقر عبد الكريم السيد: العمري نصر الدين	أستاذ بكلية التكنولوجيات بجامعة سطيف 1 مهندس معماري في مديرية التجهيزات العمومية لولاية سطيف مهندس معماري في المجلس المحلي لهيئة المهندسين المعماريين لولاية سطيف مهندس معماري في المديرية الفرعية للسكن والتجهيزات العمومية دائرة سطيف
---	---

المادة 3 : يكلف السيد مدير جامعة سطيف 1 بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 03 ديسمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ: طاهر حجار

مقرر رقم 735 مؤرخ في 07 ديسمبر 2015، يحدد تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 160-162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يهدف هذا المقرر إلى تحديد تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 2: تتشكل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي من:

السيد مستغانمي أحمد	رئيساً
السيد شعبان الطيب	عضواً
السيد قازد حسان	عضواً
السيد بشيري علي	عضواً
السيد كيشر سمير	عضواً
السيدة لحوس رشيدة	عضواً

المادة 3: تلغى أحكام المقرر رقم 417 والمقرر رقم 418 المؤرخين في 08/09/2015 والمتضمنين على التوالي إنشاء لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 4: يكلف السيد الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بتنفيذ أحكام هذا المقرر الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 07 ديسمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**مقرر رقم 736 مؤرخ في 07 ديسمبر 2015، يتضمن إنشاء لجنة للتسوية الودية
للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 154 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، المذكور أعلاه، تنشأ لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين،
المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 07 ديسمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**مقرر رقم 737 مؤرخ في 07 ديسمبر 2015
يتضمن إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم 2015/02**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 07 أكتوبر سنة 2010، المعدل والمتمّم، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، لاسيما المادة 114 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 صفر عام 1435 الموافق 23 ديسمبر 2013 الذي يعدّل ويتمّ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1425 الموافق 22 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها،
- وبناءً على الإعلان عن المناقصة الوطنية المحدودة رقم 2015/02 الصادرة من السيّدة مديرة الخدمات الجامعية وهران السانيا، المتعلّق بطلب ترخيص إلغاء مناقصة وطنية محدودة رقم 2015/02.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 114 الفقرة السابعة (07) من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدل والمتمّم، والمذكور أعلاه، تلغى المناقصة الوطنية المحدودة رقم 2015/02 المتعلقة بالنقل الجامعي الحضري والشبه حضري للطلبة، للسنة المالية 2016 الصادرة بجريدتي "Ouest-Info" و"التحرير" بتاريخ 29 سبتمبر 2015،

المادة 2: تكلف مديرة الخدمات الجامعية وهران السانيا بتطبيق أحكام هذا المقرر .

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 07 ديسمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**مقرر رقم 906 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، يتضمن تشكيل
لجنة تحكيم المسابقات المعمارية بالمركز الجامعي بميلة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015 المتضمن، تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، لاسيما المادة 48 الفقرة 08 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق لـ 16 غشت سنة 2005 يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-204 المؤرخ في 06 رجب عام 1429 الموافق لـ 09 يوليو سنة 2008، يتضمن إنشاء المركز الجامعي بميلة ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- وبموجب مراسلة المركز الجامعي بميلة رقم 681/2015 المؤرخة في 07 أكتوبر 2015.

يقرر ما يأتي

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 48 لا سيما الفقرة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، يهدف هذا المقرر إلى تعيين أمضاء لجنة تحكيم المسابقات المعمارية بالمركز الجامعي بميلة.

المادة 2 : تتشكل لجنة تحكيم المسابقات المعمارية بالمركز الجامعي بميلة من:

رئيسا	مهندسة معمارية بالمركز الجامعي بميلة	السيدة: باروق يمينه
عضوا	مهندس معماري في مديرية التجهيزات العمومية لولاية ميلة	السيد: بوالشعير محمد أمين
عضوا	مهندس معماري في مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء لولاية ميلة	السيد: دربال وليد
عضوا	مهندس معماري في الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين المجلس المحلي ميلة (CLOA)	السيد: اسطيمبولي محمد

المادة 3: يكلف السيد مدير المركز الجامعي بميلة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 20 ديسمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**مقرر رقم 912 مؤرخ في 22 ديسمبر 2015
يتضمن إلغاء المنح المؤقت للصفقة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 07 أكتوبر سنة 2010، المعدل والمتمم، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، لاسيما المادة 114 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 صفر عام 1435 الموافق 23 ديسمبر 2013 الذي يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1425 الموافق 22 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها،
- وبناءً على الإعلان عن المنحة المؤقت لصفقة المناقصة الوطنية المحدودة رقم 2015/01 المتعلقة بالحصة رقم 04 (مواد غذائية عامة) الصادرة بجريدة "الموعد" بتاريخ 11 نوفمبر 2015،
- وبناءً على الإرسال رقم 2015/1445 المؤرخ في 24 نوفمبر 2015، الوارد من السيدة مديرة الخدمات الجامعية ببرج بوعرييج، المتعلق بطلب ترخيص إلغاء المنح المؤقت للصفقة.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 114 الفقرة السابعة (07) من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يلغى المنح المؤقت لصفقة المناقصة الوطنية المحدودة رقم 2015/01 المتعلقة بالحصة رقم 04 (مواد غذائية عامة) الصادرة بجريدة "الموعد" بتاريخ 11 نوفمبر 2015.

المادة 2: تكلف مديرة الخدمات الجامعية ببرج بوعرييج بتطبيق أحكام هذا المقرر.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 ديسمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

مقرر رقم 915 مؤرخ في 23 ديسمبر 2015 يتضمن إلغاء المنح المؤقت للصفقة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناءً على الإرسال رقم 4452 المؤرخ في 05 ديسمبر 2015 للسيد الوزير رئيس ديوان الوزير الأول، المتعلق بوضع إجراءات أمن مشددة للمحطة التكنولوجية التابعة لمركز تطوير التكنولوجيات المتقدمة (CDTA).

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة الثانية عشر (12) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، والمذكور أعلاه، يرخّص للسيد مدير مركز تطوير

التكنولوجيات المتقدمة بمباشرة الأشغال الخاصة بإنجاز موقف للسيارات بمساحة 6000 متر مربع، ورفع علو السياج على مسافة طولها 630 متر وإنجاز ثمانية (08) أبراج للمراقبة وتهيئة المدخل الرئيسي ومركز للحراسة مع المؤسسة العمومية المسماة "EVSM" وهذا إلى غاية إتمام إجراءات إبرام الصفقات العمومية المعنية والمصادقة عليها،

المادة 2: يلزم من السيد مدير المركز بتقديم صفقات تسوية خلال ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ التوقيع على هذا المقرر على لجنة الصفقات المختصة، في حالة ما إذا كانت مبالغ الصفقات تفوق المبالغ المذكورة في الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشر من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه، وعرضها على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية،

المادة 3: يكلف السيد مدير مركز تطوير التكنولوجيات المتقدمة بتنفيذ أحكام هذا المقرر ابتداء من تاريخ إمضائه.

حرر بالجزائر في 23 ديسمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

مقرر رقم 936 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يتضمن تجاوز رفض منح التأشيرة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 جويلية 1984، المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 08 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015،
- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 88-61 المؤرخ في 4 شعبان 1408 الموافق 22 مارس 1988، المتضمن إنشاء مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر 1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان 1415 الموافق 15 فبراير 1995، الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-177 المؤرخ في 25 محرم 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995، المحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 082-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية"، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-268 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997، الذي يحدد الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيات الأمرين بالصرف ومسؤولياتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012، الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى مقرر البرنامج رقم ND 5.611.8.262.012.01 المؤرخ في 2003/04/28 في إطار دعم الإنعاش الاقتصادي شطر 2002، المتضمن إعانة لمركز تنمية التكنولوجيات المتطورة لإنجاز محطة تكنولوجية لصناعة الدارات المتكاملة الخاصة،
- بناءً على تعليمة السيد الوزير رئيس ديوان الوزير الأول رقم 4563/ رد /وأ المؤرخة في 10 ديسمبر 2015، المتضمنة العوائق التي تعترض مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة في إطار استلام المحطة التكنولوجية لصناعة الدارات المتكاملة،
- بناءً على الرّفص النهائي لمنح التأشيرة تحت رقم CNMT.15/2015 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، الصادرة عن لجنة الصفقات العمومية، موضوع مشروع صفقة إنجاز محطة تكنولوجية لصناعة الدارات المتكاملة الخاصة بمركز تنمية التكنولوجيات المتطورة،
- بناءً على تقرير السيد مدير مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، والمتضمن وضعيّة المحطة التكنولوجية لصناعة الدارات المتكاملة،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يتمّ تجاوز رفض منح التأشيرة رقم CNMT.15/2015 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، الصادرة عن لجنة الصفقات العمومية المتعلق بمشروع صفقة إنجاز محطة تكنولوجية لصناعة الدارات المتكاملة الخاصة بمركز تنمية التكنولوجيات المتطورة، بمبلغ ستة ملايين واثنتان وثمانون ألف وثمانمائة واثنتان وثمانون يورو وثمانية وثمانون سنت (88 882 282 6 يورو) بكل الرسوم لفائدة مؤسسة "زندر" (M W ZANDER) ويتوزع كما يلي:

* 2 001 997.88 يورو تكلفة الأشغال الإضافية، ويتمّ التكفل بها على حساب الرصيد المتبقي من المبلغ المرصود للصفقة الأولى.

* 4 280 885.00 يورو تكلفة الأشغال الإضافية، ويتمّ التكفل بها على حساب الصندوق الوطني للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية.

المادة 2: تمديد آجال الصفقة المذكورة في المادة الأولى، إلى 31 ماي سنة 2016، مع الأخذ بعين الاعتبار تغيير تسمية شركة (M W ZANDER) إلى (MW GROUPE).

المادة 3: يكلف السيد مدير مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة بتنفيذ أحكام هذا المقرر.

حرر بالجزائر في 30 ديسمبر 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

مقرر رقم 149 مؤرخ في 03 نوفمبر 2015، يمدد أجل إجراء المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف لجامعة خميس مليانة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى القرار رقم 5344 المؤرخ في 15 جوان 2015، المتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه تمدد آجال إجراء المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف، لمدة شهر واحد (1) ابتداءً من تاريخ 25 أكتوبر 2015.
- المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 نوفمبر 2015
ع/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر رقم 150 مؤرخ في 03 نوفمبر 2015، يمدد أجل إجراء المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك الكتاب، رتبة كاتب لجامعة خميس مليانة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى القرار رقم 5353 المؤرخ في 15 جوان 2015، المتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك الكتاب، رتبة كاتب.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه تمدد آجال إجراء المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك الكتاب، رتبة كاتب، لمدة شهر واحد (1) ابتداءً من تاريخ 25 أكتوبر 2015.
- المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 نوفمبر 2015
ع/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر رقم 151 مؤرخ في 03 نوفمبر 2015، يمدد أجل إجراء المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك الكتاب، رتبة كاتب مديرية لجامعة خميس مليانة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات و الفحوص المهنية في المؤسسات و الإدارات العمومية و إجراءاتها،
- و بمقتضى القرار رقم 5352 المؤرخ في 15 جوان 2015، المتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك الكتاب، رتبة كاتب مديرية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه تمدد آجال إجراء المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك الكتاب، رتبة كاتب مديرية، لمدة شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ 25 أكتوبر 2015.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

حرر بالجزائر في 03 نوفمبر 2015
ع/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر رقم 152 مؤرخ في 03 نوفمبر 2015، يمدد أجل إجراء المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك الأعوان الإداريين، رتبة عون إدارة لجامعة خميس مليانة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراءاتها،
- وبمقتضى القرار رقم 5351 المؤرخ في 15 جوان 2015، المتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك الأعوان الإداريين، رتبة عون إدارة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه تمدد آجال إجراء المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك الأعوان الإداريين، رتبة عون إدارة، لمدة شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ 25 أكتوبر 2015.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 نوفمبر 2015
ع/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر رقم 153 مؤرخ في 03 نوفمبر 2015، يمدد أجل إجراء المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك الأعوان الإداريين، رتبة عون إدارة رئيسي لجامعة خميس مليانة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى القرار رقم 5350 المؤرخ في 15 جوان 2015، المتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادة للإلتحاق بسلك الأعوان الإداريين، رتبة عون إدارة رئيسي،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه تمدد آجال إجراء المسابقة على أساس الشهادة للإلتحاق بسلك الأعوان الإداريين، رتبة عون إدارة رئيسي، لمدة شهر واحد (1) ابتداءً من تاريخ 25 أكتوبر 2015.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 نوفمبر 2015

ع/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر رقم 154 مؤرخ في 03 نوفمبر 2015، يمدد أجل إجراء المسابقة على أساس الشهادة للإلتحاق بسلك ملحق الإدارة، رتبة ملحق الإدارة لجامعة خميس مليانة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى القرار رقم 5349 المؤرخ في 15 جوان 2015، المتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادة للإلتحاق بسلك ملحق الإدارة، رتبة ملحق الإدارة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه تمدد آجال إجراء المسابقة على أساس الشهادة للإلتحاق بسلك ملحق الإدارة، رتبة ملحق الإدارة، لمدة شهر واحد (1) ابتداءً من تاريخ 25 أكتوبر 2015.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 نوفمبر 2015
ع/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر رقم 155 مؤرخ في 03 نوفمبر 2015، يمدد أجل إجراء المسابقة على أساس الشهادة للإلتحاق بسلك الكتاب، رتبة كاتب مديرية رئيسي لجامعة خميس مليانة

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى القرار رقم 5348 المؤرخ في 15 جوان 2015، المتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادة للإلتحاق بسلك الكتاب، رتبة كاتب مديرية رئيسي،

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه تمدد آجال إجراء المسابقة على أساس الشهادة للإلتحاق بسلك الكتاب، رتبة كاتب مديرية رئيسي، لمدة شهر واحد(1) ابتداءً من تاريخ 25 أكتوبر 2015.
- المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 نوفمبر 2015
ع/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر مقرر رقم 156 مؤرخ في 03 نوفمبر 2015، يمدد أجل إجراء المسابقة على أساس الشهادة للإلتحاق بسلك ملحق الإدارة، رتبة ملحق رئيسي للإدارة لجامعة خميس مليانة

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي
- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
 - وبمقتضى القرار رقم 5347 المؤرخ في 15 جوان 2015، المتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادة للإلتحاق بسلك ملحق الإدارة، رتبة ملحق رئيسي للإدارة.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه تمدد آجال إجراء المسابقة على أساس الشهادة للإلتحاق بسلك ملحق الإدارة، رتبة ملحق رئيسي للإدارة، لمدة شهر واحد(1) ابتداءً من تاريخ 25 أكتوبر 2015.
- المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 نوفمبر 2015
ع/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر مقرر رقم 157 مؤرخ في 03 نوفمبر 2015، يمدد أجل إجراء المسابقة على أساس الشهادة للإلتحاق بسلك التقنيين في الإعلام الآلي، رتبة تقني سام في الإعلام الآلي لجامعة خميس مليانة

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي
- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات الإدارية العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى القرار رقم 5346 المؤرخ في 15 جوان 2015، المتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك التقنيين في الإعلام الآلي، رتبة تقني سام في الإعلام الآلي،

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه تمديد آجال إجراء المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك التقنيين في الإعلام الآلي، رتبة تقني سام في الإعلام الآلي لمدة شهر واحد(1)، ابتداءً من تاريخ 25 أكتوبر 2015.
- المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 نوفمبر 2015
ع/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر رقم 158 مؤرخ في 03 نوفمبر 2015، يمدد أجل إجراء المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك المحاسبين الإداريين، رتبة محاسب إداري رئيسي لجامعة خميس مليانة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى القرار رقم 5345 المؤرخ في 15 جوان 2015، المتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك المحاسبين الإداريين، رتبة محاسب إداري رئيسي.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه تمديد آجال إجراء المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك المحاسبين الإداريين، رتبة محاسب إداري رئيسي، لمدة شهر واحد(1)، ابتداءً من تاريخ 25 أكتوبر 2015.
- المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 نوفمبر 2015
ع/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر رقم 159 مؤرخ في 03 نوفمبر 2015، يمدد أجل إجراء المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك مساعدي المكتبات الجامعية، رتبة مساعد المكتبات الجامعية لجامعة خميس مليانة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-133 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 5 ماي سنة 2010 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى القرار رقم 5403 المؤرخ في 28 جوان 2015، المتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك مساعدي المكتبات الجامعية، رتبة مساعد المكتبات الجامعية،

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه تمدد آجال إجراء المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك مساعدي المكتبات الجامعية، رتبة مساعد المكتبات الجامعية لمدة شهر واحد(1)، ابتداء من تاريخ 02 نوفمبر 2015.
- المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 نوفمبر 2015
ع/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر رقم 160 مؤرخ في 03 نوفمبر 2015، يمدد أجل إجراء المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك مهندسي الإعلام الآلي، رتبة مهندس دولة في الإعلام الآلي لجامعة خميس مليانة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى القرار رقم 5402 المؤرخ في 28 جوان 2015، المتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك مهندسي الإعلام الآلي، رتبة مهندس دولة في الإعلام الآلي،

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه تمدد آجال إجراء المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك مهندسي الإعلام الآلي، رتبة مهندس دولة في الإعلام الآلي لمدة شهر واحد(1)، ابتداء من تاريخ 02 نوفمبر 2015.
- المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 نوفمبر 2015
ع/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر رقم 161 مؤرخ في 04 نوفمبر 2015، يمدد أجل إجراء المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف لجامعة تيزي وزو

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى القرار رقم 135 المؤرخ في 13 ماي 2015، المتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه تمدد آجال إجراء المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف، لمدة شهر واحد (1) ابتداءً من تاريخ 02 نوفمبر 2015 .
- المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 04 نوفمبر 2015
ع/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر رقم 162 مؤرخ في 04 نوفمبر 2015، يمدد أجل إجراء المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك مهندسي الإعلام الآلي، رتبة مهندس دولة في الإعلام الآلي لجامعة تيزي وزو

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى القرار رقم 136 المؤرخ في 13 ماي 2015، المتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك مهندسي الإعلام الآلي، رتبة مهندس دولة في الإعلام الآلي،

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه تمدد آجال إجراء المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك مهندسي الإعلام الآلي، رتبة مهندس دولة في الإعلام الآلي لمدة شهر واحد (1) ابتداءً من تاريخ 02 نوفمبر 2015 .
- المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 04 نوفمبر 2015
ع/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر رقم 163 مؤرخ في 04 نوفمبر 2015، يمدد أجل إجراء المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك المحاسبين الإداريين، رتبة محاسب إداري لجامعة تيزي وزو

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى القرار رقم 138 المؤرخ في 13 ماي 2015، المتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلوك المحاسبين الإداريين، رتبة محاسب إداري.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى: عملاً بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه تمدد آجال إجراء المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلوك المحاسبين الإداريين، رتبة محاسب إداري، لمدة شهر واحد (1) ابتداءً من تاريخ 02 نوفمبر 2015 .
- المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 04 نوفمبر 2015
ع/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر رقم 164 مؤرخ في 04 نوفمبر 2015، يمدد أجل إجراء المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلوك الكتاب، رتبة عون حفظ البيانات لجامعة تيزي وزو

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى القرار رقم 139 المؤرخ في 13 ماي 2015، المتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلوك الكتاب، رتبة عون حفظ البيانات.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى: عملاً بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه تمدد آجال إجراء المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلوك الكتاب، رتبة عون حفظ البيانات، لمدة شهر واحد (1) ابتداءً من تاريخ 02 نوفمبر 2015.
- المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 04 نوفمبر 2015
ع/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر رقم 165 مؤرخ في 04 نوفمبر 2015، يمدد أجل إجراء المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلوك الكتاب، رتبة كاتب مديرية لجامعة تيزي وزو

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات و الإدارات العمومية و إجراءاتها،
- وبمقتضى القرار رقم 143 المؤرخ في 13 ماي 2015، المتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلوك الكتاب، رتبة كاتب مديرية.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه تمتد آجال إجراء المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلوك الكتاب، رتبة كاتب مديرية، لمدة شهر واحد (1) ابتداءً من تاريخ 02 نوفمبر 2015.
- المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 04 نوفمبر 2015
ع/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر رقم 166 مؤرخ في 04 نوفمبر 2015، يمدد أجل إجراء المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلوك مهندسي المخابر الجامعية، رتبة مهندس دولة للمخابر الجامعية لجامعة تيزي وزو

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي**
- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
 - وبمقتضى التنفيذي رقم 10-133 مؤرخ في 20 جمادي الأولى عام 1431 الموافق 5 ماي سنة 2010 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات و الإدارات العمومية و إجراءاتها،
 - وبمقتضى القرار رقم 137 المؤرخ في 13 ماي 2015، المتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلوك مهندسي المخابر الجامعية، رتبة مهندس دولة للمخابر الجامعية،

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه تمتد آجال إجراء المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلوك مهندسي المخابر الجامعية، رتبة مهندس دولة للمخابر الجامعية، لمدة شهر واحد (1) ابتداءً من تاريخ 02 نوفمبر 2015.
- المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 04 نوفمبر 2015
ع/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر رقم 167 مؤرخ في 04 نوفمبر 2015، يمدد أجل إجراء المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلوك ملحق المخابر الجامعية، رتبة ملحق بالمخابر الجامعية لجامعة تيزي وزو

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي**
- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
 - وبمقتضى التنفيذي رقم 10-133 مؤرخ في 20 جمادي الأولى عام 1431 الموافق 5 ماي سنة 2010 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى القرار رقم 142 المؤرخ في 13 ماي 2015، المتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك ملحقى المخابر الجامعية، رتبة ملحق بالمخابر الجامعية،

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه تمدد آجال إجراء المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك ملحقى المخابر الجامعية، رتبة ملحق بالمخابر الجامعية لمدة شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ 02 نوفمبر 2015.
- المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 04 نوفمبر 2015
ع/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

**مقرر رقم 168 مؤرخ في 04 نوفمبر 2015، يمدد أجل إجراء
فحص مهني للالتحاق بمنصب شغل حارس لجامعة تيزي وزو**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007، المحدد لكيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى القرار رقم 141 المؤرخ في 13 ماي 2015، المتضمن فتح الفحص المهني للالتحاق بمنصب شغل حارس،

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه تمدد آجال إجراء الفحص المهني للالتحاق بمنصب شغل حارس، لمدة شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ 02 نوفمبر 2015.
- المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 04 نوفمبر 2015
ع/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

**مقرر رقم 169 مؤرخ في 04 نوفمبر 2015، يمدد أجل إجراء فحص مهني
للاتحاق بمنصب شغل عامل مهني من المستوى الأول لجامعة تيزي وزو**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007، المحدد لكيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى القرار رقم 140 المؤرخ في 13 ماي 2015، المتضمن فتح الفحص المهني للالتحاق بمنصب شغل عامل مهني من المستوى الأول.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه تمدد آجال إجراء الفحص المهني للالتحاق بمنصب شغل عامل مهني من المستوى الأول، لمدة شهر واحد (1) ابتداءً من تاريخ 02 نوفمبر 2015.
- المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 04 نوفمبر 2015
ع/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر رقم 2327 مؤرخ في 12 نوفمبر 2015، يمدد أجل إجراء مسابقة على أساس الإختبارات للترقية إلى رتبة ممرض متخصص للصحة العمومية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 20 مارس سنة 2011، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى القرار رقم 1170 المؤرخ في 01 جويلية 2015، المتضمن فتح مسابقة على أساس الإختبارات للترقية إلى رتبة ممرض متخصص للصحة العمومية،

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012 والمذكور أعلاه، تمدد آجال إجراء مسابقة على أساس الإختبارات للترقية إلى رتبة ممرض متخصص للصحة العمومية، لمدة شهر واحد (1)، ابتداءً من تاريخ 10 نوفمبر 2015.
- المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 12 نوفمبر 2015
ع/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر رقم 2328 مؤرخ في 12 نوفمبر 2015، يمدد أجل إجراء إمتحان مهني للالتحاق برتبة ممرض حاصل على شهادة دولة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 20 مارس سنة 2011، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى القرار رقم 1172 المؤرخ في 01 جويلية 2015، المتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق برتبة ممرض حاصل على شهادة دولة،

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012 والمذكور أعلاه، تمدد آجال إجراء إمتحان مهني للإلتحاق برتبة ممرض حاصل على شهادة دولة، لمدة شهر واحد(1)، ابتداء من تاريخ 10 نوفمبر 2015.
- المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 12 نوفمبر 2015
ع/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر رقم 2329 مؤرخ في 12 نوفمبر 2015، يمدد أجل إجراء إمتحان مهني للإلتحاق برتبة مساعد تمريض رئيسي للصحة العمومية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 20 مارس سنة 2011، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى القرار رقم 1173 المؤرخ في 01 جويلية 2015، المتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق برتبة مساعد تمريض رئيسي للصحة العمومية،

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012 والمذكور أعلاه، تمدد آجال إجراء إمتحان مهني للإلتحاق برتبة مساعد تمريض رئيسي للصحة العمومية، لمدة شهر واحد(1)، ابتداء من تاريخ 10 نوفمبر 2015.
- المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 12 نوفمبر 2015
ع/ وزير التعليم العالي و البحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر رقم 6546 مؤرخ في 22 نوفمبر 2015، يمدد أجل إجراء الامتحان المهني للإلتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف رئيسي للمدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 06 المؤرخ في 12 جويلية 2015، المتضمن فتح الامتحان المهني للالتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف رئيسي.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه يمدد آجال إجراء الامتحان المهني للالتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف رئيسي، لمدة شهر واحد (1) استثناءً، ابتداءً من تاريخ 22 نوفمبر 2015.
- المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 نوفمبر 2015
ع/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر رقم 6547 مؤرخ في 22 نوفمبر 2015، يمدد أجل إجراء الامتحان المهني للالتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف للمدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي**
- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
 - وبمقتضى المقرر رقم 07 المؤرخ في 12 جويلية 2015، المتضمن فتح الامتحان المهني للالتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه يمدد آجال إجراء الامتحان المهني للالتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف، لمدة شهر واحد (1) استثناءً، ابتداءً من تاريخ 22 نوفمبر 2015.
- المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 نوفمبر 2015
ع/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر رقم 6548 مؤرخ في 22 نوفمبر 2015، يمدد أجل إجراء الامتحان المهني للالتحاق بسلك الكتاب، رتبة كاتب مديرية رئيسي للمدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي**
- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 08 المؤرخ في 12 جويلية 2015، المتضمن فتح الامتحان المهني للالتحاق بسلك الكتاب رتبة كاتب مديرية رئيسي.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه يمدد آجال إجراء الامتحان المهني للالتحاق بسلك الكتاب، رتبة كاتب مديرية رئيسي، لمدة شهر واحد (1) استثناءً، ابتداءً من تاريخ 22 نوفمبر 2015.
- المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 نوفمبر 2015
ع/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر رقم 6549 مؤرخ في 22 نوفمبر 2015، يمدد أجل إجراء الامتحان المهني للالتحاق بسلك الكتاب، رتبة كاتب مديرية للمدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 09 المؤرخ في 12 جويلية 2015، المتضمن فتح الامتحان المهني للالتحاق بسلك الكتاب، رتبة كاتب مديرية.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه يمدد آجال إجراء الامتحان المهني للالتحاق بسلك الكتاب، رتبة كاتب مديرية، لمدة شهر واحد (1) استثناءً، ابتداءً من تاريخ 22 نوفمبر 2015.
- المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 نوفمبر 2015
ع/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر رقم 6550 مؤرخ في 22 نوفمبر 2015، يمدد أجل إجراء الامتحان المهني للالتحاق بسلك الكتاب، رتبة كاتب للمدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 10 المؤرخ في 12 جويلية 2015، المتضمن فتح الامتحان المهني للالتحاق بسلك الكتاب رتبة كاتب.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه يمدد آجال إجراء الامتحان المهني للالتحاق بسلك الكتاب، رتبة كاتب، لمدة شهر واحد (1) استثناءً، ابتداءً من تاريخ 22 نوفمبر 2015.
- المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 نوفمبر 2015
ع/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر رقم 6552 مؤرخ في 22 نوفمبر 2015، يمدد أجل إجراء الامتحان المهني للالتحاق بسلك التقنيين في الإعلام الآلي، رتبة تقني سام في الإعلام الآلي للمدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 11 المؤرخ في 12 جويلية 2015، المتضمن فتح الامتحان المهني للالتحاق بسلك التقنيين في الإعلام الآلي، رتبة تقني سام في الإعلام الآلي.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه يمدد آجال الامتحان المهني للالتحاق بسلك التقنيين في الإعلام الآلي، رتبة تقني سام في الإعلام الآلي، لمدة شهر واحد (1) استثناءً، ابتداءً من تاريخ 22 نوفمبر 2015.
- المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 نوفمبر 2015
ع/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر رقم 6553 مؤرخ في 22 نوفمبر 2015، يمدد أجل إجراء الامتحان المهني للالتحاق بسلك محافظي المكتبات الجامعية، رتبة ملحق المكتبات الجامعية من المستوى الثاني للمدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-133 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 5 ماي سنة 2010 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 12 المؤرخ في 12 جويلية 2015، المتضمن فتح الامتحان المهني للالتحاق بسلك محافضي المكتبات الجامعية، رتبة ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى الثاني.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه يمدد آجال إجراء الامتحان المهني للالتحاق بسلك محافضي المكتبات الجامعية، رتبة ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى الثاني، لمدة شهر واحد (1) استثناءً، ابتداءً من تاريخ 22 نوفمبر 2015.
- المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 نوفمبر 2015
ع/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر رقم 6554 مؤرخ في 22 نوفمبر 2015، يمدد أجل إجراء الامتحان المهني للالتحاق بسلك العمال المهنيين، رتبة عامل مهني خارج الصنف للمدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي**
- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات و الحجاب،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
 - وبمقتضى المقرر رقم 13 المؤرخ في 12 جويلية 2015، المتضمن فتح الامتحان المهني للالتحاق بسلك العمال المهنيين رتبة عامل مهني خارج الصنف.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه يمدد آجال إجراء الامتحان المهني بسلك العمال المهنيين، رتبة عامل مهني خارج الصنف، لمدة شهر واحد (1) استثناءً ابتداءً من تاريخ 22 نوفمبر 2015.
- المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 نوفمبر 2015
ع/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر رقم 6555 مؤرخ في 22 نوفمبر 2015، يمدد أجل إجراء الامتحان المهني للالتحاق بسلك العمال المهنيين، رتبة عامل مهني من الصنف الأول للمدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي**
- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 14 المؤرخ في 12 جويلية 2015، المتضمن فتح الامتحان المهني للالتحاق بسلك العمال المهنيين، رتبة عامل مهني من الصنف الأول.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه يمدد آجال إجراء الامتحان المهني للالتحاق بسلك العمال المهنيين، رتبة عامل مهني من الصنف الأول، لمدة شهر واحد(1) استثناءً، ابتداءً من تاريخ 22 نوفمبر 2015.
- المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 نوفمبر 2015
ع/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر رقم 6737 مؤرخ في 29 نوفمبر 2015، يمدد أجل إجراء مسابقة على أساس الاختبار للالتحاق بسلك التقنيين في الإعلام الآلي، رتبة تقني في الإعلام الآلي لجامعة بسكرة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 013 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبار للالتحاق بسلك التقنيين في الإعلام الآلي، رتبة تقني في الإعلام الآلي.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه يمدد إجراء مسابقة على أساس الاختبار للالتحاق بسلك التقنيين في الإعلام الآلي، رتبة تقني في الإعلام الآلي، لمدة شهر واحد(1) استثناءً، ابتداءً من تاريخ 29 نوفمبر 2015.
- المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 29 نوفمبر 2015
ع/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر رقم 6738 مؤرخ في 29 نوفمبر 2015، يمدد أجل إجراء المسابقة على أساس الاختبار للالتحاق بسلك ملحق الإدارة، رتبة ملحق الإدارة لجامعة بسكرة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى القرار رقم 015 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبار للالتحاق بسلك ملحق الإدارة، رتبة ملحق الإدارة،

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه يمدد آجال إجراء المسابقة على أساس الاختبار للالتحاق بسلك ملحق الإدارة، رتبة ملحق الإدارة، لمدة شهر واحد (1) ابتداءً من تاريخ 29 نوفمبر 2015.
- المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 29 نوفمبر 2015
ع/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر رقم 6739 مؤرخ في 29 نوفمبر 2015، يمدد أجل إجراء المسابقة على أساس الاختبار للالتحاق بسلك الأعوان الإداريين، رتبة عون إدارة رئيسي لجامعة بسكرة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى القرار رقم 016 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبار للالتحاق بسلك الأعوان الإداريين، رتبة عون إدارة رئيسي.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه يمدد آجال إجراء المسابقة على أساس الاختبار للالتحاق بسلك الأعوان الإداريين، رتبة عون إدارة رئيسي، لمدة شهر واحد (1) ابتداءً من تاريخ 29 نوفمبر 2015.
- المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 29 نوفمبر 2015
ع/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر رقم 6740 مؤرخ في 29 نوفمبر 2015، يمدد أجل إجراء المسابقة على أساس الاختبار للالتحاق بسلك المحاسبين الإداريين، رتبة محاسب إداري لجامعة بسكرة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى القرار رقم 18 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبار للالتحاق بسلك المحاسبين الإداريين، رتبة محاسب إداري.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه يمدد آجال إجراء المسابقة على أساس الاختبار للالتحاق بسلك المحاسبين الإداريين، رتبة محاسب إداري، لمدة شهر واحد (1) ابتداءً من تاريخ 29 نوفمبر 2015.
- المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 29 نوفمبر 2015
ع/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر رقم 8553 مؤرخ في 15 ديسمبر 2015، يمدد أجل إجراء الامتحان المهني للالتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف رئيسي لمديرية الخدمات الجامعية السانيا - وهران -

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 05 المؤرخ في 20 جويلية 2015، المتضمن فتح الامتحان المهني للالتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف رئيسي.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه يمدد أجل إجراء الامتحان المهني للالتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف رئيسي، لمدة شهر واحد (1) استثناءً، ابتداءً من تاريخ 29 نوفمبر 2015.
- المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 ديسمبر 2015
ع/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر رقم 8554 مؤرخ في 15 ديسمبر 2015، يمدد أجل إجراء الامتحان المهني للالتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف لمديرية الخدمات الجامعية السانيا - وهران -

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبمقتضى المقرر رقم 06 المؤرخ في 20 جويلية 2015، المتضمن فتح الامتحان المهني للالتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012، والمذكور أعلاه يمدد أجل إجراء الامتحان المهني للالتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف، لمدة شهر واحد (1) استثناءً، ابتداءً من تاريخ 29 نوفمبر 2015.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 ديسمبر 2015

ع/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

مدير الموارد البشرية

أمير قاسم داودي

مقرر رقم 8555 مؤرخ في 15 ديسمبر 2015، يمدد أجل إجراء الامتحان المهني للالتحاق بسلك ملحقى الإدارة، رتبة ملحق رئيسي للإدارة لمديرية الخدمات الجامعية السانيا - وهران

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراءاتها،
- وبمقتضى المقرر رقم 08 المؤرخ في 20 جويلية 2015، المتضمن فتح الامتحان المهني للالتحاق بسلك ملحقى الإدارة رتبة ملحق رئيسي للإدارة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012، والمذكور أعلاه يمدد أجل إجراء الامتحان المهني للالتحاق بسلك ملحقى الإدارة، رتبة ملحق رئيسي للإدارة، لمدة شهر واحد (1) استثناءً، ابتداءً من تاريخ 29 نوفمبر 2015.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 15 ديسمبر 2015

ع/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

مدير الموارد البشرية

أمير قاسم داودي

مقرر رقم 206 مؤرخ في 22 ديسمبر 2015، يمدد أجل إجراء مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف مديرية الخدمات الجامعية تيزي وزو - تامدة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 46 المؤرخ في 09 جويلية 2015، المتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلوك المتصرفين، رتبة متصرف.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه يمدد أجل إجراء المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلوك المتصرفين، رتبة متصرف، لمدة شهر واحد (1) استثناءً، ابتداءً من تاريخ 23 نوفمبر 2015.
- المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 ديسمبر 2015
ع/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر رقم 207 مؤرخ في 22 ديسمبر 2015، يمدد أجل إجراء مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلوك المحاسبين الإداريين، رتبة محاسب إداري رئيسي لمديرية الخدمات الجامعية تيزي وزو -تامدة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 51 المؤرخ في 09 جويلية 2015، المتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلوك المحاسبين الإداريين، رتبة محاسب إداري رئيسي.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه يمدد أجل إجراء المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلوك المحاسبين الإداريين، رتبة محاسب إداري رئيسي، لمدة شهر واحد (1) استثناءً، ابتداءً من تاريخ 23 نوفمبر 2015.
- المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

حرر بالجزائر في 22 ديسمبر 2015
ع/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر رقم 208 مؤرخ في 22 ديسمبر 2015، يمدد أجل إجراء مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلوك المساعدين الوثائقيين أمناء المحفوظات، رتبة مساعد وثائقي أمين محفوظات لمديرية الخدمات الجامعية تيزي وزو -تامدة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات و الإدارات العمومية و إجراءاتها،
- وبمقتضى المقرر رقم 52 المؤرخ في 09 جويلية 2015، المتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك المساعدين الوثائقين أمناء المحفوظات، رتبة مساعد وثائقي أمين محفوظات،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه يمدد أجل إجراء المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك المساعدين الوثائقين أمناء المحفوظات، رتبة مساعد وثائقي أمين محفوظات، لمدة شهر واحد (1) استثناءً، ابتداءً من تاريخ 23 نوفمبر 2015.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 ديسمبر 2015
ع/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر رقم 209 مؤرخ في 22 ديسمبر 2015، يمدد أجل إجراء مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك التنشيط الجامعي، رتبة منشط جامعي من المستوى الأول لمديرية الخدمات الجامعية تيزي وزو -تامدة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات و الإدارات العمومية و إجراءاتها،
- وبمقتضى المقرر رقم 47 المؤرخ في 09 جويلية 2015، المتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك التنشيط الجامعي، رتبة منشط جامعي من المستوى الأول،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه يمدد أجل إجراء المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك التنشيط الجامعي، رتبة منشط جامعي من المستوى الأول، لمدة شهر واحد (1) استثناءً، ابتداءً من تاريخ 23 نوفمبر 2015.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 ديسمبر 2015
ع/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر رقم 210 مؤرخ في 22 ديسمبر 2015، يمدد أجل إجراء مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك المخابر الجامعية، رتبة مهندس دولة للمخابر الجامعية لمديرية الخدمات الجامعية تيزي وزو -تامدة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 45 المؤرخ في 09 جويلية 2015، المتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك المخابر الجامعية، رتبة مهندس دولة للمخابر الجامعية.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه يمدد أجل إجراء المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك المخابر الجامعية، رتبة مهندس دولة للمخابر الجامعية، لمدة شهر واحد (1) استثناءً، ابتداءً من تاريخ 23 نوفمبر 2015.
- المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 ديسمبر 2015
ع/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر رقم 211 مؤرخ في 22 ديسمبر 2015، يمدد أجل إجراء مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك ملحق الإدارة، رتبة ملحق رئيسي للإدارة لمديرية الخدمات الجامعية تيزي وزو -تامدة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 50 المؤرخ في 09 جويلية 2015، المتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك ملحق الإدارة، رتبة ملحق رئيسي للإدارة.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه يمدد أجل إجراء المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك ملحق رئيسي للإدارة، لمدة شهر واحد (1) استثناءً، ابتداءً من تاريخ 23 نوفمبر 2015.
- المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 ديسمبر 2015
ع/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر رقم 212 مؤرخ في 22 ديسمبر 2015، يمدد أجل إجراء مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك الكتاب، رتبة كاتب لمديرية الخدمات الجامعية تيزي وزو -تامدة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات و الإدارات العمومية و إجراءاتها،
- وبمقتضى المقرر رقم 54 المؤرخ في 09 جويلية 2015، المتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك الكتاب، رتبة كاتب.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه يمدد أجل إجراء المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك الكتاب، رتبة كاتب، لمدة شهر واحد (1) استثناءً، ابتداءً من تاريخ 23 نوفمبر 2015.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 ديسمبر 2015

ع/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

مدير الموارد البشرية

أمير قاسم داودي

مقرر رقم 213 مؤرخ في 22 ديسمبر 2015، يمدد أجل إجراء مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك الكتاب، رتبة عون مكتب لمديرية الخدمات الجامعية تيزي وزو -تامدة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراءاتها،
- وبمقتضى المقرر رقم 55 المؤرخ في 09 جويلية 2015، المتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك الكتاب، رتبة عون مكتب.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه يمدد أجل إجراء المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك الكتاب، رتبة عون مكتب، لمدة شهر واحد (1) استثناءً، ابتداءً من تاريخ 23 نوفمبر 2015.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 ديسمبر 2015

ع/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

مدير الموارد البشرية

أمير قاسم داودي

مقرر رقم 214 مؤرخ في 22 ديسمبر 2015، يمدد أجل إجراء مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك مهندسي الإعلام الآلي، رتبة مهندس دولة في الإعلام الآلي لمديرية الخدمات الجامعية تيزي وزو -تامدة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات و الفحوص المهنية في المؤسسات و الإدارات العمومية و إجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 44 المؤرخ في 09 جويلية 2015، المتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك مهندسي الإعلام الآلي، رتبة مهندس دولة في الإعلام الآلي.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه يمدد أجل إجراء المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك مهندسي الإعلام الآلي، رتبة مهندس دولة في الإعلام الآلي، لمدة شهر واحد(1) استثناءً، ابتداءً من تاريخ 23 نوفمبر 2015.
- المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 ديسمبر 2015
ع/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر رقم 215 مؤرخ في 22 ديسمبر 2015، يمدد أجل إجراء مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك الممارسين الطبيين في الصحة العمومية، رتبة طبيب عام في الصحة العمومية لمديرية الخدمات الجامعية تيزي وزو - تامدة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها.
- وبمقتضى المقرر رقم 43 المؤرخ في 09 جويلية 2015، المتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك الممارسين الطبيين في الصحة العمومية، رتبة طبيب عام في الصحة العمومية.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه يمدد أجل إجراء المسابقة على أساس الشهادة للالتحاق بسلك الممارسين الطبيين في الصحة العمومية، رتبة طبيب عام في الصحة العمومية، لمدة شهر واحد(1) استثناءً، ابتداءً من تاريخ 23 نوفمبر 2015.
- المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 ديسمبر 2015
ع/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر رقم 8739 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يمدد أجل إجراء الامتحان المهني للالتحاق بسلك ملحق الإدارة، رتبة ملحق إدارة لجامعة الجلفة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 18 المؤرخ في 03 أوت 2015، المتضمن فتح الامتحان المهني للالتحاق بسلك ملحقى الإدارة، رتبة ملحق إدارة.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** عملاً بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه يمدد أجل إجراء الامتحان المهني للالتحاق بسلك ملحقى الإدارة، رتبة ملحق إدارة، لمدة شهر واحد (1) استثناءً، ابتداءً من تاريخ 06 ديسمبر 2015.
- المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 30 ديسمبر 2015
ع/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر رقم 8740 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يمدد أجل إجراء المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الأعوان الإداريين، رتبة عون إدارة لجامعة الجلفة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 20 المؤرخ في 03 أوت 2015، المتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الأعوان الإداريين، رتبة عون إدارة.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** عملاً بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه يمدد أجل إجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الأعوان الإداريين، رتبة عون إدارة، لمدة شهر واحد (1) استثناءً، ابتداءً من تاريخ 06 ديسمبر 2015.
- المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 30 ديسمبر 2015
ع/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر رقم 8769 مؤرخ في 31 ديسمبر 2015 يمدد أجل إجراء المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك ملحقى الإدارة، رتبة ملحق الإدارة لجامعة باتنة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى القرار رقم 12 المؤرخ في 26 أوت 2015، المتضمن فتح مسابقة على أساس الإختبارات للإلتحاق بسلك ملحق الإدارة، رتبة ملحق الإدارة.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه تمدد آجال إجراء المسابقة على أساس الإختبارات للإلتحاق بسلك ملحق الإدارة، رتبة ملحق الإدارة، لمدة شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ 04 جانفي 2016.
- المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 31 ديسمبر 2015
ع/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر رقم 8770 مؤرخ في 31 ديسمبر 2015 يمدد أجل إجراء الإمتحان المهني للإلتحاق بسلك ملحق الإدارة، رتبة ملحق الإدارة لجامعة باتنة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى القرار رقم 24 المؤرخ في 26 أوت 2015، المتضمن فتح الإمتحان المهني للإلتحاق بسلك ملحق الإدارة، رتبة ملحق الإدارة.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه تمدد آجال إجراء الإمتحان المهني للإلتحاق بسلك ملحق الإدارة، رتبة ملحق الإدارة، لمدة شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ 04 جانفي 2016.
- المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 31 ديسمبر 2015
ع/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر رقم 8771 مؤرخ في 31 ديسمبر 2015 يمدد أجل إجراء المسابقة على أساس الإختبارات للإلتحاق بسلك الأعوان الإداريين، رتبة عون إدارة لجامعة باتنة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 14 المؤرخ في 27 أوت 2015، المتضمن فتح مسابقة على أساس الإختبارات للإلتحاق بسلك الأعوان الإداريين، رتبة عون إدارة.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، والمذكور أعلاه يمدد أجل إجراء مسابقة على أساس الإختبارات للإلتحاق بسلك الأعوان الإداريين، رتبة عون إدارة، لمدة شهر واحد(1) إستثناءا إبتداء من تاريخ 04 جانفي 2016.
- المادة 2:** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 31 ديسمبر 2015
ع/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

=====

=====

=====

=====

—“—
التعليمات
—“—

تعليمية رقم 05 مؤرخة في 01 ديسمبر 2015
تتعلق بتحسين المستوى بالخارج

تهدف هذه التعليمية إلى تحديد معايير الانتقاء للقبول في برنامج تحسين المستوى بالخارج لمدة نقل أو تساوي ستة (06) أشهر.

أولا : يشتمل التكوين قصير المدى على:

- تربصات تحسين المستوى بالخارج.
- الإقامة العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي التي تتراوح مدتها ما بين سبعة (07) أيام وخمسة عشر (15) يوما.
- المشاركة في التظاهرات العلمية التي لا تتجاوز مدتها سبعة (07) أيام.

ثانيا : أصناف المعنيين من تربصات تحسين المستوى بالخارج:

- المدرسون الباحثون والمدرسون الباحثون الإستشفائيون الجامعيون والباحثون الدائمون الذين يحضرون أطروحة دكتوراه.
- الطلبة غير الأجراء المسجلون في الدكتوراه والطلبة المسجلون في السنة الثانية ماستر أو ماجستير والطلبة المقيمون في العلوم الطبية في طور التكوين
- المستخدمون الإداريون والتقنيون في الإدارة المركزية والمؤسسات تحت الوصاية.

ثالثا : معايير الاستفادة:

1 - تربصات تحسين المستوى بالخارج :

1-1 يمكن أن يستفيد من تربصات تحسين المستوى بالخارج :

- المدرسون الباحثون، المدرسون الباحثون الاستشفائيون الجامعيون والباحثون الدائمون الذين يحضرون أطروحة دكتوراه.
- الطلبة غير الأجراء المسجلون في الدكتوراه والطلبة المسجلون في السنة الثانية ماستر أو ماجستير والطلبة المقيمون في العلوم الطبية في طور التكوين.
- المستخدمون الإداريون والتقنيون في الإدارة المركزية والمؤسسات تحت الوصاية، الحاصلون على الأقل على شهادة جامعية :

- المستخدمون التقنيون والمهندسون والتقنيون السامون.

- المستخدمون الآخرون الذين هم في حاجة لتحسين المعارف والتكيف مع التجهيزات الجديدة أو طرائق العمل الجديدة.

- المستخدمون العاملون على مستوى اتخاذ القرار الذين يمكنهم، بطلب من الوصاية، الاستفادة من تربص لتحسين المستوى.

1-2 يمكن للأصناف المذكورة أعلاه الاستفادة من تربصات تحسين المستوى بالخارج، المسجلة في برامج التكوين وتحسين المستوى لمؤسسات وهيئات التكوين والبحث، على أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

أ -المدرسون والطلبة

- تقديم تسجيل منتظم في الدكتوراه ابتداء من التسجيل الثاني.

- تقديم مشروع عمل تُحدد فيه الأهداف والمنهجية والتأثيرات المنتظرة من البحث.

- تحديد مؤسسة الاستقبال، ومدة الإقامة وفترة إجراء التبرص.

ب - المستخدمون الإداريون:

- تقديم مشروع عمل تُحدد فيه الأهداف والمنهجية والتأثيرات المنتظرة، وموقع من طرف مجلس مديرية المؤسسة

الجامعية أو البحثية أو من طرف المصالح المؤهلة للإدارة المركزية.

- تحديد مؤسسة الاستقبال، ومدة الإقامة وفترة إجراء التبرص.

1-3 بعد العودة من التبرص يلتزم المستفيد بتقديم ما يلي :

- تقرير التبرص مؤشر عليه من طرف الهيئة التي يجرى فيها التبرص على أن يتضمن:
 - * أهداف التبرص.
 - * مكان الإقامة وفترتها ومدتها.
 - * الأشخاص المتعامل معهم.
 - * التجارب المجسدة (المحتملة) أو غيرها من الأعمال (وصف موجز).
 - * النتائج المحققة : المقالات ، المداخلات ، مدى التقدم في الأطروحة والتعهد المحتمل بالمناقشة.
 - التكليف بمهمة مؤشر عليه من طرف شرطة الحدود.

2- الإقامة العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي :

1-2 يمكن أن يستفيد من الإقامة العلمية ذات المستوى العالي :

- الأساتذة والأساتذة الاستشفائيون الجامعيون، والأساتذة المحاضرون قسم "أ"، والأساتذة المحاضرون الاستشفائيون الجامعيون قسم "أ"، ومدراء البحث وأساتذة البحث قسم "أ".
- الأساتذة المحاضرون قسم "ب" وأساتذة البحث قسم "ب" الذين يحضرون التأهيل الجامعي.

2-2 يمكن للأصناف المذكورة أعلاه الاستفادة من الإقامة العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي، على أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

- تقديم مشروع عمل تُحدد فيه الأهداف والمنهجية والتأثيرات المنتظرة من البحث، وموقع من طرف المجلس العلمي للمؤسسة الجامعية.

- تحديد مؤسسة الاستقبال، ومدة الإقامة وفترة إجراء التبرص.

2-3 بعد العودة من التبرص يلتزم المستفيد بتقديم ما يلي :

- تقرير التبرص موقع من طرفه.
- شهادة المشاركة.
- نسخ من المداخلات المقدمة.

- التكليف بمهمة مؤشر عليه من طرف شرطة الحدود.

3 المشاركة في التظاهرات العلمية الدولية وإقامة التعاون:

1-3 يمكن أن يستفيد من المشاركة في التظاهرات العلمية الدولية:

- الأساتذة الباحثون والأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون، والباحثون الدائمون، ومستخدمو الإدارة المركزية والمؤسسات تحت الوصاية.

- الطلبة غير الأجراء المسجلون لتحضير أطروحة دكتوراه، والمقيمون في العلوم الطبية المسجلون لتحضير شهادة الدراسات الطبية المتخصصة ابتداء من التسجيل الثاني.

2-3 يمكن للأصناف المذكورة أعلاه الاستفادة من التظاهرات العلمية، على أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

أ- بالنسبة للأساتذة ومستخدمي الإدارة المركزية والمؤسسات تحت الوصاية:

- تقديم طلب مشاركة مبرر موقع من طرف المجلس العلمي للمؤسسة الجامعية أو البحثية بالنسبة للأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين، أو من طرف مجلس مديرية الهيئة الجامعية أو البحثية، أو من طرف المصالح المؤهلة للإدارة المركزية بالنسبة للمستخدمين الإداريين والتقنيين.

ب- بالنسبة لطلبة الدكتوراه غير الأجراء والمقيمين في العلوم الطبية:

- تقديم طلب مشاركة مرفق برأي المشرفين على الأطروحة وموافقة المجلس العلمي للمؤسسة.

3-3 بعد العودة من التبرص يلتزم المستفيد بتقديم ما يلي:

- تقرير المشاركة موقع من طرفه.
- شهادة المشاركة.
- نسخ من المداخلات المقدمة (يمكن، استثنائيا، للأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين المشاركة في التظاهرات العلمية دون تقديم مداخلة في الملتقيات العلمية والتقنية ذات الصلة بالتكوين في العلوم الطبية).
- التكليف بمهمة مؤشر عليه من طرف شرطة الحدود.
- ✓ يمكن للأساتذة الباحثين الجامعيين والمسؤولين الإداريين ورؤساء المؤسسات المشاركة بطلب من الوصاية في إقامة تعاون، لغرض تمثيل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو الجزائر في إطار العلاقات الدولية مع الجامعات الأجنبية.

حرر بالجزائر في 01 ديسمبر 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

المقرارات الوزارية المشتركة،
المقرارات والمقرارات
الفردية

القرارات الوزارية المشتركة الفردية

- بقرار وزاري مشترك رقم 18 مؤرخ في 11 نوفمبر 2015، يعين السيد **جعفر ميلود** كرئيس مصلحة جراحة الأعصاب بالمركز الاستشفائي الجامعي لسيدي بلعباس.
- بقرار وزاري مشترك رقم 19 مؤرخ في 11 نوفمبر 2015، تعين السيدة **شنتوف فضيلة** كرئيسة مصلحة التشريح المرضي بالمؤسسة الاستشفائية المتخصصة في مكافحة أمراض السرطان بوهران.
- بقرار وزاري مشترك رقم 20 مؤرخ في 02 ديسمبر 2015، تعين السيدة **بركان المولودة بزغود جميلة** مديرة فرعية مكلفة بالشؤون البيداغوجية بالمعهد العالي للتكوين في السكك الحديدية.
- بقرار وزاري مشترك رقم 21 مؤرخ في 22 ديسمبر 2015، تنهى مهام السيدة **سكندر المولودة سويلاماس فريدة** كرئيسة مصلحة طب أمراض الرئة والصدر بالمركز الاستشفائي الجامعي لبني مسوس.
- بقرار وزاري مشترك رقم 22 مؤرخ في 22 ديسمبر 2015، تنهى مهام السيد **عيرش هادي** كرئيس مصلحة بيولوجيا الدم بالمركز الاستشفائي الجامعي تيزي وزو.
- بقرار وزاري مشترك رقم 23 مؤرخ في 22 ديسمبر 2015، تنهى مهام السيدة **دحمان مليكة** كرئيسة مصلحة بيولوجيا الدم بالمؤسسة العمومية الاستشفائية القبة.
- بقرار وزاري مشترك رقم 24 مؤرخ في 22 ديسمبر 2015، تنهى مهام السيد **أيت سليمان أحمد** كرئيس مصلحة الاستعجالات الطبية الجراحية بالمركز الاستشفائي الجامعي لباب الوادي.
- بقرار وزاري مشترك رقم 25 مؤرخ في 22 ديسمبر 2015، تنهى مهام السيدة **بن ديساري خيرة المولودة بوزيد** كرئيسة مصلحة التشريح المرضي بالمركز الاستشفائي الجامعي بني مسوس.
- بقرار وزاري مشترك رقم 26 مؤرخ في 22 ديسمبر 2015، تنهى مهام السيد **زرهوني عبد الكريم** كرئيس مصلحة التخدير والإنعاش بالمؤسسة الاستشفائية المتخصصة معوش محند أمقران.
- بقرار وزاري مشترك رقم 27 مؤرخ في 22 ديسمبر 2015، تنهى مهام السيد **لعرابة عبد النور** كرئيس مصلحة طب الأطفال بالمركز الاستشفائي الجامعي لباب الوادي.
- بقرار وزاري مشترك رقم 28 مؤرخ في 22 ديسمبر 2015، تنهى مهام السيد **بودراع عبد الله** كرئيس مصلحة طب حشو الأسنان بالمركز الاستشفائي الجامعي مصطفى.
- بقرار وزاري مشترك رقم 29 مؤرخ في 22 ديسمبر 2015، تنهى مهام السيدة **سعري بادية** كرئيسة مصلحة طب أمراض الفم والأسنان بالمركز الاستشفائي الجامعي مصطفى.
- بقرار وزاري مشترك رقم 30 مؤرخ في 22 ديسمبر 2015، تنهى مهام السيد **بن أباجي محمد** كرئيس مصلحة طب أمراض الكلى.
- بقرار وزاري مشترك رقم 31 مؤرخ في 22 ديسمبر 2015، تنهى مهام السيد **عياش غسان** كرئيس مصلحة طب أمراض النساء والتوليد بالمؤسسة العمومية الاستشفائية زرالدة.
- بقرار وزاري مشترك رقم 32 مؤرخ في 22 ديسمبر 2015، تنهى مهام السيدة **بن حبيلس بادية** كرئيسة مصلحة طب علم الأوبئة بالمركز الاستشفائي الجامعي مصطفى.
- بقرار وزاري مشترك رقم 33 مؤرخ في 22 ديسمبر 2015، تنهى مهام السيد **رقابي محمد** كرئيس مصلحة الخبر المركزي بالمؤسسة الاستشفائية المتخصصة على أيت إيدر.

المقرارات الفردية

- بقرار رقم 1192 المؤرخ في 22 نوفمبر 2015، يعين السيد بن عابد عبد القادر بصفة رئيس قسم العلاقات الدولية والاتصال والإعلام للوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الصحة.
- بقرار رقم 1195 المؤرخ في 26 نوفمبر 2015، تنهى مهام السيد ميزات محمد صايب بصفته رئيس قسم العلاقات الخارجية وتضمن نتائج البحث لمركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية.
- بقرار رقم 1196 المؤرخ في 26 نوفمبر 2015، يعين السيد حمودة نصر الدين بصفة مدير قسم البحث "التنمية البشرية والاقتصاد الاجتماعي" لمركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية.
- بقرار رقم 1197 المؤرخ في 26 نوفمبر 2015، تنهى مهام السيد محمد صايب بصفة مدير قسم البحث "التنمية البشرية والاقتصاد الاجتماعي" لمركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية.
- بقرار رقم 1232 المؤرخ في 09 ديسمبر 2015، يعين السيد مرادي حازم بصفة مدير وحدة البحث في "المواد المتطورة" المنشأة لدى مركز البحث في التكنولوجيات الصناعية.
- بقرار رقم 1269 المؤرخ في 28 ديسمبر 2015، تنهى مهام السيد شوشان توفيق، بصفته مدير قسم البحث "خاصيات استخدام المواد" لوحدة البحث التطبيقي في الصناعة الحديدية وعلم المعادن الملحقة بمركز البحث في التكنولوجيات الصناعية.
- بقرار رقم 1270 المؤرخ في 28 ديسمبر 2015، تنهى مهام السيد بحوش صالح، بصفته مدير وحدة البحث التطبيقي في الصناعة الحديدية وعلم المعادن، الكائن مقرها بولاية عنابة، المنشأة لدى مركز البحث في التكنولوجيات الصناعية.
- بقرار رقم 1276 المؤرخ في 31 ديسمبر 2015، تنهى مهام السيد بوزيد عبد الرزاق، أستاذ محاضر قسم "أ" كمسؤول فريق ميدان التكوين "علوم المادة" بجامعة برج بوعريج، ابتداء من 11 ماي 2015.
- بقرار رقم 1277 المؤرخ في 31 ديسمبر 2015، يعين السيد كحول عبد الحليم، مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم المادة" بجامعة برج بوعريج، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، ابتداء من تاريخ التوقيع هذا القرار.
- بقرار رقم 1278 المؤرخ في 31 ديسمبر 2015، يعين السيد عبد الوهاب محمد صالح، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "رياضيات وإعلام آلي" بالمركز الجامعي ميلة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، ابتداء من تاريخ التوقيع هذا القرار.
- بقرار رقم 1279 المؤرخ في 31 ديسمبر 2015، يعين السيد عويسات ميلود، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم الطبيعة والحياة" بالمركز الجامعي ميلة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، ابتداء من تاريخ التوقيع هذا القرار.
- بقرار رقم 1280 المؤرخ في 31 ديسمبر 2015، يعين السيد خلواني صحراوي، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "حقوق وعلوم سياسية" بالمركز الجامعي ميلة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، ابتداء من 28 مارس 2015.
- بقرار رقم 1281 المؤرخ في 31 ديسمبر 2015، تنهى مهام السيد دويس محمد، بصفته أستاذ محاضر قسم "أ" كمسؤول فريق ميدان التكوين "آداب ولغات أجنبية" بالمركز الجامعي النعامة، ابتداء من 04 فيفري 2015.
- بقرار رقم 1282 المؤرخ في 31 ديسمبر 2015، تنهى مهام السيد بريك سعدان ابراهيم خير الدين، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "آداب ولغات أجنبية" بالمركز الجامعي النعامة، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، ابتداء من تاريخ التوقيع هذا القرار.
- بقرار رقم 1283 المؤرخ في 31 ديسمبر 2015، يعين السيد جلايلي أحمد، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "لغة وآداب عربي" بالمركز الجامعي النعامة، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، ابتداء من 28 مارس 2015.

- بقرار رقم 1284 المؤرخ في 31 ديسمبر 2015، يعين السيد **بولنوار نور الدين**، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "علوم الطبيعة والحياة" بالمركز الجامعي البيض، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار.
- بقرار رقم 1285 المؤرخ في 31 ديسمبر 2015، تعين السيدة **هنان مليكة**، بصفته مسؤولة عن فريق ميدان التكوين "حقوق وعلوم سياسية" بالمركز الجامعي البيض، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار.
- بقرار رقم 1286 المؤرخ في 31 ديسمبر 2015، يعين السيد **بن نوار جمال**، بصفته مسؤولاً عن فريق ميدان التكوين "رياضيات وإعلام آلي" بجامعة البويرة، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار.
- بقرار رقم 1287 المؤرخ في 31 ديسمبر 2015، تنهى مهام السيد **بداوي عبد الباقي**، أستاذ محاضر قسم "أ" كمسؤول فريق ميدان التكوين "علوم إنسانية واجتماعية" بجامعة البويرة، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار.
- بقرار رقم 1288 المؤرخ في 31 ديسمبر 2015، يعين السيد **مكيري كريم** بصفته، كمسؤولاً فريق ميدان التكوين "علوم إنسانية واجتماعية" بجامعة البويرة، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار.
- بقرار رقم 1289 المؤرخ في 31 ديسمبر 2015، تنهى مهام السيد **لحسال لخضر** أستاذ محاضر قسم "أ" كمسؤول فريق ميدان التكوين "لغة وأدب عربي" بجامعة مستغانم، ابتداء من 16 نوفمبر 2015.
- بقرار رقم 1290 المؤرخ في 31 ديسمبر 2015، يعين السيد **لطروش الشارف**، بصفته مسؤولاً فريق ميدان التكوين "لغة وأدب عربي" بجامعة مستغانم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار.
- بقرار رقم 1291 المؤرخ في 31 ديسمبر 2015، يعين السيد **حجاب مخلوفي**، بصفته مسؤولاً فريق ميدان التكوين علوم الأرض والكون" بجامعة المسيلة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار.
- بقرار رقم 1292 المؤرخ في 31 ديسمبر 2015، يعين السيد **دخان نور**، بصفته مسؤولاً فريق ميدان التكوين "حقوق وعلوم سياسية" بجامعة المسيلة لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من 28 مارس 2015.
- بقرار رقم 1293 المؤرخ في 31 ديسمبر 2015، تنهى مهام السيدة **عبادي مباركي زهية**، أستاذة محاضرة قسم "أ" كمسؤولة فريق ميدان التكوين "آداب ولغة أجنبية" بجامعة سطيف 2، ابتداء من 01 أبريل 2014.
- بقرار رقم 1294 المؤرخ في 31 ديسمبر 2015، يعين السيد **رويسات محمد**، بصفته مسؤولاً فريق ميدان التكوين "لغة وأدب عربي" بجامعة سعيدة ، لمدة ثلاث (3) سنوات ، ابتداء من 31 أكتوبر 2015.
- بقرار رقم 1295 المؤرخ في 31 ديسمبر 2015، يعين السيد **عمري محمد**، بصفته مسؤولاً فريق ميدان التكوين "لغة وأدب عربي" بجامعة سعيدة، لمدة ثلاث (3) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة فقط ، ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار.
- بقرار رقم 1296 المؤرخ في 31 ديسمبر 2015، تنهى مهام السيد **بوحفص بشير** أستاذ، كمسؤولاً فريق ميدان التكوين "علوم المادة" بجامعة سيدي بلعباس، ابتداء من 11 جوان 2015.
- بقرار رقم 1297 المؤرخ في 31 ديسمبر 2015، يعين السيد **تاجر عبد القادر** بصفته، كمسؤولاً فريق ميدان التكوين "علوم المادة" بجامعة سيدي بلعباس لمدة ثلاث (3) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار.
- بقرار رقم 1298 المؤرخ في 31 ديسمبر 2015، تنهى مهام السيد **بن شهرة موفق**، أستاذ كمسؤولاً فريق ميدان التكوين "رياضيات وإعلام آلي" بجامعة سيدي بلعباس ابتداء من 11 جوان 2015.

- بقرار رقم 1299 المؤرخ في 31 ديسمبر 2015، يعين السيد **لكريب مصطفى** بصفته مسؤولاً فريق ميدان التكوين "رياضيات وإعلام آلي" بجامعة سيدي بلعباس لمدة ثلاث (3) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار.
- بقرار رقم 1300 المؤرخ في 31 ديسمبر 2015، تنتهى مهام السيد **ريش بوثلجة** أستاذ كمسؤولاً فريق ميدان التكوين "آداب ولغات أجنبية" بجامعة تيزي وزو ابتداء من 10 أكتوبر 2014.
- بقرار رقم 1301 المؤرخ في 31 ديسمبر 2015، يعين السيد **محراري محند** مسؤولاً فريق ميدان التكوين "لغة وثقافة أمازيغية ولغات أجنبية" بجامعة البويرة لمدة ثلاث (3) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة فقط ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار.
- بقرار رقم 1302 المؤرخ في 31 ديسمبر 2015، يعين السيد **بودراع بلقاسم** كمسؤولاً فريق ميدان التكوين "حقوق وعلوم سياسية" بجامعة قسنطينة 1، ابتداء 6 أكتوبر 2014.
- بقرار رقم 1303 المؤرخ في 31 ديسمبر 2015، يعين السيد **بن حملة سامي** مسؤولاً فريق ميدان التكوين "حقوق وعلوم سياسية" بجامعة قسنطينة 1، لمدة ثلاث (3) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة فقط ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار.
- بقرار رقم 1304 المؤرخ في 31 ديسمبر 2015، يعين السيد **خيارى سعدي بصفته** مسؤولاً فريق ميدان التكوين "رياضيات وإعلام آلي" بجامعة الطارف، لمدة ثلاث (3) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة فقط ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار.
- بقرار رقم 1305 المؤرخ في 31 ديسمبر 2015، تعين السيدة **بودشيش نوال**، بصفتها مسؤولة فريق ميدان التكوين "آداب ولغات أجنبية" بجامعة الطارف لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من 23 مارس 2014.
- بقرار رقم 1306 المؤرخ في 31 ديسمبر 2015، تعين السيدة **غريب منية**، بصفتها مسؤولة فريق ميدان التكوين "علوم إنسانية وإجتماعية" بجامعة الطارف لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من 27 مارس 2014.
- بقرار رقم 1307 المؤرخ في 31 ديسمبر 2015، يعين السيد **حليم رشيد**، بصفته مسؤولاً فريق ميدان التكوين "لغة وأدب عربي" بجامعة الطارف لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من 27 مارس 2015.
- بقرار رقم 1308 المؤرخ في 31 ديسمبر 2015، يعين السيد **بوراس نور الدين**، بصفته كمسؤول فريق ميدان التكوين "علوم الطبيعة والحياة" بجامعة غرداية لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار.
- بقرار رقم 1309 المؤرخ في 31 ديسمبر 2015، تنتهى مهام السيد **كاملي مراد**، أستاذ محاضر قسم "أ" كمسؤول فريق ميدان التكوين "حقوق وعلوم سياسية" بجامعة جيجل ابتداء من 20 أكتوبر 2014.
- بقرار رقم 1310 المؤرخ في 31 ديسمبر 2015، تنتهى مهام السيد **جلول عبد القادر**، أستاذ محاضر قسم "أ" كمسؤول فريق ميدان التكوين "علوم وتكنولوجيا" بجامعة مستغانم ابتداء من 16 نوفمبر 2015.
- بقرار رقم 1311 المؤرخ في 31 ديسمبر 2015، تنتهى مهام السيد **بن قوة علي**، أستاذ محاضر قسم "أ" كمسؤول فريق ميدان التكوين "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" بجامعة مستغانم ابتداء من 16 نوفمبر 2015.
- بقرار رقم 1312 المؤرخ في 31 ديسمبر 2015، يعين السيد **بن برنو عثمان**، بصفته مسؤولاً فريق ميدان التكوين "علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية" بجامعة مستغانم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار.
- بقرار رقم 1313 المؤرخ في 31 ديسمبر 2015، تنتهى مهام السيد **بن رمضان فريد**، أستاذ محاضر قسم "أ" كمسؤول فريق ميدان التكوين "آداب ولغة أجنبية" بجامعة مستغانم ابتداء من 31 أكتوبر 2015.
- بقرار رقم 1314 المؤرخ في 31 ديسمبر 2015، يعين السيد **روباعي شرقي محمد أمين**، بصفته مسؤولاً فريق ميدان التكوين "آداب ولغة أجنبية" بجامعة مستغانم.

المقررات الفردية

- بمقرر رقم 622 مؤرخ في 03 نوفمبر 2015، تنهى مهام السيد بوبكر الشيخ، بصفة عميد كلية العلوم والتكنولوجيا، لجامعة الجلفة، بناء على طلبه.
- بمقرر رقم 623 مؤرخ في 03 نوفمبر 2015، يعين السيد قزو عبد الله بصفة عميد كلية العلوم والتكنولوجيا، بالنيابة، لجامعة الجلفة.
- بمقرر رقم 624 مؤرخ في 03 نوفمبر 2015، يعين السيد غزال أحمد الحاج بصفة نائب مدير، مكلف بالتنمية والاستشراف والتوجيه، بالنيابة، لجامعة الجلفة.
- بمقرر رقم 625 مؤرخ في 03 نوفمبر 2015، تعين السيدة قمودي سهيلة بصفة نائبة مدير جامعة الجزائر 1، بالنيابة، مكلف بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج.
- بمقرر رقم 626 مؤرخ في 03 نوفمبر 2015، تنهى مهام السيد الغوثي جلول، عميد كلية العلوم بجامعة سعيدة بناء على طلبه.
- بمقرر رقم 627 مؤرخ في 03 نوفمبر 2015، يعين السيد عكاشة عباس بصفة عميد كلية العلوم، بالنيابة لجامعة سعيدة.
- بمقرر رقم 628 مؤرخ في 03 نوفمبر 2015، تنهى مهام السيد خضراوي سعيد نائب مدير مكلف بالعلاقات الخارجية والتعاون والتشبيط والاتصال والتظاهرات العلمية ، بالنيابة بجامعة باتنة "1".
- بمقرر رقم 629 مؤرخ في 05 نوفمبر 2015، تنهى مهام السيد ختال مسعود، بصفة مدير فرعي للتقييم والتحليل، بالمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- بمقرر رقم 631 مؤرخ في 05 نوفمبر 2015، يمنح السيد ختال مسعود، بصفة مدير فرعي للتكوين المتواصل، بالنيابة، بالمديرية العامة للتعليم والتكوين العالين، بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، تفويض بالإمضاء بإسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي على كل الوثائق والمقرارات، باستثناء ما يتخذ في شكل قرار.
- بمقرر رقم 637 مؤرخ في 10 نوفمبر 2015، يعين السيد شعلال أحمد، بصفة رئيس لجنة الصفقات لجامعة البليدة 1،
- بمقرر رقم 638 مؤرخ في 10 نوفمبر 2015، يعين السيد محمد الطاهر حليلات، بصفة رئيس لجنة الصفقات لجامعة سطيف 1.
- بمقرر رقم 643 مؤرخ في 12 نوفمبر 2015، يمنح السيد بلغول جمال، أمين عام بالنيابة لجامعة الجزائر 2 بصفة مؤقتة، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- بمقرر رقم 650 مؤرخ في 19 نوفمبر 2015، يعين السيد بويحيوي محمد الشريف، بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية الجزائر شرق.
- بمقرر رقم 651 مؤرخ في 19 نوفمبر 2015، يعين السيد بويحيوي محمد الشريف، بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية الجزائر وسط.
- بمقرر رقم 662 مؤرخ في 23 نوفمبر 2015، يعين السيد عبدلي احمد، بصفة عميد كلية أصول الدين، بالنيابة بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة.
- بمقرر رقم 663 مؤرخ في 23 نوفمبر 2015، تنهى مهام السيد فاتح زوقاع، بصفة عميد كلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض بجامعة البويرة.
- بمقرر رقم 664 مؤرخ في 23 نوفمبر 2015، يعين السيد موني لطفى، بصفة عميد كلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض بالنيابة، لجامعة البويرة،
- بمقرر رقم 670 مؤرخ في 26 نوفمبر 2015، يعين السيد بن زينة محمد، بصفة رئيس لجنة الصفقات لجامعة البليدة 2،

- بمقرر رقم 671 مؤرخ في 26 نوفمبر 2015، يعين السيد **سعيدني بوعلام**، بصفة رئيس لجنة الصفقات لجامعة تيزي وزو،
- بمقرر رقم 672 مؤرخ في 26 نوفمبر 2015، يعين السيد **شهادة خالد**، بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية بتيارت،
- بمقرر رقم 676 مؤرخ في 07 ديسمبر 2015، يعين السيد **العباسي بوجمعة**، بصفة رئيسة لجنة الصفقات للمركز الجامعي بتندوف،
- بمقرر رقم 677 مؤرخ في 07 ديسمبر 2015، يعين السيد **خراحي مصطفى**، بصفة رئيس لجنة الصفقات للمركز الجامعي بالبيض،
- بمقرر رقم 678 مؤرخ في 07 ديسمبر 2015، يعين السيد **بوزياني مراحي**، بصفة رئيس لجنة الصفقات للمركز الجامعي بالنعامة،
- بمقرر رقم 679 مؤرخ في 07 ديسمبر 2015، يعين السيد **بن مكي هوارى**، بصفة رئيس لجنة الصفقات للمركز الجامعي بغليزان،
- بمقرر رقم 680 مؤرخ في 07 ديسمبر 2015، يعين السيد **قدور لعمارة**، بصفة رئيس لجنة الصفقات للمركز الجامعي بميلة،
- بمقرر رقم 681 مؤرخ في 07 ديسمبر 2015، يعين السيد **بن عمارة أحمد** بصفة رئيس لجنة الصفقات للمركز الجامعي بتيسمسيلت،
- بمقرر رقم 682 مؤرخ في 07 ديسمبر 2015، يعين السيد **شرقي ابراهيم** بصفة رئيس لجنة الصفقات للمركز الجامعي بعين تيموشنت،
- بمقرر رقم 683 مؤرخ في 07 ديسمبر 2015، يعين السيد **عبد الغاني شوشة** بصفة رئيس لجنة الصفقات للمركز الجامعي بتمنراست ،
- بمقرر رقم 684 مؤرخ في 07 ديسمبر 2015، يعين السيد **صبوعة عبد العزيز** بصفة رئيس لجنة الصفقات للمركز الجامعي بتيبازة ،
- بمقرر رقم 685 مؤرخ في 07 ديسمبر 2015، يعين السيد **مصطفى عمار** بصفة رئيس لجنة الصفقات للمركز الجامعي باليزي،
- بمقرر رقم 687 مؤرخ في 07 ديسمبر 2015، يعين السيد **حميد بن شنياتي** بصفة رئيس لجنة الصفقات لجامعة الجزائر 2،
- بمقرر رقم 688 مؤرخ في 07 ديسمبر 2015، يعين السيد **زغدار أحمد**، بصفة رئيس لجنة الصفقات لجامعة الجزائر 3،
- بمقرر رقم 689 مؤرخ في 07 ديسمبر 2015، يعين السيد **سعيداني بوعلام**، بصفة رئيس لجنة الصفقات لجامعة تيزي وزو،
- بمقرر رقم 690 مؤرخ في 07 ديسمبر 2015، يعين السيد **شريط رابح**، بصفة رئيس لجنة الصفقات لجامعة التكوين المتواصل،
- بمقرر رقم 691 مؤرخ في 07 ديسمبر 2015، يعين السيد **حميد بت شنياتي**، بصفة رئيس لجنة الصفقات لجامعة بومرداس،
- بمقرر رقم 692 مؤرخ في 07 ديسمبر 2015، يعين السيد **زرولة محمد الصالح**، بصفة رئيس لجنة الصفقات لجامعة العلوم والتكنولوجيا - هوارى بومدين - باب الزوار،
- بمقرر رقم 693 مؤرخ في 07 ديسمبر 2015، يعين السيد **أحمد شعلال**، بصفة رئيس لجنة الصفقات لجامعة البليدة،

- بمقرر رقم 694 مؤرخ في 07 ديسمبر 2015، يعين السيد **تهامي عبد الحميد**، بصفة رئيس لجنة الصفقات لجامعة بشار،
- بمقرر رقم 695 مؤرخ في 07 ديسمبر 2015، يعين السيد **بزينة محمد**، بصفة رئيس لجنة الصفقات لجامعة المدية،
- بمقرر رقم 696 مؤرخ في 07 ديسمبر 2015، يعين السيد **أحمد زايد ايدر**، بصفة رئيس لجنة الصفقات لجامعة البويرة،
- بمقرر رقم 697 مؤرخ في 07 ديسمبر 2015، يعين السيد **رابح بن دوخة**، بصفة رئيس لجنة الصفقات لجامعة خميس مليانة،
- بمقرر رقم 698 مؤرخ في 07 ديسمبر 2015، يعين السيد **بوكرازة حسين**، بصفة رئيس لجنة الصفقات لجامعة جيجل،
- بمقرر رقم 699 مؤرخ في 07 ديسمبر 2015، يعين السيد **خالدي عبد القادر**، بصفة رئيس لجنة الصفقات لجامعة سعيدة،
- بمقرر رقم 700 مؤرخ في 07 ديسمبر 2015، يعين السيد **سلاطنية بلقاسم**، بصفة رئيس لجنة الصفقات لجامعة باتنة 1،
- بمقرر رقم 701 مؤرخ في 07 ديسمبر 2015، يعين السيد **مدربل خلادي**، بصفة رئيس لجنة الصفقات لجامعة معسكر،
- بمقرر رقم 702 مؤرخ في 07 ديسمبر 2015، يعين السيد **بن عبو سنوسي**، بصفة رئيس لجنة الصفقات لجامعة وهران السانیا،
- بمقرر رقم 703 مؤرخ في 07 ديسمبر 2015، يعين السيد **ضيف عبد السلام**، بصفة رئيس لجنة الصفقات لجامعة ورقلة،
- بمقرر رقم 704 مؤرخ في 07 ديسمبر 2015، يعين السيد **بوراس أحمد**، بصفة رئيس لجنة الصفقات لجامعة قالمة،
- بمقرر رقم 705 مؤرخ في 07 ديسمبر 2015، يعين السيد **بن زينة محمد**، بصفة رئيس لجنة الصفقات لجامعة البليدة 2،
- بمقرر رقم 706 مؤرخ في 07 ديسمبر 2015، يعين السيد **بوكرازة حسني** بصفة رئيس لجنة الصفقات لجامعة سطيف 2،
- بمقرر رقم 707 مؤرخ في 07 ديسمبر 2015، يعين السيد **حمانة جمال** بصفة رئيس لجنة الصفقات لجامعة قسنطينة 3،
- بمقرر رقم 708 مؤرخ في 07 ديسمبر 2015، يعين السيد **فركوس مبارك** بصفة رئيس لجنة الصفقات لجامعة قسنطينة 2 ،
- بمقرر رقم 709 مؤرخ في 07 ديسمبر 2015، يعين السيد **محمد الهادي لطرش** بصفة رئيس لجنة الصفقات لجامعة قسنطينة 1،
- بمقرر رقم 710 مؤرخ في 07 ديسمبر 2015 يعين السيد **رغوة محمد** بصفة رئيس لجنة الصفقات لجامعة سكيكدة،
- بمقرر رقم 711 مؤرخ في 07 ديسمبر 2015، يعين السيد **تبون فتح الله وهبي** بصفة رئيس لجنة الصفقات لجامعة تيارت،
- بمقرر رقم 712 مؤرخ في 07 ديسمبر 2015، يعين السيد **بن زينة محمد** بصفة رئيس لجنة الصفقات لجامعة الشلف،
- بمقرر رقم 713 مؤرخ في 07 ديسمبر 2015، يعين السيد **بلحاكم مصطفى** بصفة رئيس لجنة الصفقات لجامعة سيدي بلعابس،
- بمقرر رقم 714 مؤرخ في 07 ديسمبر 2015، يعين السيد **خلفي علي** بصفة رئيس لجنة الصفقات لجامعة تلمسان،
- بمقرر رقم 715 مؤرخ في 07 ديسمبر 2015، يعين السيد **سياب رشيد** بصفة رئيس لجنة الصفقات لجامعة تبسة،
- بمقرر رقم 716 مؤرخ في 07 ديسمبر 2015، يعين السيد **حمودة مسعود** بصفة رئيس لجنة الصفقات لجامعة أدرار،

- بمقرر رقم 717 مؤرخ في 07 ديسمبر 2015، تعيين السيدة دردور عائشة بصفة رئيسة لجنة الصفقات لجامعة مستغانم،
- بمقرر رقم 718 مؤرخ في 07 ديسمبر 2015، يعين السيد جمال الدين سيب بصفة رئيسة لجنة الصفقات لجامعة وهران2،
- بمقرر رقم 719 مؤرخ في 07 ديسمبر 2015، يعين السيد عبد الحميد جنان بصفة رئيسة لجنة الصفقات لجامعة بجاية،
- بمقرر رقم 720 مؤرخ في 07 ديسمبر 2015، يعين السيد محمد الطاهر حليلات بصفة رئيسة لجنة الصفقات لجامعة سطيف1،
- بمقرر رقم 721 مؤرخ في 07 ديسمبر 2015، يعين السيد ناماشة محمد بصفة رئيسة لجنة الصفقات لجامعة عنابة،
- بمقرر رقم 722 مؤرخ في 07 ديسمبر 2015، يعين السيد بن برطال جمال بصفة رئيسة لجنة الصفقات لجامعة غرداية،
- بمقرر رقم 723 مؤرخ في 07 ديسمبر 2015، يعين السيد مصيطفى عمار بصفة رئيسة لجنة الصفقات لجامعة الوادي،
- بمقرر رقم 724 مؤرخ في 07 ديسمبر 2015، يعين السيد العتروس خليل بصفة رئيسة لجنة الصفقات لجامعة خنشلة،
- بمقرر رقم 725 مؤرخ في 07 ديسمبر 2015، يعين السيد بوضبوعة حسان بصفة رئيسة لجنة الصفقات لجامعة أم البواقي،
- بمقرر رقم 726 مؤرخ في 07 ديسمبر 2015، يعين السيد جنان عبد المجيد بصفة رئيسة لجنة الصفقات لجامعة برج بوعريش،
- بمقرر رقم 727 مؤرخ في 07 ديسمبر 2015، يعين السيد حياهم عمار بصفة رئيسة لجنة الصفقات لجامعة الطارف،
- بمقرر رقم 728 مؤرخ في 07 ديسمبر 2015، يعين السيد فكرة سعيد بصفة رئيسة لجنة الصفقات لجامعة سوق أهراس،
- بمقرر رقم 729 مؤرخ في 07 ديسمبر 2015، يعين السيد بلحاكم مصطفى بصفة رئيسة لجنة الصفقات لجامعة العلوم والتكنولوجيا وهران،
- بمقرر رقم 730 مؤرخ في 07 ديسمبر 2015، يعين السيد شوشة عبد الغنى بصفة رئيسة لجنة الصفقات لجامعة الجلفة،
- بمقرر رقم 731 مؤرخ في 07 ديسمبر 2015، يعين السيد غربي بشير بصفة رئيسة لجنة الصفقات لجامعة العلوم الإسلامية - الأمير عبد القادر - قسنطينة،
- بمقرر رقم 732 مؤرخ في 07 ديسمبر 2015، يعين السيد بداري كمال بصفة رئيسة لجنة الصفقات لجامعة المسيلة،
- بمقرر رقم 733 مؤرخ في 07 ديسمبر 2015، يعين السيد شكري علي بصفة رئيسة لجنة الصفقات لجامعة الأغواط،
- بمقرر رقم 734 مؤرخ في 07 ديسمبر 2015، يعين السيد بوطرفاية أحمد بصفة رئيس لجنة الصفقات لجامعة بسكرة،
- بمقرر رقم 749 مؤرخ في 09 ديسمبر 2015، تنهى مهام السيدة حاج مختار عائشة زوجة دردور، مديرة جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، لأحالتها على التقاعد.
- بمقرر رقم 750 مؤرخ في 09 ديسمبر 2015، تعين السيدة بن حراث نصيرة، بصفة مديرة، بالنيابة، لجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.
- بمقرر رقم 751 مؤرخ في 09 ديسمبر 2015، يمنح للسيدة بن حراث نصيرة، مديرة، بالنيابة، لجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، وفي حدود صلاحياتها تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمرة بالصرف.

- بمقرر رقم 756 مؤرخ في 09 ديسمبر 2015، يعين السيد بوكرام عبد الله بصفة عميد كلية العلوم الدقيقة، بالنيابة، لجامعة بجاية،
- بمقرر رقم 757 مؤرخ في 09 ديسمبر 2015، يعين السيد عزوز منير بصفة مدير معهد العلوم الفلاحية والبيطرية، بالنيابة، بجامعة سوق أهراس،
- بمقرر رقم 758 مؤرخ في 09 ديسمبر 2015، يعين السيد معزي محمد الشريف بصفة عميد كلية علوم الطبيعة والحياة، بالنيابة، لجامعة سوق أهراس،
- بمقرر رقم 759 مؤرخ في 10 ديسمبر 2015، يعين السيد فرواني بلقاسم بصفة رئيس لجنة الصفقات للمدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات تلمسان ،
- بمقرر رقم 760 مؤرخ في 10 ديسمبر 2015، يعين السيد حشماوي محمد بصفة رئيس لجنة الصفقات للمدرسة العليا للمناجمنت بالجزائر،
- بمقرر رقم 761 مؤرخ في 10 ديسمبر 2015، يعين السيد سراج محمد الحبيب بصفة رئيس لجنة الصفقات للمدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات بوهران،
- بمقرر رقم 762 مؤرخ في 10 ديسمبر 2015، يعين السيد بلعيز حبيب بصفة رئيس لجنة الصفقات للمدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بوهران،
- بمقرر رقم 763 مؤرخ في 10 ديسمبر 2015، يعين السيد أوشفون موسى بصفة رئيس لجنة الصفقات للمدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن بعنابة ،
- بمقرر رقم 764 مؤرخ في 10 ديسمبر 2015، يعين السيد أوشفون موسى بصفة رئيس لجنة الصفقات للمدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بعنابة ،
- بمقرر رقم 765 مؤرخ في 10 ديسمبر 2015، يعين السيد حاجي صديق بصفة رئيس لجنة الصفقات للمدرسة التحضيرية لعلوم الطبيعة والحياة بالجزائر،
- بمقرر رقم 766 مؤرخ في 10 ديسمبر 2015، يعين السيد يحيوش حسين بصفة رئيس لجنة الصفقات للمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة،
- بمقرر رقم 767 مؤرخ في 10 ديسمبر 2015، يعين السيد ريبوح بشير بصفة رئيس لجنة الصفقات للمدرسة الوطنية العليا في البيوتكنولوجيا بقسنطينة،
- بمقرر رقم 768 مؤرخ في 10 ديسمبر 2015، يعين السيد بن صايبي محمود بصفة رئيس لجنة الصفقات للمدرسة الوطنية العليا للأساتذة بالقبة،
- بمقرر رقم 769 مؤرخ في 10 ديسمبر 2015، يعين السيد حمدي باشا يوسف بصفة رئيس لجنة الصفقات للمدرسة الوطنية العليا للأساتذة ببوزريعة،
- بمقرر رقم 770 مؤرخ في 10 ديسمبر 2015، يعين السيد مدربل خلادي بصفة رئيس لجنة الصفقات للمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهران،
- بمقرر رقم 771 مؤرخ في 10 ديسمبر 2015، يعين السيد شمام عبد الوهاب بصفة رئيس لجنة الصفقات للمدرسة العليا للأساتذة بقسنطينة،
- بمقرر رقم 772 مؤرخ في 10 ديسمبر 2015، يعين السيد ديباش محمد بصفة رئيس لجنة الصفقات للمدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران،
- بمقرر رقم 773 مؤرخ في 10 ديسمبر 2015، يعين السيد ديباش محمد بصفة رئيس لجنة الصفقات للمدرسة الوطنية العليا للبيطرة بالحرش،
- بمقرر رقم 774 مؤرخ في 10 ديسمبر 2015، يعين السيد بن صايبي محمود بصفة رئيس لجنة الصفقات للمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات،

- بمقرر رقم 775 مؤرخ في 10 ديسمبر 2015، يعين السيد زكان أحمد، بصفة رئيس لجنة الصفقات للمدرسة العليا للتجارة،
- بمقرر رقم 776 مؤرخ في 10 ديسمبر 2015، يعين السيد درحمون هلال، بصفة رئيس لجنة الصفقات للمدرسة الوطنية العليا للري بالبلدية،
- بمقرر رقم 777 مؤرخ في 10 ديسمبر 2015، يعين السيد مراغني عبد الحميد، بصفة رئيس لجنة الصفقات للمدرسة الوطنية العليا للأشغال العمومية،
- بمقرر رقم 778 مؤرخ في 10 ديسمبر 2015، يعين السيد سبوعة عبد العزيز، بصفة رئيس لجنة الصفقات للمدرسة الوطنية العليا للفلاحة ،
- بمقرر رقم 779 مؤرخ في 10 ديسمبر 2015، يعين السيد بعداش نجيب، بصفة رئيس لجنة الصفقات للمدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي،
- بمقرر رقم 780 مؤرخ في 10 ديسمبر 2015، يعين السيد مراغني عبد الحميد، بصفة رئيس لجنة الصفقات للمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل،
- بمقرر رقم 781 مؤرخ في 10 ديسمبر 2015، يعين السيد صبوعة عبد العزيز، بصفة رئيس لجنة الصفقات، لمدرسة الدراسات العليا التجارية،
- بمقرر رقم 782 مؤرخ في 10 ديسمبر 2015، يعين السيد برامة جمال الدين بصفة رئيس لجنة الصفقات ، للمدرسة التحضيرية في العلوم والتقنيات الجزائر،
- بمقرر رقم 783 مؤرخ في 10 ديسمبر 2015، يعين السيد حاجي صديق، بصفة رئيس لجنة الصفقات ، للمدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا بالجزائر،
- بمقرر رقم 784 مؤرخ في 10 ديسمبر 2015، يعين السيد شريط رابح، بصفة رئيس لجنة الصفقات ، للمدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير الجزائر،
- بمقرر رقم 785 مؤرخ في 10 ديسمبر 2015، يعين السيد عبد السلام بن زاوي، بصفة رئيس لجنة الصفقات ، للمدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية بالجزائر،
- بمقرر رقم 786 مؤرخ في 10 ديسمبر 2015، يعين السيد برقوق محند، بصفة رئيس لجنة الصفقات ، للمدرسة الوطنية العليا للعلوم للصحافة وعلوم الإعلام الجزائر،
- بمقرر رقم 787 مؤرخ في 10 ديسمبر 2015، يعين السيد حياهم عمار، بصفة رئيس لجنة الصفقات ، للمدرسة الحضرية في العلوم والتقنيات بعنابة،
- بمقرر رقم 788 مؤرخ في 10 ديسمبر 2015، يعين السيد جبراني عبد الحكيم، بصفة رئيس لجنة الصفقات للديوان الوطني للخدمات الجامعية،
- بمقرر رقم 789 مؤرخ في 10 ديسمبر 2015، يعين السيد بلحوت أحمد بصفة رئيس لجنة الصفقات للديوان المطبوعات الجامعية،
- بمقرر رقم 790 مؤرخ في 10 ديسمبر 2015، يعين السيد فريرة محمد ياسين بصفة رئيس لجنة الصفقات للوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية،
- بمقرر رقم 791 مؤرخ في 10 ديسمبر 2015، يعين السيد لعشب نور الدين بصفة رئيس لجنة الصفقات للوكالة الموضوعاتية للبحث العلمي والتكنولوجي،
- بمقرر رقم 792 مؤرخ في 10 ديسمبر 2015، يعين السيد بن زيان عبد الباقي بصفة رئيس لجنة الصفقات للوكالة الموضوعاتية للبحث العلمي في الصحة،
- بمقرر رقم 793 مؤرخ في 10 ديسمبر 2015، يعين السيد لطرش محمد الهادي بصفة رئيس لجنة الصفقات للوكالة الموضوعاتية للبحث في البيوتكنولوجية وعلوم الزراعة والتغذية بقسنطينة،

- بمقرر رقم 794 مؤرخ في 10 ديسمبر 2015، يعين السيد **شعلال أحمد** بصفة رئيس لجنة الصفقات للوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية بالبلدية،
- بمقرر رقم 795 مؤرخ في 10 ديسمبر 2015، يعين السيد **سعيداني بوعلام** بصفة رئيس لجنة الصفقات للوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم الطبيعة والحياة ببحاية،
- بمقرر رقم 796 مؤرخ في 10 ديسمبر 2015، يعين السيد **ياسع نور الدين** بصفة رئيس لجنة الصفقات لمركز البحث في تكنولوجيا نصف النواقل الطقوية ،
- بمقرر رقم 797 مؤرخ في 10 ديسمبر 2015، يعين السيد **بوزيدي بلقاسم** بصفة رئيس لجنة الصفقات لمركز تطوير التكنولوجيات المتقدمة،
- بمقرر رقم 798 مؤرخ في 10 ديسمبر 2015، يعين السيد **بشاري خلدون** بصفة رئيس لجنة الصفقات لمركز تطوير التكنولوجيات الصناعية،
- بمقرر رقم 799 مؤرخ في 10 ديسمبر 2015، يعين السيد **قابوز نور الدين** بصفة رئيس لجنة الصفقات لمركز البحث في التحليل الفيزيائي - الكيميائي،
- بمقرر رقم 800 مؤرخ في 10 ديسمبر 2015، يعين السيد **دبيلو عبد الرزاق** بصفة رئيس لجنة الصفقات لمركز البحث العلمي والتقني للمناطق القاحلة،
- بمقرر رقم 801 مؤرخ في 10 ديسمبر 2015، يعين السيد **ياسع نور الدين** بصفة رئيس لجنة الصفقات لمركز البحث في الاقتصاد التطبيقي من أجل التنمية،
- بمقرر رقم 802 مؤرخ في 10 ديسمبر 2015، يعين السيد **كحال سليم** بصفة رئيس لجنة الصفقات لمركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية،
- بمقرر رقم 803 مؤرخ في 10 ديسمبر 2015، يعين السيد **جمال الدين سيب** بصفة رئيس لجنة الصفقات لمركز البحث الانثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية،
- بمقرر رقم 804 مؤرخ في 10 ديسمبر 2015، يعين السيد **كوديل مولود** بصفة رئيس لجنة الصفقات لمركز البحث في الإعلام العلمي والتقني،
- بمقرر رقم 805 مؤرخ في 10 ديسمبر 2015، يعين السيد **بوكرزازة حسني** بصفة رئيس لجنة الصفقات لمركز البحث البيوتكنولوجيا بقسنطينة،
- بمقرر رقم 806 مؤرخ في 10 ديسمبر 2015، يعين السيد **ياحي مصطفى** بصفة رئيس لجنة الصفقات لمركز تنمية الطاقات المتجددة،
- بمقرر رقم 842 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، يعين السيد **جلالي أحمد** بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية بالنعامة،
- بمقرر رقم 843 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، يعين السيد **بواب بن عامر** بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية بالببيض،
- بمقرر رقم 844 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، يعين السيد **صافي امبارك** بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية بتندوف،
- بمقرر رقم 845 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، يعين السيد **علالطة عمار** بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية بجيجل،
- بمقرر رقم 846 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، يعين السيد **مخلوفي محمد يزيد** بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية بباتنة بوعقال،
- بمقرر رقم 847 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، يعين السيد **فرطاس الدراجي** بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية بباتنة - فيسديس،

- بمقرر رقم 848 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، يعين السيد **غمري ناصر** بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية ببسكرة،
- بمقرر رقم 849 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، يعين السيد **غمري ناصر** بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية ببسكرة شتمة،
- بمقرر رقم 850 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، يعين السيد **لسود عبد الحليم** بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية بالوادي،
- بمقرر رقم 851 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، يعين السيد **حمداوي أحمد** بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية عنابة - وسط،
- بمقرر رقم 852 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، يعين السيد **نايلي ناصر** بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية عنابة سيدي عمار،
- بمقرر رقم 853 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، يعين السيد **بن جديد كريم** بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية بالطارف،
- بمقرر رقم 854 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، يعين السيد **كردي بشير** 2015 بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية بتبسة،
- بمقرر رقم 855 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، يعين السيد **هوارى أحمد** بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية بمستغانم،
- بمقرر رقم 856 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، يعين السيد **زغامري حسان** بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية بتيارت،
- بمقرر رقم 857 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، يعين السيد **جماعي لحسن** بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية ببشار،
- بمقرر رقم 858 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، يعين السيد **بكرابي عبد الحق** بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية بأدرار،
- بمقرر رقم 859 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، يعين السيد **طبيبي عبد القادر** بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية وهران - بئر الجير،
- بمقرر رقم 860 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، يعين السيد **صام بو عافية ابراهيم** بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية وهران - السانية،
- بمقرر رقم 861 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، يعين السيد **طبيبي عبد القادر** بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية وهران - بلقايد،
- بمقرر رقم 862 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، يعين السيد **قطاية عبد الحفيظ** بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية بتلمسان،
- بمقرر رقم 863 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، يعين السيد **الغازي احمد** بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية بتلمسان - المنصورة.
- بمقرر رقم 864 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، يعين السيد **مناد محمد** بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية بسيدي بلعباس.
- بمقرر رقم 865 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، يعين السيد **صبار نور الدين خمليش** بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية بسيدي بلعباس وسط.
- بمقرر رقم 866 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، يعين السيد **بتومي بن عومر** بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية بمعسكر.

- بمقرر رقم 867 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، يعين السيد **والي نور الدين** بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية بسعيدة.
- بمقرر رقم 868 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، يعين السيد **سليمان سفيان** بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية بغيليزان.
- بمقرر رقم 869 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، يعين السيد **بغداد محمد** بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية بتسمسيلات.
- بمقرر رقم 870 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، يعين السيد **العروس خليل** بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية بأم البواقي.
- بمقرر رقم 871 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، يعين السيد **حمادة يوسف** بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية بخنشلة.
- بمقرر رقم 872 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، يعين السيد **بوخروبة نصر الدين** بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية بقالمة.
- بمقرر رقم 873 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، يعين السيد **بوخروبة نصر الدين** بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية بسوق أهراس.
- بمقرر رقم 874 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، يعين السيد **بوجلal خالد** بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية بسكيكدة.
- بمقرر رقم 875 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، يعين السيد **عواطي بوبكر** بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية بقسنطينة وسط.
- بمقرر رقم 876 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، يعين السيد **فالق حمزة** بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية بقسنطينة الخروب.
- بمقرر رقم 877 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، يعين السيد **عبد اللي جعفر** بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية عين الباي قسنطينة.
- بمقرر رقم 878 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، يعين السيد **بن هني نور الدين** بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية بسطيف.
- بمقرر رقم 879 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، يعين السيد **كنتوش سليم** بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية بسطيف الهضاب.
- بمقرر رقم 880 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، يعين السيد **خلدون جمال** بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية بمسيلة.
- بمقرر رقم 881 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، يعين السيد **دبي علي** بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية بمسيلة القطب.
- بمقرر رقم 882 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، يعين السيد **سلماني العربي** بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية ببرج بوعريج.
- بمقرر رقم 883 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، يعين السيد **سقاوي مسعود** بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية بورقلة.
- بمقرر رقم 884 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، يعين السيد **بوكروح اسماعيل** بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية بميلة.
- بمقرر رقم 885 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، يعين السيد **أوباراش عميروش** بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية الجزائر غرب.

- بمقرر رقم 886 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، يعين السيد **مقوسي خليفة** بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية بالأغواط.
- بمقرر رقم 887 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، تعين السيدة **بن الصغير جميلة** زوجة **ربيع** بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية ببومرداس.
- بمقرر رقم 888 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، يعين السيد **بوخروف بلقاسم** بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية تيزي وزو وسط.
- بمقرر رقم 889 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، يعين السيد **بوخروف بلقاسم** بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية تيزي وزو تامدة.
- بمقرر رقم 890 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، يعين السيد **كبير فاتح** بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية بالبليدة.
- بمقرر رقم 891 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، يعين السيد **كبير فاتح** بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية بالعفرون.
- بمقرر رقم 892 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، يعين السيد **قاستي الطيب** بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية بالمدية.
- بمقرر رقم 893 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، يعين السيد **حوتي نصر الدين** بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية بعين الدفلى.
- بمقرر رقم 894 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، يعين السيد **شاهر أحمد** بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية بالشلف.
- بمقرر رقم 895 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، يعين السيد **عرعار محمد** بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية بالجلفة.
- بمقرر رقم 896 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، يعين السيد **سعيد محمد** بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية بغرداية.
- بمقرر رقم 897 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، يعين السيد **مولاي عبد القادر** بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية بتمنراست.
- بمقرر رقم 898 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، يعين السيد **عبد الباقي نور الدين** بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية بالبويرة.
- بمقرر رقم 899 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، يعين السيد **بوكرو مولود** بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية ببجاية.
- بمقرر رقم 900 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، يعين السيد **حداد جمال** بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية ببجاية القصر.
- بمقرر رقم 901 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، يعين السيد **زبدي ناصر الدين** بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية لتتيازة.
- بمقرر رقم 902 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، يعين السيد **بوجمعة العباسي** بصفة رئيس لجنة الصفقات للمدرسة العليا للأساتذة ببشار.
- بمقرر رقم 903 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، يعين السيد **محمد الطاهر حليلات** بصفة رئيس لجنة الصفقات للمدرسة العليا للأساتذة بمسيلة.
- بمقرر رقم 904 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، يعين السيد **الخير قشي** بصفة رئيس لجنة الصفقات للمدرسة العليا للأساتذة بسطيف.

- بمقرر رقم 905 مؤرخ في 20 ديسمبر 2015، يعين السيد **مصطفى عمار** بصفة رئيس لجنة الصفقات للمدرسة العليا للأساتذة بورقلة.
- بمقرر رقم 907 مؤرخ في 22 ديسمبر 2015، تعين السيدة **موساوي حورية** بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية تيزي وزو حسناوة.
- بمقرر رقم 908 مؤرخ في 22 ديسمبر 2015، يعين السيد **بن حراث نصيرة** بصفة رئيس لجنة الصفقات لجامعة مستغانم.
- بمقرر رقم 909 مؤرخ في 22 ديسمبر 2015، يعين السيد **صياد رابح** بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية الجزائر شرق.
- بمقرر رقم 910 مؤرخ في 22 ديسمبر 2015، يعين السيد **صياد رابح** بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية الجزائر وسط.
- بمقرر رقم 911 مؤرخ في 22 ديسمبر 2015، يعين السيد **فركوس مبارك** بصفة رئيس لجنة الصفقات لجامعة سكيكدة.
- بمقرر رقم 913 مؤرخ في 23 ديسمبر 2015، تعين السيدة **مسايد حسناء أمينة** بصفة رئيس لجنة الصفقات للمدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي.
- بمقرر رقم 914 مؤرخ في 23 ديسمبر 2015، يعين السيد **بن مكي هواري** بصفة رئيس لجنة الصفقات لجامعة العلوم والتكنولوجيا وهران.
- بمقرر رقم 916 مؤرخ في 27 ديسمبر 2015، تنهى مهام السيد **بن صاولة عبد الكريم**، رئيس مشروع مركز الابتكار والتحويل التكنولوجي بجامعة تلمسان.
- بمقرر رقم 918 مؤرخ في 29 ديسمبر 2015، تنهى مهام السيد **حزاب عبد الجبار**، نائب مدير جامعة بشار، بالنيابة، مكلف بالتنمية والاستشراف والتوجيه.
- بمقرر رقم 919 مؤرخ في 29 ديسمبر 2015، يعين السيد **ناقة مراد**، بصفة مدير فرعي لتمويل البحث، بالنيابة، بالمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- بمقرر رقم 920 مؤرخ في 29 ديسمبر 2015، يمنح السيد **ناقة مراد**، بصفة مدير فرعي لتمويل البحث، بالنيابة، بالمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وفي حدود صلاحياته تفويض بالأمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي على كل الوثائق والمقررات، باستثناء ما يتخذ في شكل قرار.
- بمقرر رقم 922 مؤرخ في 29 ديسمبر 2015، يعين السيد **محمد بوهيشة**، بصفة مدير الدراسات، بالنيابة، بالمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- بمقرر رقم 923 مؤرخ في 29 ديسمبر 2015، يمنح السيد **محمد بوهيشة**، بصفة مدير الدراسات، بالنيابة، بالمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وفي حدود صلاحياته تفويض بالأمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمر بالصرف.
- بمقرر رقم 924 مؤرخ في 29 ديسمبر 2015، تنهى مهام السيد **عمار سراي توفيق**، مدير فرعي للموظفين والوسائل، بالمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، لتكليفه بوظيفة أخرى.
- بمقرر رقم 925 مؤرخ في 29 ديسمبر 2015، يعين السيد **عمار سراي توفيق**، بصفة مدير فرعي، بالنيابة، للتقييم والتحليل بالمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- بمقرر رقم 926 مؤرخ في 29 ديسمبر 2015، يمنح السيد **عمار سراي توفيق**، بصفة مدير فرعي، بالنيابة، للتقييم والتحليل بالمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وفي حدود صلاحياته تفويض بالأمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمر بالصرف.

- بمقرر رقم 927 مؤرخ في 29 ديسمبر 2015، يعين السيد مسفك عدة، بصفة مدير فرعي للموظفين والوسائل، بالنيابة، بالمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- بمقرر رقم 928 مؤرخ في 29 ديسمبر 2015، يمنح السيد مسفك عدة، بصفة مدير فرعي للموظفين والوسائل، بالنيابة، بالمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وفي حدود صلاحياته تفويض بالأمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كآمر بالصرف.
- بمقرر رقم 929 مؤرخ في 29 ديسمبر 2015، يعين السيد علام سفيان، بصفة مدير فرعي للتجهيزات، بالنيابة، بالمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- بمقرر رقم 930 مؤرخ في 29 ديسمبر 2015، يمنح السيد علام سفيان، بصفة مدير فرعي للتجهيزات، بالنيابة، بالمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وفي حدود صلاحياته تفويض بالأمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كآمر بالصرف.
- بمقرر رقم 931 مؤرخ في 29 ديسمبر 2015، يعين السيد مجاجي عبد القادر بصفة أمين عام، بالنيابة، لجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.
- بمقرر رقم 932 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعين السيد باحماوي عبد الله بصفة نائب مدير التنمية والاستشراف والتوجيه، بالنيابة، بجامعة أدرار.
- بمقرر رقم 933 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعين السيد شيحة مهدي بصفة نائب مدير مكلف بالتنمية والاستشراف، بالنيابة، بجامعة سكيكدة.
- بمقرر رقم 934 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، تنتهي مهام السيد عبد الغاني بارة بصفة نائب مدير مكلف بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات، وكذا التكوين العالي في التدرج، بجامعة سطيف2، بناء على طلبه.
- بمقرر رقم 935 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعين السيد هدنة خالد بصفة نائب مدير مكلف بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات، وكذا التكوين العالي في التدرج، بالنيابة، بجامعة سطيف2.

